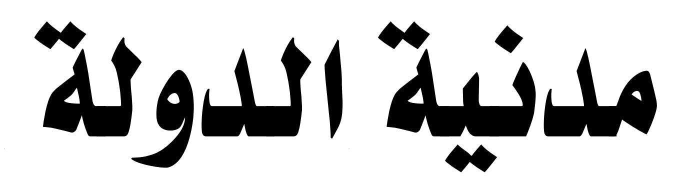


« رؤية علمية »

د. نصر محمد السلامي

دار البشير
للثقافة والعلوم



اسـم الكتــاب: مدنية الدولة رؤية علمية

التــأليـــــف: د. نصر محمد السلامي

عـدد الصفحات : 108

عـدد المـــلازم : 6.75

مقاس الكتــاب : 17 × 24

عـدد الطبعـات : الطبعة الأولي

الإيداع القانوني : 2014/2087

الترقيم الدولـي : I.S.B.N.978/977/278/439 /4

الصف التصويري: الندي للتجهيزات الفنية



التوزيع والنشر

دار البشير للثقافة والعلوم

مصر

darelbasheeralla@gmail.com

darelbasheer@hotmail.com

ت : 01062836461- 01067467492

1435 هـ

2014 م


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، حمداً طيباً مباركاً دائماً إلىٰ يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، شهادة أشهد بها مع الشاهدين، وأتحمَّلُها عن الجاحدين،وأدَّخرها عدَّة ليوم الدِّين، وأشهد أن محمداً عبد الله المُخْلَص ورسولُه الأمين، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وعلىٰ من تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدِّين.

أما بعد:

فمن المعروف أن اللغات في العالم إنما هي عبارة عن مجموعة من الألفاظ الاصطلاحية التي يصطلح عليها الناس، لتكون وسيلة للتخاطب والتفاهم بينهم، ويتم من خلالها التعبير عن المعاني الكامنة في نفوسهم، ولكن من هذه الألفاظ ما يحمل أكثر من معنىٰ كاللفظ المشترك،ومنها ما له أكثر من استعمال كالحقيقة والمجاز، وتعدُّ هذه الألفاظ من أسباب الخلاف في الفهم بين الناس، وهذا كله موجود في اللغة العربية، وفي ألفاظ القرآن والسنة النبوية، ومن أمثلة ذلك في القرآن لفظ (**قروء**) في قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:228] فإنه لفظ مشترك يُحمل علىٰ معنىٰ الحيض، ويُحمل علىٰ معنىٰ الطُّهر، ولذلك وقع الخلاف بين الفقهاء في عدة المطلقة هل تحسب بالحيض أم بالأطهر؟.

ومنه لفظ (**لامستم**) في قوله تعالىٰ ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:6] فإنه لفظ يستعمل في الحقيقة ويستعمل في المجاز، فاختلف الفقهاء في استعماله في هذه الآية: هل يحمل علىٰ الحقيقة أم علىٰ المجاز؟

ومن هنا وضع أهل اللغة والأصول القواعد التي تدل علىٰ أن المعنىٰ هو المقصود من اللفظ، وأما في الألفاظ التي تحتمل أكثر من معنىٰ، أو لها أكثر من استعمال، فقد وضعوا لها القواعد التي ترجِّح بين معانيها، وتُعِين علىٰ ترجيح المعنىٰ المقصود من اللفظ عند واضعه، ومن ذلك أنهم قالوا: (**الأصل في الكلام الحقيقة حتىٰ تدل القرينة علىٰ المجاز**) وأن الأصل هو حمل اللفظ علىٰ المعنىٰ الراجح، ولا يحمل علىٰ المعنىٰ المرجوح إلا لقرينة لفظية أو معنوية، كلفظة «**جَنَاح**» في قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ .... ﴾[الإسراء:24]، فالقرينة العقلية تدل علىٰ أنه ليس المراد من الجناح: جناح الطير المعروف.

وعند اتفاق الناس علىٰ المعنىٰ وعجزهم عن اختيار اللفظ المعبر عنه أو اختلافهم فيه قالوا (**لا مشاحة في الاصطلاح إذا فهم المعنىٰ**)، وفي العقود الناشئة عن إرادة طرفيها قالوا (**العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ**).

ومن هذه الألفاظ والمصطلحات التي أشكل فهمها عند إطلاقها لفظ(**مَدَنِي**) لأن هذا اللفظ من الألفاظ المشتركة التي تُحمل علىٰ عدة معاني، وتُستعمل في أكثر من معنىٰ، فإذا نظرت في تعبيرات الناس حولك ستجد من يقول (**يا مدني**) ويقصد به (**غير العسكري**)، وآخر يقول(**هذا شخص مدني**) ويقصد به (**الذي يعيش في المدينة لا في البادية**)،وصدر عن الجريدة الرسمية كتاب عنوانه (**قوانين الخدمة المدنية**) في مقابل قوانين الخدمة العسكرية، ونسمع في الأخبار أن (**قوات الدفاع المدني**) تدخلت لإطفاء الحريق الذي شبَّ في السوق، وكأنهم يقصدون بها (**غير قوات الجيش والأمن**)، والقانونيون يطلقون القانون المدني مقابل القانون الجنائي، ونسمع في الإعلام كثيراً عن منظمات المجتمع المدني، وكأنهم يقصدون بها المنظمات التطوعية غير الحكومية، وبعض السياسيين يطلق علىٰ الأحزاب الليبرالية وصف(**الأحزاب المدنية**) في مقابل الأحزاب

الإسلامية، كما يقال- عند النسبة إلىٰ مدينة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم – فلانٌ مدَني.

ثم جاء مصطلح (**المَدَنِيَّة**) ليحمل عدة معاني في نفسه، جعل كل فئة تختار من معانيه ما يناسب فكرها وثقافتها، فصار بهذا من المصطلحات المجملة التي تحتاج إلىٰ بيان، وعند إطلاقه دون بيان يقع القيل والقال وكثرة السؤال، غير أن السياق، والمناسبة التي يرد فيها مثل هذا اللفظ هو الذي يحدد المراد منه.

وفي ذلك يقول ابن تيمية(**ت728هـ**) في:(**وأما الألفاظ المجملة فالكلام فيها بالنفي والإثبات دون الإستفصال يوقع في الجهل والضلال، والفتن والخبال، والقيل والقال، وقد قيل أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء**)[1].

وقال ابن القيم(**ت751هـ**) في شفاء العليل: (**قيل :أصل بلاء أكثر النَّاس من جهة الألفاظ المجمَلة التي تشتمل علىٰ حقٍّ وباطلٍ، فيطلقها من يريد حقَّها، وينكرها من يريد باطلها، فيرُدُّ عليه من يريد حقها**)[2].

وفعلاً حصل ما قاله علماؤنا الأقدمون، فعندما أطلق بعض شباب ثورة الربيع العربي هذا اللفظ المجمل (**الدولة المدنية**)علىٰ دولتهم المنشودة- من خلال كلماتهم ومنشوراتهم، تعبيراً عن التحرر من سيطرة العسكر الذين حكموا كل شيء في البلاد حتىٰ الحياة المدنية المحضة - حصل الجدل حول المعاني التي يحملها هذا المصطلح عند الأطراف ذات التوجهات الفكرية المختلفة.

وهذا الكُتَيِّب محاولة لتقديم نظرة متجردة عن هذا المصطلح، بهدف استكشافه وتحليل المعاني المرادة منه، وتنقيحه من تأويل الجاهلين وتحريف

(1) منهاج السنة (ج2ص130) تحقيق د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولىٰ.

(2) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر (ص136) تحقيق : محمد بدر الدين أبو فراس.دار الفكر- بيروت، 1975م .

الغالين، والخروج برؤية واضحة في بيان المراد من هذا المصطلح عند إطلاقه أو وصف الدولة به، وذلك حتىٰ يزول ما فيه من إجمال وإبهام، ويصير من الألفاظ المبيَّنة والمفسَّرة عند المنتسبين إلىٰ العمل الإسلامي علىٰ الأقل، الذين يستحيل عليهم أن يقصدوا بها معنىٰ غير مشروع، أو مجاراة العلمانيين عند إطلاقها.

نسأل الله العظيم أن يوفقنا إلىٰ قول الحق والصواب، وأن يصرف عنا الباطل والضلال، إنه علىٰ كل شيءٍ قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

❊ ❊ ❊ ❊

(المدنِـيَّة) في لغة العرب

لفظ (**المدنيَّة**) ليس مصطلحاً غربياً محضاً، كمصطلح الديمقراطية أو الثيوقراطية أو الليبرالية، لأن هذا اللفظ مؤنث لفظ (**مَدَنِي**)، ولفظ (**مَدَنِي**) لفظ مستعمل في لغتنا العربية، وهو في استعمال اللغة يرتبط بالتمدُّن، الذي يعني العيش في المَدِيْنَة، والعيش في المدينة يقتضي الاستقرار والنظام، والبناء والعمران، وسيطرة السلطة والقانون.

ولفظ المَدِيْنَة مأخوذ لغةً من مَدَنَ بالمكان إذا أَقام به[1].

وقد عرَّف معجم اللغة العربية المعاصرة لفظ (المدنيَّة) فقال:

(المَدَنِيَّة: الجانب المادّيّ من الحضارة، كالعمران ووسائل الاتّصال والتّرفيه، يقابلها الجانب الفكريّ والرُّوحيّ والخُلُقيّ من الحضارة)[2].

وفي المعجم الوسيط:

(تَمَدَّنَ:عاش عيشة أهل المُدُن وأخذ بأسباب الحضارة..... المَدَنِيَّة: الحضارة واتساع العمران)[3].

قالوا : (**وتَمَدْيَنَ الرجل : تَنَعَّمَ**)[4].

---

(1) انظر: لسان العرب (مادة مدن) (ج13ص402) لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر–بيروت، الطبعة الأولىٰ، وتاج العروس من جواهر القاموس(ج36ص156) لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،الملقّب بمرتضىٰ الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، ومختار الصحاح(ص642) لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق : محمود خاطر – مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، 1415– 1995م.

(2) معجم اللغة العربية المعاصرة (3ص2080) د.أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولىٰ، 1429هـ – 2008م.

(3) المعجم الوسيط (ج2ص 859)إبراهيم مصطفىٰ – أحمد الزيات – حامد عبد القادر– محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق/ مجمع اللغة العربية.

(4) تاج العروس من جواهر القاموس (ج36ص 158) والقاموس المحيط للفيروز آبادي (ص1592).

إذاً : فقد عرفت اللغة العربية لفظ (**المَدَنِيَّة**) نسبة إلىٰ المدينة، التي سميت بذلك لاستقرار العيش فيها، وتعاون الناس فيها علىٰ تحقيق مصالحهم بالبناء والعمران وحياة الرفاهية والنعيم.

وهنا يأتي هذا التساؤل:لماذا استبدل اسم« **يثرب** » بهذا الاسم (**المدينة**) خصوصاً؟

ولماذا ذكر القرآن – الذي نزل بلغة العرب – هذه التسمية في أكثر من آية في مقابل الأعراب، من ذلك قوله تعالىٰ:﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ﴾[التوبة:101] ، وقوله تعالىٰ: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ﴾[التوبة:120] والأعراب هم البدو، وقد قال رسول (**من بدا جفا**)(1) والجفاء : الغلظة وشدة الطبع ، والفحش في القول والفعل ؟

ولذلك قال ابن عاشور(**ت1393هـ**) عن الأعراب : (**وهم لتوارثهم أخلاق أسلافهم وبعدهم عن التطورات المدنيَّة التي تؤثّر سُمّواً في النفوس البشرية، وإتقاناً في وضع الأشياء في مواضعها، وحكمة تقليدية تتدرج بالأزمان، يكونون أقرب سيرة بالتوحش وأكثر غلظة في المعاملة وأضيع للتراث العلمي والخلقي؛ ولذلك قال عثمان لأبي ذرّ لما عزم علىٰ سكنىٰ الربذة : تَعَهَّد المدينةَ كيلا ترتَدَّ أعرابيًا**)(2).

ولماذا كانت الهجرة إلىٰ المدينة واجبة علىٰ كل مسلم ؟

والجواب يحتاج إلىٰ تأمُّل ونظر، ولكن يمكن القول: إن في ذلك إشارة إلىٰ

---

(1) رواه أحمد في المسند(ج 18ص23)(رقم8481) وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم6123).
(2) التحرير والتنوير، الطبعة التونسية (ج11ص 11) دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – 1997م.

أن الإسلام يريد من أتباعه أن يكونوا أهل حضارة ومدنيَّة، وأن شريعتهم جاءت تحملهم علىٰ البناء والعمران، والنظام والقانون، ويلزم لتطبيقها اجتماع وطاعة، وإمرة وإمارة... وهذا لا يكون إلا في مدينة.

إضافة إلىٰ أن كلمة «**هجرة**» توحي بمعنىٰ خاص: وهو أن المرء إذا هَجَر المكان الذي كان فيه، وانتقل إلىٰ مكان الهجرة، فإنه بذلك يهجر كل ما كان عليه من العادات، والأنماط، والمألوفات التي يجب التخلي عنها، ولأن المسلمين في ذلك الوقت كانوا في حاجة إلىٰ إيجاد تكتل يعطي هيبة ورهبة في نفوس الأعداء، وهذا لا يتم إلا باجتماع في مكانٍ واحد، مع ما يصاحب ذلك من بناء مجتمع يتعاون علىٰ البر والتقوىٰ، ويحيي معالم الدين... الخ.

وبناء علىٰ ذلك فيمكن القول : إن مصطلح (**المدنِيَّة**) ليس لفظًا مجهولاً عند العرب، بل إن العرب قد استعملوه في خطابهم،ولا يصح القول بأنه لفظ غربي، وبناء عليه فلا حاجة لأخذ معناه من الغرب، بل إن عبد الرحمن الكواكبي(1320هـ) ذكر في كتابه أم القرىٰ عن جمعية أم القرىٰ أنها نصت علىٰ أنَّ (**عرب الجزيرة أقدم الأمم مدنيَّة مهذبة، بدليل: سعة لغتهم،وسمو حكمتهم وأدبياتهم**)[1].

* * * *

(1) أم القرىٰ (ص 220) لعبد الرحمن الكواكبي، دار الرائد العربي، لبنان- بيروت - 1402هـ - 1982م.

(المَدَنِيَّة) مصطلح مشترك بين البشرية

ولكن للإنصاف علينا أن نقول إنه وصف مشترك بين البشرية جميعـًا، له معنىٰ مشترك عند أهل الشرق وعند أهل الغرب، عند العجم وعند العرب،فغالبـًا ما يعبر به - عندهم جميعـًا - عن الحضارة والعمران، والنظام والاستقرار.

وهذا اللفظ مثله مثل لفظ (**العدالة**)، و(**الحرية**)،والألفاظ الأخرىٰ التي يشترك البشر في استعمالها، وفي وحدة مدلولها في لغاتهم، فإذا وصفنا الدولة بهذا الوصف وقلنا: هذه الدولة (**دولة مدنيَّة**) فلم نأت بمصطلح جديد، وإنما أعطينا وصفـًا معروفـًا لهذه الدولة، مثلما نصف دولة ما بأنها دولة الحرية ودولة العدالة .... ومن هنا جاز لنا أن نصف الدولة الإسلامية بأنها دولة مدنية، كما أنها دولة الحرية ودولة العدالة.... ، فهذه مصطلحات مشتركة بين البشر والجميع يستعملها في لغته، ولكن كل فئة تضيف إليها عند تفسيرها ما تشاء من المعاني والأحكام التي تعبر عن هويتها وثقافتها، والمهم أنه ليس لأحدٍ أن يحتكر معاني هذه المصطلحات دون الآخرين، أو أن يفرض لها معنىٰ معيَّنـًا، ويعتبره ملزمـًا لمن يستعملها، وكأنها ماركة تجارية مسجلة، لا يجوز استخدامها إلا بإذن صاحبها وحسب إراداته، كما أنه لا يجوز الحُكُم علىٰ - من يستعملها من المسلمين في معان صحيحة شرعية - بكفر أو شرك، فهذا من الجرأة التي يأباها الإسلام.

ولذلك يخطئ من يريد أن يفرض علينا معنىٰ معينـًا للدولة عندما نصفها بالمدنية،باعتبار أن المفكر الغربي أو الشرقي الفلاني عرَّف الدولة المدنية به...

فلماذا يلزمنا به؟ وأنَّي له أن يحتكر تعريف هذا اللفظ المشترك؟ ومن أعطاه هذه المرجعية ؟ ثم مَنْ قال:إن الغرب هم أول من أطلق هذا الوصف علىٰ الدولة؟ وإن قالوا ذلك وادَّعوه... فهل نسلم لهم بذلك؟

إن التسليم لهم في ذلك إنما هو نوع من الضعف والانهزامية أمام التغول الإعلامي للغرب وأبواقهم في بلادنا العربية...فمثلاً : لقد أوهمنا الغرب أنهم الذين اكتشفوا كروية الأرض،وسلَّم لهم الكثير بذلك، مع أن الحقيقة أن علماء المسلمين قد صرحوا بكروية الأرض قبل مئات السنين(1)...

وإذا سلمنا لهم أنهم هم الذين أطلقوا مصطلح(**المدنية**) إذاً سنسلم لهم أيضًا أنهم من أطلق لفظ «**الدولة**» لأنا لم نجدها لا في الكتاب ولا في السنة ولا في كلام الصحابة إلا بالمعنىٰ اللغوي، أي الغلبة...، وقل مثل ذلك في لفظ «**الجمهورية**» التي لم نسمع أحداً أنكرها، أو أنكر استعمالها في ديار المسلمين، مع أنها كلمة في الأصل وافدة علينا !! وعلىٰ هذا لا يصح استخدام لفظ «**الدولة**»أو «**الجمهورية**» لأنها مصطلح سبق الغرب إلىٰ استعماله...ومن المسلَّم به عندهم أن الدولة يجب أن تكون منفصلة عن الدين، وحينئذٍ لا يصح لنا استعمال هذا اللفظ؛ لأنه يحمل معاني تخالف ديننا الإسلامي عند من أطلقه، ولا يصح لنا أن نطلق علىٰ كياننا السياسي إلا لفظ الخلافة أو الإمارة.... لأنهما مصطلحان موجودان في تراثنا الفقهي..

وهذا الكلام غير صحيح فلغتنا العربية واسعة وفيها أصول هذه الألفاظ ومعانيها، وكلمة دولة موجودة في لغتنا العربية ولها معنىٰ معلوم، وإذا استخدمها غيرنا وأضاف لها معاني أخرىٰ -لا يقتضيها اللفظ- حسب ما تمليه عليه عقيدته

---

(1) انظر: تفسير مفاتيح الغيب (ج4ص164-174) وهو يذكر حججه في إثبات كروية الأرض عند تفسير الآية رقم(164) من سورة البقرة، دار الكتب العلمية-بيروت،الطبعة : الأولىٰ،- 1421هـ- 2000م.

فهذا شأنه ولا تلزمنا إضافته، وكذلك (**مدنية**)موجودة في لغتنا العربية ولها معنىٰ معلوم، فإذا استخدمها غيرنا وأضاف لها معاني أخرىٰ -لا يقتضيها اللفظ- حسب ما تمليه عليه عقيدته فهذا شأنه- كذلك ولا تلزمنا إضافته .

ومن العجيب أن تجد الغرب العلماني لا يلزمه شيء من كلام مفكريه وعلمائه إلا ما اتفق عليه الشعب في الدستور... ونحن في بلادنا وفي ظل ثقافتنا نجد من يريد أن يلزمنا بقول مفكر غربي في رؤية تحليلية له، مع أنّ في ثباته عليها نظر، وكأنَّ حياتنا كلها صارت تبعاً لما يمليه علينا الغرب، وهذا نوع من الهزيمة والشعور بالنقص، الذي يجب الترفع عنه.

وتسليم بعضنا للغرب بهذا المصطلح وبمعناه عندهم؛ جعل هذا البعض يرفض وصف الدولة الإسلامية بالمدنية، حذراً من العلمانية التي يقتضيها ذلك المعنىٰ الذي سلَّم به، فجرد الدولة الإسلامية من معنىٰ سليم، وأساسٍ مهم ومبدأ يقره الشرع والعقل، يحمل معنىٰ البناء والعمران، والنظام والقانون.

وهذا البعض قد أحسن في غيرته علىٰ دينه، ولكنه غفل عن ذلك المعنىٰ الذي أشرت إليه، ولم ينتبه إلىٰ أن أغلبية الناس من الأمة عوام غير متخصصين، وليسوا بالمعاني المضافة إلىٰ المصطلحات الظاهرة عالمين، فهم يفهمون المعنىٰ الظاهر من وصف المَدَنِيَّة، المعروف في لهجتهم ولغتهم، لكنهم لا يعرفون العلمانية، لأنه مصطلح دخيل علىٰ لغتهم، غير معروف المعنىٰ في استعمالهم.

وإذا كان عند صاحب هذا الرأي قناعة بعدم جواز استعمال لفظ «**الدولة المدنية**» فمن حقه ذلك؛ لكن لا يجوز له أن يتعسف في حمل الآخرين علىٰ الأخذ بفهمه ومراده، ولا أن يعادي من يخالفه في الرأي، ما دام الأمر فيه سعة.

ولأن (**المدنيَّة**) لفظ مشترك بين البشرية فقد استعمله فلاسفة العرب بنفس

المعنىٰ الذي استعمله فلاسفة اليونان - كما سيأتي- ، ومنهم الفيلسوف العربي أبو نصر محمد الفارابي(ت950م) فقد أكد ذلك في كتابه (**السياسات المدنية**) وقال بعدها: (**وأما أهل الجاهلية فإنهم مدنيّون، ومدنهم واجتماعاتهم المدنية علىٰ أنحاء كثيرة: منها اجتماعات ضرورية ومنها اجتماع أهل النذالة في المدن النذلة، ومنها الاجتماع الخسيس في المدن الخسيسة. ومنها اجتماع الكرامة في المدن الكرامية، ومنها الاجتماع التغلبي في المدينة التغلبية، ومنها اجتماع الحرية في المدينة الجماعية ومدينة الأحرار. فالمدينة الضرورية والاجتماع الضروري هو الذي به يكون التعاون علىٰ اكتساب ما هو ضروري في قوام الأبدان وإحرازه**)[1] وهو صاحب نظرية المدينة الفاضلة التي يرأسها الرئيس الفاضل ذو المواصفات العليا.

وهذا ما نقله ابن خلدون في كتابه (**المقدمة**) عمَّن سماهم الحكماء وقال: (**ويسمون المجتمع الذي يحصل فيه ما يسمىٰ من ذلك بالمدينة الفاضلة، والقوانين المراعاة في ذلك بالسياسة المدنية...**)[2].

وذكر ابن خلدون(ت808هـ) أن الخلفاء في الدولة الإسلامية كانوا يمارسون هذه السياسة العقلية التي يحتاجها كل الحكام مسلمين كانوا أو كافرين؛ إلا أن حكام المسلمين كانوا يمارسونها بحسب ما تقتضيه الشريعة الإسلامية وهذا يدل علىٰ اشتراك المعنىٰ العام للفظ، قال: (**وهذه السياسة التي يحمل عليها أهل الاجتماع التي لسائر الملوك في العالم من مسلم وكافر، إلا أنَّ ملوك المسلمين يجرون منها علىٰ ما تقتضيه الشريعة الإسلامية بحسب جهدهم، فقوانينها إذاً مجتمعة من أحكام شرعية، وآداب خلقية، وقوانين في الاجتماع**

(1) كتاب السياسات المدنية للفارابي (ص26).
(2) مقدمة ابن خلدون (ص371)تحقيق/ حامد أحمد طاهر،دار الفجر للتراث،ط1، 2004م

طبيعية، وأشياء من مراعاة الشوكة والعصبية ضرورية، والاقتداء فيها بالشرع أولاً، ثم الحكماء في آدابهم، والملوك في سيرهم)[1].

وللعلامة أبي الأعلىٰ المودودي كلامٌ يخاطب فيه الغرب يقول فيه: (وأقول علىٰ سبيل المثال : إنه لا ينشأ السؤال أبداً في قواعد الصحة ومبادئ الطب والاقتصاد والصناعة والزراعة والعلوم وما إلىٰ ذلك من الفنون والنظم عما إذا كانت تنتمي إلىٰ شعب (فلان) أو بلد (علان) أم لا؟ إذ لا عصبية في قبول هذه القواعد، إلىٰ أي شعب تنتمي، أو من أي بلد تأتي؟ فمن استمسك بالعصبية القومية أو الوطنية في قبول هذه القواعد والمبادئ أو رفضها فإنه لا يضر إلا نفسه، وهذا المنطق نفسه ينطبق علىٰ مبادئ الأخلاق والمدنيَّة والاجتماع والحضارة والاقتصاد والسياسة، فذلك كله من المبادئ التي لا يملكها شعب دون شعب أو جنس دون جنس. ولا يجوز الحكم بقبولها أو رفضها إلا بمقياس ما تحمله في ذاتها من حسن أو قبح وإنكم إذا اخترتم من قواعد الحياة أحسنها فلا تسدون بذلك جميلاً علىٰ سواكم، وإذا استمسكتم بقواعد باطلة منحرفة فلا تجنون إلا علىٰ أنفسكم)[2].

* * * *

(1) مقدمة ابن خلدون (ص371-372).

(2) الإسلام والمدنية الحديثة ، أبو الأعلىٰ المودودي (ص28) ، منبر التوحيد والجهاد.

(المَدَنِيَّة) في استعمال علماء المسلمين ومفكريهم

لقد استعمل علماؤنا المسلمون هذا اللفظ في عبارتهم، وحملوه على المعنى الذي يدل على اجتماع الناس وتعاونهم في تحقيق مصالحهم،من خلال قيام سلطانٍ مطاع، وحكومة تنظم شئونهم،وتحميهم من الاعتداء والفوضى والصراعات، وتتيح لهم العمارة والصناعة والرفاهية.

ورأوا ضرورة ذلك الاجتماع وبنوا عليه وجوب تنصيب رئيسٍ له ، وأقروا بتسمية ذلك بالمدنيَّة والتمدن، واعتبروا أن ذلك مما اهتم به الإسلام ونظَّمه، ولبيان ذلك فهذه جملة من كلام العلماء الذين ثبت عنهم ذلك:

1- **أبو علي مسكويه** أحمد بن محمد بن يعقوب الرازي الأصبهاني(ت421هـ) قال: (**قد تبين أن الإنسان مدني بالطبع وأنه لا يعيش متوحداً كما تعيش الطير والوحش، لأن تلك مكتفية بما خلق لها من الرياش والهداية إلى مصالحها وأقواتها، والإنسان عار لا طاقة له ولا هداية إلى قوته ومصلحته إلا بالاجتماع والتعاون، وهو المدنية**)[1].

2- **الراغب الأصفهاني** (ت507هـ) يقول: (**ولهذا قيل الإنسان مدني بالطبع من حيث لا قوام لبعضهم إلا ببعض ولا يمكنه أن يقوم بجميع أسبابه**)[2].

3- **الفخر الرازي**(ت606هـ) يقول عند تفسير قوله تعالى : ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾[ص:26] :(**واعلم أن الإنسان خلق مدنيًا بالطبع، لأن الإنسان الواحد**

(1) الهوامل والشوامل سؤالات أبي حيان التوحيد لأبي علي مسكويه، دار الكتب العلمية - بيروت،لبنان - 1422 هـ - 2001م، ط1.

(2) مفردات ألفاظ القرآن(ج1ص53)، دار القلم ـ دمشق.

لا تتنظم مصالحه إلا عند وجود مدينة تامة حتىٰ أن هذا يحرث،وذلك يطحن،وذلك يخبز، وذلك ينسج، وهذا يخيط، وبالجملة فيكون كل واحدة منهم مشغولاً بمهم، وينتظم من أعمال الجميع مصالح الجميع. فثبت أن الإنسان مدني بالطبع وعند اجتماعهم في الموضع الواحد يحصل بينهم منازعات ومخاصمات ولا بد من إنسان قادر قاهر يقطع تلك الخصومات وذلك هو السلطان)(1).

4- **ابن تيمية**(ت728هـ): فقد قرر ضرورة المدنية للناس لصلاح دنياهم، فقال: **(وَكُلُّ بَنِي آدَمَ لا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ لا فِي الدُّنْيَا وَلا فِي الآخِرَةِ إلاَّ بِالاجْتِمَاعِ وَالتَّعَاوُنِ وَالتَّنَاصُرِ فَالتَّعَاوُنُ عَلَىٰ جَلْبِ مَنَافِعِهِمْ، وَالتَّنَاصُرُ لِدَفْعِ مَضَارِّهِمْ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ : الإِنْسَانُ مَدَنِيٌّ بِالطَّبْعِ . فَإِذَا اجْتَمَعُوا فَلا بُدَّلَهُمْ مِن أُمُورٍ يَفْعَلُونَهَا يَجْتَلِبُونَ بِهَا الْمَصْلَحَةَ. وَأُمُورٍ يَجْتَنِبُونَهَا لِمَا فِيهَا مِنْ الْمَفْسَدَةِ؛ وَيَكُونُونَ مُطِيعِينَ لِلآمِرِ بِتِلْكَ الْمَقَاصِدِ وَالنَّاهِي عَنْ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ فَجَمِيعُ بَنِي آدَمَ لا بُدَّلَهُمْ مِنْ طَاعَةِ آمِرٍ وَنَاهٍ . فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ الإِلَهِيَّةِ وَلا مِنْ أَهْلِ دِين فَإِنَّهُم يُطِيعُونَ مُلُوكَهُمْ فِيمَا يَرَوْنَ أَنَّهُ يَعُودُ بِمَصَالِح دُنْيَاهُمْ؛ مُصِيبِينَ تَارَةً وَمُخْطِئِينَ أُخْرَىٰ)**(2).

وفي موضع آخر يؤكد موافقته للفلاسفة في أن العبادات التي شرعتها الرسل إنما غايتها إصلاح خلق الإنسان، فإن حكمتهم كحكمة سائر الناس نوعان علمية وعملية، والعملية هي إصلاح سياسة الخَلْق والمنزل والمدينة، وأن الشرائع مقصودها هو هذا، وهو السياسة المَدَنِيَّةِ وَالمَنْزِلِيَّة والخُلُقِيَّةِ..... ولكنه

(1) تفسير مفاتيح الغيب(ج26ص174)

(2) مجموع الفتاوىٰ (ج28ص 62)تحقيق: أنور الباز –عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426هـ – 2005م.

ينكر عليهم زعمهم أن لاحق فيما جاءت به الرسل إلا ما ذكروه و يقول : **(ولا ريب أنَّ فيما جاءت به الرسل: إصلاح أخلاق الناس وإصلاح منازلهم في عشرة الأهل والأزواج وغير ذلك، وإصلاح المدائن بالسياسة العادلة الشرعية، لكنَّ هذا كله جزء من مقاصد الرسل)** [1].

وفي رده علىٰ المنطقيين يقول:**(وأيضًا فالحكمة عندهم وعند سائر الأمم نوعان:علم وعمل، وهذه الحكمة عند المسلمين، قال مالك رحمه الله: الحكمة معرفة الدين والعمل به، ولذلك قال ابن قتيبة: الحكمة عند العرب العلم والعمل، والحكمة العملية عندهم وعند غيرهم تتضمن علم الأخلاق وسياسة المنزل وسياسة المدنيَّة، وبنا ذلك كله علىٰ هذه القضايا المشهورة، بل وكل عمل يؤمر به فلابد فيه من العدل فالعدل مأمور به في جميع الأعمال والظلم منهي عنه نهيًا مطلقًا، ولهذا جاءت أفضل الشرائع والمناهج بتحقيق هذا كله وتكميله)** [2].

1- **ابن القيم**(ت751هـ) يقول في سياق ذكره لأصول نافعة جامعة : **(الأصل العاشر : وهو أن الإنسان مدني بالطبع، لابد له أن يعيش مع الناس، والناس لهم إرادات وتصورات واعتقادات، فيطلبون منه أن يوافقهم عليها فإن لم يوافقهم آذوه وعذبوه وإن وافقهم حصل لها لأذىٰ والعذاب من وجهٍ آخر، فلا بدَّ له من الناس ومخالطتهم، ولا ينفك عن موافقتهم أو مخالفتهم)** [3].

2- **عضد الدين الإيجي** (ت756هـ) يقول: **(ولذلك قيل : الإنسان مدني بالطبع،**

---

(1)الصفدية (ج2ص232)تحقيق : د. محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية، 1406هـ.

(2)الرد علىٰ المنطقيين (ص425)دار المعرفة–بيروت.

(3) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (ج2ص193)تحقيق : محمد حامد الفقي – دار المعرفة –بيروت، الطبعة الثانية، 1395 – 1975م.

فإن التمدُّن هو هذا الاجتماع، ولا بدلهم في التعاون من معاملة ومعاوضة يجريان بينهم، ولا بد فيهما من قانون عدل يحافظ عليه دفعًا للظلم)[1].

3- سعد الدين التفتازاني(ت791هـ)يقول:(الإنسان مدني بالطبع، أي محتاج في تعيشه إلىٰ التَّمدُّن، وهو اجتماعه مع بني نوعه للتعاون والتشارك في تحصيل ما يحتاجون إليه من الغذاء الموافق، واللباس الواقي من الحر والبرد، والمسكن الملائم بحسب الفصول المختلفة، والسلاح الحامي عن السباع والأعداء، فإن كل ذلك مما يحصل بالصناعات، ولا يمكن للإنسان الواحد القيام بجميعها؛ بل لا بد من أن يخبز هذا لذلك، وذلك يخيط لآخر، وآخر يتخذ الإبرة له إلىٰ غير ذلك من المصالح التي لا بقاء للنوع بدونها، ثم ذلك التعاون والتشارك لا يتم إلا بمعاملات فيما بينهم وبمعاوضات، ولا ينتظم إلا بقانون متفق عليه مبني علىٰ العدل والإنصاف، ضابط لما لا حصر له من الجزئيات، لئلا يقع الجور فيختل أمر النظام لما جُبِل عليه كل أحد من أنه يشتهي ما يحتاج إليه، ويغضب علىٰ من يزاحمه، وذلك القانون هو الشَّرْع)[2].

5- ابن خلدون(ت808هـ): (إن الاجتماع الإنساني ضروري ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم: «الإنسان مدني بالطبع »، أي لا بدَّ له من الاجتماع الذي هو المَدَنِيَّة في اصطلاحهم وهو معنىٰ العمران)[3].

6- ابن عاشور(ت1393هـ) يقول: (والله بنا نظام هذا العالم علىٰ تعاون الناس بعضهم مع بعض،لأن الإنسان مدني بالطبع، فإذا لم يأمن أفراد الإنسان بعضهم بعضًا تنكَّر بعضهم لبعض وتبادروا الإضرار والإهلاك ليفوز كل

---

(1)كتاب المواقف(ج3ص 337)دار الجيل – بيروت، تحقيق : د.عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولىٰ، 1997م.

(2)شرح المقاصد في علم الكلام (ج2ص 180) دار المعارف النعمانية، باكستان، 1401هـ - 1981م

(3)مقدمة ابن خلدون (ص65).

واحد بكيد الآخر قبل أن يَقع فيه، فيفضي ذلك إلىٰ فساد كبير في العالم، والله لا يحب الفساد) [1].

واعتبر ابن عاشور علم السياسة المدنيَّة من الحكمة التي حث عليها الدين، فقال: (**والمهمّ من الحكمة في نظر الدين أربعة فصول**:

أحدها: معرفة الله حق معرفته وهو علم الاعتقاد الحق، ويسمّىٰ عند اليونان العلم الإلهيّ أو ما وراء الطبيعة.

الثاني: ما يصدر عن العلم به كمال نفسية الإنسان، وهو علم الأخلاق.

الثالث: تهذيب العائلة، وهو المسمّىٰ عند اليونان علم تدبير المنزل.

الرابع: تقويم الأمة وإصلاح شؤونها وهو المسمّىٰ علم السياسة المدنية، وهو مندرج في أحكام الإمامة والأحكام السلطانية . ودعوةُ الإسلام في أصوله وفروعه لا تخلو عن شعبة من شعب هذه الحكمة)[2].

واعتبر – كذلك – أن المدنية من الأحوال الصالحة للدنيا، حتىٰ أنه قال عند تفسير الرحمة في قوله تعالىٰ في أواخر سورة الأعراف: ﴿هَٰذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمۡ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف:203] قال: (**والمراد بالرحمة ما يشمل رحمة الدنيا وهي استقامة أحوال الجماعة وانتظام المدنية ورحمة الآخرة وهي الفوز بالنعيم الدائم**)[3].

فانظر كيف يربط كل هؤلاء إصلاح شئون الإنسان بما يطلقون عليه «**القانون**» أو «**الشرع**» أو «**الحاكم**» الذين يحتكمون إليه عند التنازع، وهو الذي لا يخرج عن مفهوم مصطلح «**الدولة المدنية**» عند المسلمين في العصر الحاضر.

(1) التحرير والتنوير (ج22 ص335).

(2) التحرير والتنوير (ص3 ص 63)

(3) التحرير والتنوير (ج9 ص 238)

ولقد ذكر ابن عاشور أن من فوائد القصص في القرآن: (**أنه يحصل منها فوائد في تاريخ التشريع والحضارة وذلك يفتق أذهان المسلمين للإلمام بفوائد المدنية**)(1).

ويقول عند قوله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الشعراء:197] **(كان اليهود يفوقون العرب ومن أجله كانت العرب تسترشدهم في الشؤون وبه امتاز اليهود علىٰ العرب في بلادهم بالفكرة المدنية . وكان عِلم عامة اليهود في هذا الشأن ضعيفًا وإنما انفردت بعلمه علماؤهم وأحبارهم، فجاء القرآن في هاته المجادلات معلمًا أيضًا للمسلمين وملحقًا لهم بعلماء بني إسرائيل حتىٰ تكون الدرجة العليا لهم لأنهم يضمون هذا العلم إلىٰ علومهم اللسانية ونباهتهم الفكرية، فتصبح عامة المسلمين مساوية في العلم لخاصة الإسرائيليين وهذا معنىٰ عظيم من معاني تعميم التعليم والإلحاق في مسابقة التمدين)**(2).

1- **فقهاء مجلة الأحكام العدلية** : فقد جاء في المادة الأولىٰ من مجلة الأحكام العدلية عند تعريف الفقه وذكر مسائله ما نصه: (**وَالإِنْسَانُ بِحَسَبِ اعْتِدَالِ مِزَاجِهِ يَحْتَاجُ لِلْبَقَاءِ فِي الأُمُورِ الصِّنَاعِيَّةِ إلَىٰ الْغِذَاءِ وَاللِّبَاسِ وَالْمَسْكَنِ،وَذَلِكَ أَيْضًا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ التَّعَاوُنِ وَالتَّشَارُكِ بِبَسْطِ بِسَاطِ الْمَدَنِيَّةِ،وَالْحَالُ أَنَّ كُلَّ شَخْصٍ يَطْلُبُ مَا يُلائِمُهُ وَيَغْضَبُ عَلَىٰ مَنْ يُزَاحِمُهُ،فَلأَجْلِ بَقَاءِ الْعَدْلِ وَالنِّظَامِ بَيْنَهُم مَحْفُوظَيْنِ مِنْ الْخَلَلِ يُحْتَاجُ إلَىٰ قوَانِين مُؤَيَّدَةٍ شَرْعِيَّةٍ فِي أمْرِ الازْدِوَاجِ ،وَهِيَ قِسْمُ الْمُنَاكَحَاتِ مِنْ عِلْمِ الْفِقْهِ. وَفِيمَا بِهِ التَّمَدُّنُ مِنْ التَّعَاوُنِ وَالتَّشَارُكِ وَهِيَ قِسْمُ الْمُعَامَلاتِ مِنْهُ،وَلاسْتِقْرَارِ**

---

(1) التحرير والتنوير(ج1ص 67)

(2) التحرير والتنوير (ج1ص 448)

<u>أَمْرِ التَّمَدُّنِ</u> عَلَىٰ هَذَا الْمِنْوَالِ لَزِمَ تَرْتِيبُ أَحْكَامِ الْجَزَاءِ،وَهِيَ قِسْمُ الْعُقُوبَاتِ مِنْ الْفِقْهِ)[1].

ومعنىٰ هذا الكلام أن الفقه الإسلامي جاء لينظم حياة الإنسان ومنها مدنِيَّته التي لا بد منها لانتظام حياته.

2- **ابن العثيمين(ت1421هـ)** يقول: (**ولهذا يقولون: «الإنسان مدني بالطبع»؛ بمعنىٰ: أنه يحب المدنية، يعني الاجتماع، وعدم التفرق ...**)[2].

3- **عبد الكريم زيدان** يقول: (**من الحقائق الثابتة التي أشار إليها العلامة ابن خلدون في مقدمته أن الاجتماع الإنساني ضروري، وهو ما يعبر عنه بقول بعضهم: الإنسان مدني بالطبع ومعنىٰ ذلك أن المجتمع ضروري للإنسان، وهو ما يؤيده الواقع، فالإنسان يولد في المجتمع ويعيش فيه ويموت فيه... وإذا كان المجتمع ضرورياً للإنسان ولا بد من وجوده، فإن النظام – علىٰ أي نحو كان – ضروري للمجتمع لا يتصور وجوده بدونه، لأن الأفراد لا يمكنهم العيش بحرية مطلقة داخل المجتمع وإلا كان في ذلك هلاكهم أو اضطراب حياتهم وانقلاب مجتمعهم إلىٰ مجتمع حيوانات كالذي نشاهده في الغابات. ولهذا كان لابد من نظام للمجتمع يتضمن الحدود التي يجب أن يقف عندها الجميع والضوابط العامة التي يجب أن يلتزموا بها في سلوكهم حتىٰ يستطيعوا العيش بأمان واستقرار**)[3].

وهناك من علماء المسلمين ومفكريهم من أعطى تعريفاً للمدنية :

كالقاضي عبد رب النبي الأحمد نكري في كتابه المشهور بـ(**دستور العلماء**)

---

(1) مَجَلَّةُ الأَحْكَامِ العَدْلِيَّةِ (ص15) تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، نشر: نور محمد،كارخانه تجارتِ كتب، كراتشي.

(2) تفسير القرآن لابن عثيمين،(ج3ص15) المكتبة الإلكترونية الشاملة.

(3) أصول الدعوة (ج96) الطبعة الثالثة، 1976م.

فإنه قال: (**السياسة المدنية : علم بمصالح جماعة متشاركة في المدنية ليتعاونوا علىٰ مصالح الأبدان وبقاء نوع الإنسان**)[1].

وعرَّف الدكتور/ رضا توفيق المدنيَّةّ بقوله : (**المدنِيَّةُ: هي حالة اجتماعية تهيئ للإنسان جميع الوسائل والشروط الضرورية التي يستطيع بها أن يحقق الرفاه في الحياة علىٰ قدر طاقة البشر. وذلك بارتقاء الصناعة ونموها المتصل وتحسين الأوضاع الاجتماعية شيئًا فشيئًا. وهكذا فإن شكل الحكم الموافق لشروط الحياة الاجتماعية في أمة من الأمم أفضل من غيره من الأشكال لأنه يضمن حقوق الأفراد فيها. والمساكن الحديثة أرقىٰ من الأكواخ الأولية الحقيرة لأنها أقرب إلىٰ شروط الصحة ولوازم الرفاه. وكذلك الجسر الذي أنشئ فوق النهر أحسن من جذع الشجرة الملقىٰ فوق الجدول.**

فالمدنية إذن تابعة للوسائل المادية التي استطاع الإنسان في أدوار حياته المتتابعة أن ينتزعها من المحيط ويسخرها لمقاصده العملية. وأعني بذلك الوصول إلىٰ درجة علية من الرفاهة والراحة. هذا حال المدنية في ماضيها ومستقبلها...)[2].

وهناك من اعتبر المدنية ركنا من الأركان الأساسية التي تقام عليها الحضارة، فقد جاء في كتاب (**الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل**) جمع وإعداد الباحث علي بن نايف الشحود، **ما نصه :**

(**الحضارة** هي الجهد الذي يُقدَّم لخدمة الإنسان في كل نواحي حياته،أوهي

---

(1) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (2ص140) للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري،دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – 1421 هـ – 2000م،الطبعة الأولىٰ، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص

(2)مجلة «الثقافة»السورية، العدد 2 – بتاريخ: 5 – 5 — 1933 ، مقال بعنوان (المدنية والثقافة والإصلاح)

التقدم في **المدنيَّة والثقافة** معًا،فالثقافة هي التقدم في الأفكار النظرية مثل القانون والسياسة والاجتماع والأخلاق وغيرها، وبالتالي يستطيع الإنسان أن يفكر تفكيرًا سليمًا،أما **المدنيَّة** فهي التقدم والرقىٰ في العلوم التي تقوم علىٰ التجربة والملاحظة مثل الطب والهندسة والزراعة،وغيرها.. وقد سميت **بالمدنيَّة؛ لأنها ترتبط بالمدينة، وتحقق استقرار الناس فيها عن طريق امتلاك وسائل هذا الاستقرار...**

ولابد للإنسان من الثقافة والمدنيَّة معًا؛ لكي يستقيم فكر الأفراد وسلوكياتهم، وتتحسن حياتهم، لذلك فإن الدولة التي تهتم بالتقدم المادي علىٰ حساب التقدم في مجال القيم والأخلاق، دولة مدنيَّة، وليست متحضرة؛ ومن هنا فإن تقدم الدول الغربية في العصر الحديث يعد مدنيَّة وليس حضارة(1)؛ لأن الغرب اهتم بالتقدم المادي علىٰ حساب القيم والمبادئ والأخلاق، أما الإسلام الذي كرَّم الإنسان وأعلىٰ من شأنه،فقد جاء بحضارة سامية، تسهم في تيسير حياة الإنسان...)(2).

وجاء في هذا الكتاب أن المسلمين بلغوا من المدنية والتقدم والحضارة درجة عظيمة لم يبلغها شعب من شعوب الأرض في فترة قصيرة، كما امتدت حضارتهم عدة قرون وأضاءت كل أرجاء المعمورة، وكانت النهضة العلمية التي بلغتها الأمة الإسلامية الأساس الذي قامت عليه النهضة الحديثة، ولو أنصف المؤرخون لقالوا: بأن النهضة الحديثة بدأت منذ النهضة الإسلامية واستمرت في تطور متصل بحيث يجب اعتبار النهضة الإسلامية والنهضة

---

(1) ولذلك نجد سيد قطب رحمه الله لا يطلق علىٰ ما وصل إليه الغرب من الاكتشافات المادية: «حضارة» وإنما يسمي ذلك « الإبداع المادي» [انظر مثلاً: في ظلال القرآن (ج2ص392)]

(2) الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل(الباب الأول.. مفهوم الحضارة) (ج1ص141) المكتبة الإلكترونية الشاملة.

الأوربية جزأين متصلين للنهضة الحديثة المستمرة حتىٰ يومنا هذا[1].

وهناك من علماء المسلمين من تكلم عن المدنية الإسلامية، وميَّزها عن المدنية الغربية المادية باعتبار أن المدنيَّة مطلب جميع الحضارات والدول، واعتبر أن المدنية الصالحة هي المدنية التي تقوم علىٰ القيم والأخلاق والدين وهي التي جاء بها الإسلام، أما المدنية الفاسدة فهي المدنية المادية التي تهمل القيم والأخلاق وتصادم الدين، **ومن هؤلاء العلماء:**

1- **عبد الرحمن الكواكبي(1320هـ)** في كتابه **(طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد)**يقول: (**ثمَّ جاء الإسلام مهذِّباً لليهوديّة والنّصرانيّة، مُؤسَّساً علىٰ الحكمة والعزم، هادماً للتّشريك بالكُلِّية، ومُحكِماً لقواعد الحرّيّة السّياسية المتوسّطة بين الدِّيموقراطية والأرستقراطية، فأسَّس التّوحيد، ونزعَ كلَّ سلطة دينية أو تغلّبيّة تتحكَّم في النّفوس أوفي الأجسام، ووضع شريعة محكمة إجمالية صالحة لكلِّ زمان وقوم ومكان، وأوجد مدنيّة فطريّة سامية، وأظهر للوجود حكومة كحكومة الخلفاء الرّاشدين التي لم يسمع الزّمان بمثال لها بين البشر**)[2].

2- أما **محمد عبده (1323هـ)** فهو صاحب كتاب **(الإسلام دين العلم والمدنيَّة)**، قال في كتابه **(الخلافة)** : (لقد أتىٰ علىٰ الناس حين من الدهر وهم يظنون أن **المدنيَّة** الإسلامية قد ماتت وبليت، فلا رجاء في بعثها، وأن **المدنيّة** الإفرنجية قد كسبت صفة الخلود فلا مطمع في موتها، ثم استدار الزمان وظهر خطأ الحسبان، وكثر في حكماء أوروبة وعلمائها من يرتقب اقتراب

(1) المصدر السابق: مقالة (تاريخ مشرق للعلوم الصيدلية في النهضة الإسلامية للدكتور. أبو الوفاء عبد الآخر(ج1ص342) المكتبة الإلكترونية الشاملة.

(2) طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد (ص36)،دار الشروق العربي، بيروت، لبنان، حلب، سوريا،ط1423،5هـ2003م

أجل مدنيتها، بما يفتك بتا من أوبئة الأفكار المادية، والروح الحربية، والمطامع الأشعبية، والإسراف في الشهوات الحيوانية..)ثم خاطب الشعب التركي فقال: (**أيها الشعب التركي الباسل: إنك اليوم أقدر الشعوب الإسلامية علىٰ أن تحقق للبشر هذه الأمنية، فاغتنم هذه الفرصة لتأسيس مجد إنساني خالد، لا يذكر معه مجدك الحربي التالد، ولا يجرمنك المتفرنجون علىٰ تقليد الإفرنج في سيرتهم، وأنت أهل لأن تكون إماماً لهم بمدنيَّة خيرٍ من مدنيتهم، وما ثَمَّ إلا المدنية الإسلامية، الثابتة قواعدها المعقولة علىٰ أساس العقيدة الدينية،فلا تزلزلها النظريات التي تعبث بالعمران، وتفسد نظم الحياة الاجتماعية علىٰ الناس**) [1].

3- **عبد الحي الكتاني**(ت1382هـ)في كتابه الرائع (**نظام الحكومة النبوية**) المعروف بـ(**التراتيب الإدارية**) يقول: (**عنَّ لنا أن تكون عنايتنا في التدوين بالتراتيب الإدارية والحرف والصنائع والمتاجر وأنواع العلوم والمشخصات التي كانت علىٰ عهد تأسيس المدنية الإسلامية النبوية حتىٰ يعلم الناس من أبناء ملتنا وعشَّاق التاريخ من غيرهم أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم العربي قد مدَّن الشعوب ورقىٰ الأمم بما أسس لهم من مباني العمران وسن من نظامات التقدم، وأنه يمر بك كثيراً أن النبي جاء بهذا الرقي والعمران بما أنزل الله عليه من آي ذلك وأساليبه...**).

وقال : (ولكن من واصل ليله بنهاره واطلع وطالع بالدقة وحسن الروية يجد أن **المدنيَّة وأسباب الرقي الحقيقي** التي وصل إليها العصر النبوي الإسلامي في عشر سنوات من حيث العلم والكتابة والتربية وقوة الجامعة وعظيم الاتحاد وتنشيط الناشئة، وما قدر عليه رجا لذلك العهد الطاهر وما أتوه من الأعمال

(1) الخلافة (ص11)،الناشر الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة.

واستولوا عليه من الممالك وما بثوا من حسن الدعوة وبليغ الحكمة ومتمكن الموعظة لم تبلغها أمة من الأمم ولا دولة من الدول في مئات من السنين؛ بل جميع ما وجد من ذلك إلىٰ هذا الحين عند سائر الأمم كلها علىٰ مباني تلك الأسس الضخمة الإسلامية انتشأ، فلولا تلك الصروح الهائلة والعقول الكبيرة وما بثوه من العلوم وقاموا به من الأعمال المخلدة الذكر لما استطاعت المدنيات المحدثة أن تنهض لما له نهضت وارتقت...)[1].

وبعد أن تأسف علىٰ إحراق التتار لأكثر المصنَّفات الجامعة لأخبار السلف التي تتعلق بمدنيتهم الغابرة، وأصول معيشتهم وصنائعهم وعوائدهم وأزيائهم، وأصول حكومتهم المتعلقة بالإدارة والقضاء والسياسة والجندية والتعليم والمدارس والمصانع، وغير ذلك مما يتعلق بترقي هذه الأمة وحالتها الاجتماعية ، قال: (**وإن أحرق ما أحرق ونهب ما نهب وحجر ما حجر وأخفي ما أخفي فالأصل الأصيل لتفاصيل المدنيَّة الإسلامية القرآن الكريم الذي جمع فأوعىٰ، وكان حفظه الذي لا ينسىٰ علىٰ ممر الدهور السبب العظيم لحفظ ضوابط تلك المدنية الإسلامية، وقد حازت منه الأمة المغربية أوفر الحظوظ، حتىٰ قالوا إن القرآن نزل بلغة العرب، ففسره العجم وحفظه المغاربة، ونطق به أهل مصر، وأحسن الاستماع له الترك، وعمل بالقسم الأخروي منه أهل اليمن، ومنذ نزل القرآن هذه مدة من أربعة عشر مائة سنة والناس يستنبطون منه، ويستخرجون علىٰ اختلاف المدارك والغايات والحظوظ الفنون العلمية والأخلاقية والقانونية والتاريخية والفلسفية،وهو الآن بحر لا ينفد،ولا تنقضي عجائبه، ومن بديع أمر القرآن الدال علىٰ أنه منبع الترقي والحضر والاستعمار أنك لا تجد اليوم حادثة في باب من أبواب العلوم الكونية إلا ويمكن أن**

---

(1) التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) (ج2 ص462) دار الكتاب العربي، بيروت.

تستخرجها أو ما يدل عليها من القرآن،وقد قام بهذا القسط اليوم من أهل الإسلام من شعروا بالغاية القصوىٰ فيه من أهل مصر والشام والعراق، فتجردوا لاستخراج فرائده، واستيعاب مضامنه علىٰ حسب حاجات هذا العصر، وما يروج فيه مما هو في الحقيقة من العلوم الإسلامية)[1].

1- **أبوالحسن الندوي**(ت1420هـ) رحمه الله في كتابه ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين يقول: (**إنَّ الإنسان جسمٌ وروح،وهو ذو قلب وعقل وعواطف وجوارح،لا يسعد ولا يفلح ولا يرقىٰ رقيًا متزنًا عادلاً حتىٰ تنمو فيه هذه القوىٰ كلها نمواً متناسبًا لائقًا بها،ويتغذىٰ غذاء صالحًا،ولا يمكن أن توجد المدنيَّة الصالحة البتة إلا إذا ساد وسط ديني خلقي عقلي جسدي يمكن فيه للإنسان بسهولة أن يبلغ كماله الإنساني. وقد أثبتت التجربة أنه لا يكون ذلك إلا إذا مكنت قيادة الحياة وإدارة دفة المدنيَّة بين الذين يؤمنون بالروح والمادة،ويكونون أمثلة كاملة في الحياة الدينية والخلقية،وأصحاب عقول سليمة راجحة،وعلوم صحيحة نافعة)**[2]..

ويقول تحت عنوان: «**دور الخلافة الراشدة مثَّل المدنيَّة الصالحة**» : وكذلك كان،فلم نعرف دوراً من أدوار التاريخ أكمل وأجمل وأزهر في جميع هذه النواحي من هذا الدور – دور الخلافة الراشدة – فقد تعاونت فيه قوة الروح والأخلاق والدين والعلم والأدوات المادية في تنشئة الإنسان الكامل، وفي ظهور **المدنيَّة الصالحة** ...كانت حكومة من أكبر حكومات العالم،وقوة سياسية مادية تفوق كل قوة في عصرها،تسود فيها المثل الخلقية العليا،وتحكم معايير الأخلاق الفاضلة في حياة الناس ونظام الحكم،وتزدهر فيها الأخلاق والفضيلة

---

(1) التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)(ج2ص462).

(2) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين(ص106-107) مكتبة الإيمان ، المنصورة، طبعة منقحة.

مع التجارة والصناعة،ويساير الرقي الخلقي والروحي اتساع الفتوح واحتفال الحضارة،فتقل الجنايات، وتندر الجرائم بالنسبة إلىٰ مساحة المملكة وعدد سكانها ورغم دواعيها وأسبابها،وتحسن علاقة الفرد بالفرد،والفرد بالجماعة،وعلاقة الجماعة بالفرد . وهو دور كمالي لم يحلم الإنسان بأرقىٰ منه،ولم يفترض المفترضون أزهىٰ منه . .)[1].

❊ ❊ ❊ ❊

(1) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين(ص109)

المدنيَّة والعلمانيون العرب

يـصرُّ العلمـانيون في بلادنـا العربيـة علىٰ احتكـار صـفة المدنيَّـة لأنفـسهم وأحـزابهم، فنـسمعهم - دائمـًا- يـصفون أحـزابهم بـالأحزاب المدنيـة، وفي المقابل يصفون الأحزاب التي تجعل الإسلام مرجعها بالأحزاب الإسلامية، ويُلاحظ في هذا أمران :

الأول: أن الأحزاب التي تجعل الإسلام مرجعها، لم تصف نفسها بالأحزاب الإسلامية، مع أنها تعتز بذلك، ولكن حتىٰ لا يقال أنها تحتكر الإسلام فلا تصف نفسها هي بذلك ، فمثلاً أسماؤها في مصر: حزب الحرية والعدالة، حزب النور، حزب الوسط ، حزب الأصالة.... ولم يسم أي حزب من هذه الأحزاب نفسه بالإسلامي.

الثاني: حِرْص العلمانيين العرب علىٰ رفض احتكار الإسلام لمن يصفونهم بالإسلاميين ـ بحجة أنهم مسلمون أيضًا، فلماذا -إذاً- يتنكرون لمرجعية الإسلام؟!! فإذا كانوا يعتقدون بالإسلام دينًا فلم لا يقبلون بمرجعية أحكام شريعته؟ ولماذا يعارضون في الدستور أن تكون الشريعة الإسلامية بأحكامها مصدراً للتشريع؟

والمعلوم أنما تطلبه الأحزاب الإسلامية إنما هو مرجعية أحكام الشريعة الإسلامية بمصادرها المعروفة من القرآن والسنة التي ليست حكراً علىٰ أحد،وبمذاهبها الفقهية المشهورة التي عرفتها الأمة وسارت عليها قرونا من الزمان، وبسعتها التي لا تضيق بأي اجتهاد يحقق المصلحة العامة ولا يصادم مقاصدها وقواعدها ونصوصها الثابتة، فلماذا التنكر لهذه الشريعة ونحن ندَّعي

الإسلام، ونقر بالعبودية لله الواحد الديان؟!!

وهل دعا الإسلاميون يوماً ما إلىٰ أن تكون المرجعية لآراء حزب أو جماعة؟! أم أنهم دائماً ينادون بأن السيادة لشريعة الله وحده.

والسؤال الذي يطرح نفسه : لماذا يحرص العلمانيون وإعلامهم علىٰ وصف أحزابهم بالمدنيَّة واحتكار هذا الوصف عليهم ؟!!!!

والحقيقة أنهم يريدون تجميل صورتهم بهذا القناع الحسن، بعد أن تشوَّهتْ وانفضَّ عنها الناس، فأرادوا بوصف **(المدنية)** إعطاء رسالة للشعوب مفادها أنهم أصحاب المشروع الحضاري الذي يقوم علىٰ القانون والنظام، والأمن والاستقرار، والبناء والرفاه والعدالة الاجتماعية، مع أن ممارستهم قد أثبتت خلاف ذلك.

وللأسف فقد انخدع- بهذه الحيلة- صنفان من الأمة:

أولهما : أكثر الإعلاميين، فإنهم قبلوا هذا التصنيف وأقروه بدون تفكير ولا نظر، ولذلك نسمعهم يطلقون**(الأحزاب المدنية)** في مقابل الأحزاب الإسلامية، رغم أن الأحزاب **(ذات المرجعية الإسلامية)** ترفض هذا التصنيف، وتعلن أنها مدنية أيضاً.

ثانيهما: بعض الإسلاميين الذين انخدعوا بهذه الحيلة وانطلت عليهم، فأقروا للعلمانيين بأن وصف المدنية يخصهم، وأن العلمانية من لوازم المدنية، وسلموا لهم بذلك تسليماً لا مسوغ له؛ فإن دعوىٰ العلمانيين التلازم بين هذا الوصف الحسن وبين معاني العلمانية القبيحة لا حجة لها سوىٰ التضليل والمخادعة.

وهذه الحجة أشبهت حجة من يقول: أنه لا حضارة للإسلام ولا للمسلمين، ثم يحتج لهذا القول بأن الحضارة القائمة اليوم هي الحضارة الغربية، ولا وجود للحضارة الإسلامية.

ولذلك فإنه يجدر بجميع المسلمين وأهل الرأي منهم خاصة أن يتنبهوا لذلك، فلا يخدعنا العلمانيون مرة أخرىٰ مثلما حاولوا خداعنا سابقاً بقولهم: إن العلمانية من العلم وأن الدين يصادم العلم، والإسلام دين فهو يصادم العلم، ولن يقوم للعلم قائمة في بلاد المسلمين إلا إذا تخلَّصوا من الدِّين .... هكذا كانوا يقولون، فتصدىٰ لهم العلماء الراسخون وأثبتوا لهم كذب هذه المقولة، وصحة أن الإسلام هو دين العلم.

واليوم لا بد أن ننتبه لخديعتهم الجديدة، وعلينا أن نواجهها،ونثبت لهم وللعالم أجمع أن الإسلام هو دين المدنيَّة والنظام،مثلما أنه دين العلم والهدىٰ.

وعلينا في البداية ألا نقرَّ بوصف المدنيَّة لأحزابهم، بل إن الوصف الذي تستحقه أحزابهم هو وصف العلمانية؛ لأنها ترفض مرجعية الإسلام في شئون الدولة كلها، وبذلك نرفع عنهم القناع الحسن الذي يحاولون التلفُّع به، وتبقىٰ صورتهم قبيحة كما هي، حتىٰ يرجعوا إلىٰ الإقرار بمرجعية الشريعة الإسلامية.

❊ ❊ ❊ ❊

المدنيَّة في استعمال الغربيين

عرف الغرب لفظ (**المدنيَّة**) من خلال كتابات فلاسفة اليونان وعلىٰ رأسهم الفيلسوف (**أرسطو**) (**ت**322 **ق.م**) ففي كتابه (**السياسات**) وصف الإنسان بأنه حيوانٌ مدنيٌّ بالطبع، وقال ما نصه : (**الغاية التي تألفت من أجلها الدولة هي الحياة المشتركة ، فإن المرء حيوان مدني ، ولذا فإن البشر يميلون كل الميل إلىٰ الائتلاف، وإن استغنىٰ بعضهم عن مساعدة البعض الآخر تمام الاستغناء، غير أن المصلحة المشتركة تجمعهم وتضم شتاتهم بمقدار ما تؤتي أفرادهم من رخاء العيش**)[1] .

وكل من تكَّلم - بعد ذلك - في علم الاجتماع عن الدولة تطرق إلىٰ هذا المصطلح باعتبار أنه يعبر عن الغاية من قيام الدولة، وهي تحقيق المدنية للمجتمع البشري من الأمن والعدالة والرفاة من خلال النظام والقانون، ولكن حاول كل واحد منهم أن يضع ما يراه مناسبـًا من مبادئ الدولة التي تحقق هذه الغاية بحسب حاله وثقافته وبيئته التي عاش فيها.

وتسابق فلاسفة الغرب في التنظير لمدنية الدولة قبل قيام الثورة الفرنسية عام 1789م، حيث كانت أوربا تعيش تحت اضطهاد الكنيسة، وذلك أن أوربا عاشت صراعـًا سياسيـًا بين الكنيسة البابوية والدولة القيصرية، بدأ هذا الصراع يظهر علىٰ الساحة في القرن الخامس الميلادي، وظلتْ الكفَّةُ تميلُ إلىٰ ناحية

(1) كتاب السياسات لأرسطو (ص131) نقله من الأصل اليوناني الآب أوغسطينس بربارة البولسي، بيروت 1957م.

الكنيسة قرنًا من بعد قرنٍ حتَّىٰ لم يأتِ القرنُ الحادي عشرَ إلا وقد طاشتْ كفَّةُ الدولةِ لصالحِ كفَّةِ الكنيسةِ، وأَخَذَتِ البابويَّةُ تظهرُ علَىٰ الساحةِ الدوليَّةِ ككِيَان سياسيٍّ، تعقدُ التحالفات والمهادناتِ،وتُمَكِّنَ لنفسهَا فِي الأرضِ،وبدأتْ وقائعُ الحرمانِ الكنسيِّ للملوكِ والأمراءِ، وسيطرتُ الكنيسةِ علىٰ مقاليدِ الدولةِ تمامًا، وحملتْ رايةَ الحروبِ الصليبيَّة، وظلتْ تنتصرُ في معركةٍ تلوَ الأخرَىٰ في معاركِهَا معَ الدولةِ حتَّىٰ بسطَتِ الْكنيسةُ رايتَهَا علىٰ جميعِ دُولِ أوروبَّا في حكومةٍ قوامُهَا الكهنةُ والأساقفةُ والكرادلَةُ، ويرأسُهَا بابا الكنيسةِ.

وبهذه النتيجة تشكَّل في الغرب ما يعرف بـ(**الدولة الدينيَّة**) التي تمثلتْ أبرزُ معالِـمِهَا في سيطرةِ البابا علىٰ الحاكِمِ الدنيويِّ وعلىٰ سلطاتِهِ، فكانَ الحُكْمُ الدنيويُّ والحاكمُ الدنيويُّ تابعين للحاكمِ الدينيِّ، يولِّي مَنْ يشاءُ، ويعزلُ من يشاء، ويحرمُ مَا يشاء، ويبيحُ مَا يشاء، ويُدخِلُ الجنة مَنْ يشاءُ،ويَحرِمُ منها مَنْ يشاءُ، ولا يجوزُ الاعْتراضُ عليهِ، فتصرفاتُهُ معصومَةٌ، مع حياطَةِ ذلك بَسياجٍ مِنَ التَّعذيبِ ومحاكمِ التفتيشِ لكلِّ مَنْ تُسَوِّلُ لَهُ نفسُهُ أَنْ يخالف سياسة البابا،كيفَ لَا وهُوَ نائبُ الرَّبِّ في الأرضِ،ويقضِي باسمِهِ؟!![1]

وهذه الدولةُ الدينيَّةُ «**الثِّيُوقْرَاطِيَّةُ**» ظهرت في الغرب بعدَّة نظرياتٍ أهمها: نظريَّةُ (**الحقِّ الإلهيِّ المباشرِ**) وهذه النظريَّةُ تقولُ: «**إنَّ الحاكمَ يُخْتَارُ وبشكلٍ مباشرٍ مِنَ اللهِ** »، أَيْ: أنَّ الاختيارَ يكون بعيداً عَنْ إرادةِ الأفرادِ، وأَنَّهُ أمرٌ إلهيٌّ خارجٌ عن إرادتِهِمْ، وهذه النظريَّةُ هي التي تبنتْهَا الكنيسةُ في فترةِ صراعِهَا مع الدولة، كمَا استخدمَهَا بعضُ ملوكِ أوروبَا- خاصَّة فرنسا-؛ لتدعيمِ سُلطانِهُمْ علىٰ الشعب، وكذلك نظريَّةُ (**الحقِّ الإلهيِّ غيرِ المباشرِ**) الحاكمُ مِنَ البشرِ، لكنْ في هذه النَّظريَّةِ يقومُ اللهُ باختيارِ الحاكمِ بطريقةٍ غيرِ مباشرةٍ، حيثُ يقومُ مجموعةٌ

---

(1)نقلاً عن (الدولة المدنية المفاهيم والأحكام)(ص23) أبو فهر السلفي.

مِنَ الأفراد باختيارِ الحاكمِ، وتكونُ هذه المجموعةُ مُسَيَّرَةٌ لا مُخَيَّرَةٌ في اختيارِ الحاكمِ ـ أَيْ : مُسَيَّرَةٌ مِنَ اللهِ[1].

وتحت تأثير هذا الحال ظهرت كتابات فلاسفة علم الاجتماع في أوربا،للخروج من مأزق هذه الدولة القهرية، التي لم تحقق لهم السعادة والحياة الآمنة، وكل واحد منهم اجتهد بما يستطيع في وضع أسس الدولة التي ينشدون فيها الأمن والسلام،وبحسب اطلاعي فهناك ستة من أشهر الفلاسفة الذين ظهروا قبل الثورة الفرنسية ونظروا لذلك وهم بالترتيب الزماني: ميكيافِلِّي(ت1527م)، وجانبودان (ت1596مـ)، وتوماسهوبز(ت1679م)، واسبينوزا(ت1677م)، وجونلوك (ت1704م)، ومونتسكيو(ت 1755هـ).

ولو أخذنا عل سبيل المثال الفيلسوف **(جون لوك)** فإنا نجد أنه قرر في كتابه **(الحكومة المدنية)** أن الحكومة المدنية هي التي تجمع الأفراد تحت هيئة واحدة، يخضعون من خلالها لقانون وسلطة شرعية عامة تفض المنازعات بينهم وتعاقب المجرمين[2]، **(فإذا اجتمعت مجموعة من الأفراد دون أن تكون هناك سلطة عليا يلجأون إليها في مشاكلهم؛ فإن مجتمعهم يفقد بذلك دعامته الأساسية ويظلون في حالتهم الأولىٰ في الطبيعة)**[3]، وقرر أن الغاية من الحكومة المدنية هي: استقرار السلام والأمن وتحقيق الخير العام للشعب[4].

ومن أهم ما ورد في هذا الكتاب أنه ميَّز الحكومة المدنية بثلاث مميزات أساسية :

1 – أنها تقوم علىٰ سلطة وقانون يجب أن يخضع له الجميع.

---

(1)(الدولة المدنية المفاهيم والأحكام)(ص27) أبو فهر السلفي

(2) الحكومة المدنية،جون لوك (ص75) ترجمة محمود شوقي الكيال، ، لإصدار مجموعة (اخترنا لك)، مطابع شركة الإعلانان الشرقية.

(3) المرجع السابق،جون لوك (ص77)

(4) المرجع السابق،جون لوك (ص112)

2 – أن الحكم فيها للجمهور ولا تقبل الحكم المطلق الذي يقبض فيه أفراد قليلون علىٰ كافة السلطات[1].

3 – أنها تقوم علىٰ تمثيل الأغلبية للمجتمع[2].

وقد وضع جون لوك في كتابه هذا مبدأ مهمـًا في قيام الدولة، ينبغي أن ننتبه له – خاصة – أولئك الذين يعتبرونه مرجعـًا لهم، وهذا المبدأ يقضي أن الشعوب لها حرية أن تختار شكل الحكومة التي تريدها بحسب ما يناسبها فيقول : (**قيام المجتمعات السياسية يعتمد علىٰ رغبة الأفراد في الانخراط فيه مكونين مجتمعـًا واحداً، فإذا تم اتحادهم فلهم أن يختاروا شكل الحكومة الذي يناسبهم**) [3].

ويرى (جون لوك) أن المعيار المهم في شكل النظام الحاكم يعود إلى أمرين :

1 – تحقيق مصلحة الشعب.

2 – اختيار الشعب لمن يحكمه.

وهذا يعني أن نظام الحكومة المدنية ليس له شكلٌ واحد، فيمكن أن يكون نظامـًا يفصل بين السلطات أو يجمعها، يجعلها سلطات ثلاث أو أقل أو أكثر، يكون النظام فيها رئاسيـًا أو برلمانيـًا، يختار الشعب رئيسه مباشرة أو يختاره عن طريق نوابه، أيـًا كان هذا الاختيار، فالمهم أن يكون قد رأىٰ الشعب فيه المصلحة العامة إما بالإجماع أو بالأغلبية .

وهذا في الحقيقة قريب من النظرة الإسلامية للحكومة، فإن الإسلام لم يجعل شكل الدولة أمراً توقيفياً، بل إنه اعتبر نظام الحكومة وطبيعته من

(1) المرجعالسابق،جون لوك(ص77)

(2) المرجعالسابق،، جون لوك(ص83)و(ص85)

(3) الحكومة المدنية، جون لوك(ص90)

الأمور الاجتهادية، والمتغيرة بتغير الزمان والحال، ولكن الإسلام يوجب مراعاة هذه الأمور:

1- تحقيق المصلحة العامة للشعب، وهذا معروف من خلال قاعدة (**تصرفات الحاكم منوطة بالمصلحة**) (**والمصلحة المرسلة من مصادر أدلة للأحكام وخاصة في باب السياسة والمعاملات**).

2- اختيار الشعب إجماعاً أو أكثرية (**وهذا هو الشورىٰ**).

3- التزام مرجعية الشريعة الإسلامية والوقوف عند نصوصها وعدم تجاوزها.

ومعروف أن باب السياسة في الفقه الإسلامي من أوسع الأبواب التي تعتمد علىٰ الاجتهاد في تحري المصلحة، وهنا أنقل كلام ابن عقيل الحنبلي كما نقله عنه ابن القيم في (**الطرق الحكمية**): (**فقال ابنُ عقيل: السياسة ما كان فعلاً يكونُ معه النَّاسُ أقرب إلىٰ الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحيٌ، فإن أردت بقولك- إلا ما وافق الشرع- أي: لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة**)[1].

ولكن من أعجب ما جاء في هذا الكتاب - كتاب جون لوك - أنه أعطىٰ للشعوب الحق في أن تجمع السلطات في يد فردٍ واحدٍ دون تحديد لسلطاته إذا وثقتْ في أمانته ورأتْ في ذلك المصلحة، قال ما نصه : (**وهكذا نرىٰ كيف أنه من المحتمل أن يضع الأحرار مقاليد الحكم في يد فرد واحد، ويختارون الخضوع لقيادته دون تحديد لسلطاته، حيث يعتقدون أن هذا أدعىٰ لسلامتهم حين يثقون في أمانته وإخلاصه**)[2].

---

(1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص(17)تحقيق : د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني—القاهرة.

(2) الحكومة المدنية، جون لوك ص(96-97)

ولقد أكد علىٰ هذا المعنىٰ وهو يصف الحكومات التي – كما قال– صنعها الفضلاء وحفل بها تاريخ العالم والتي كانت تقوم علىٰ الحكم الفردي المطلق من كل قيد سوىٰ ما تتطلبه طبيعة الحكومة من الاستقرار والصالح العام...لأنه تميز بالفضيلة، وليس من أثر للإرهاب أو الضغط علىٰ الناس،ولم ينشب خلاف بين الشعب وحكَّامه حول نظام الحكم والحكومة، ولكن عندما ظهر الطموح في العصور التالية، واصطبغت السلطة بالنفاق والتملق (**حيث فصل الأمراء بين مصالحهم ومصالح شعوبهم**) عندئذ تبين للناس ضرورة البحث في جوهر الحكومة وحقوقها، والحد من استبداد السلطة[1].

وبناء علىٰ ذلك فإننا نقول: عندما يرىٰ فقهاء الإسلام اليوم أن الفصل بين السلطات مصلحة يجب الأخذ بها، وأن تحديد فترة الرئاسة بمدة زمنية مصلحة يجوز الأخذ بها، فإنما قالوا ذلك بناء علىٰ أدلة الشريعة ونظرتها في تحقيق المصالح ودفع المفاسد، وبناء علىٰ استقراء الواقع الذي كشف عن فساد النفوس وحرصها علىٰ الولاية، وظهور الاستبداد والظلم.

وعندما يقول بعض المخالفين : إن نظام الحكم الإسلامي نظام استبدادي؛ لأنه يجعل السلطات في يد فرد واحد، ويعطىٰ فيه الحاكم بيعة مطلقة لا تنتهي إلا بموته، فإنه قد أسرف وظلم بهذا الاتهام ، فلعله لم يقرأ عن جون لوك ذلك الكلام السابق الذي بين فيه أن الأحرار قد يجعلون مقاليد الحكم في يد فردٍ واحد، إذا وثقوا في أمانته وإخلاصه، ولهم أن يغيروا ذلك إذا تغيرت الظروف.

وهذا هو الذي حصل في تاريخنا الإسلامي فإن الأحرار الأوائل من المسلمين وكَّلوا السلطات جميعــًا إلىٰ الخلفاء الراشدين لمعرفتهم بأمانتهم

(1) المرجع السابق،جون لوك ص(96)

وإخلاصهم وثقتهم بصلاحهم، وحرصهم على حُسن رعاية مصالح الأمة، وإقامة العدل بين الناس،ولما عرفوه عنهم من نبيهم صلى الله عليه وسلم من تبشيرهم بالجنة في حياتهم، ولأن دينهم يفرض عليهم الشورى والعدل ويحرم عليهم الظلم والاستبداد ، ولأن سلطة التشريع مردها إلى الله، وليس لهم إلا أن يجتهدوا في حدودها، وقد عرف الناس عنهم ذلك خلال ممارستهم للحكم.

ومع ذلك فإنه لم يكن يفهم المسلمون وفقهاؤهم من هذا الذي حصل مع الخلفاء الراشدين وجوب إطلاق السلطات للفرد الواحد، وأنه لا يجوز الاجتهاد في تقييدها لمن يأتي بعدهم ممن لم يكونوا في مستواهم، بل كانوا يدركون أن ذلك من الأمور الاجتهادية التي تتغير بتغير الزمان والحال، والقاعدة عندهم أن كل باب يمكن أن يدخل منه الفساد فيجب سده شرعًا، تحقيقًا للمصلحة العامة ودفعًا للفساد، وقاعدة سد الذرائع من القواعد الثابتة في شريعتنا والتي استدل لها ابن القيم بتسعة وتسعين مثالاً في كتابه إعلام الموقعين.

والمتأمل في طريقة تولي كل واحد من الخلفاء الراشدين للحكم، يجد أنها تعطينا دليلاً واضحًا أن شكل الحكم أو وضع السلطات ليس له نمط معين لا يجوز الخروج عنه، فهذا أبو بكر تولى الخلافة بإجماع أهل الحل والعقد عليه ثم بيعة الأمة، وعمر بمشورة أبي بكر ثم بيعة الأمة، وعثمان بمشاورة الناس رجالهم ونسائهم ثم بيعة الأمة، وعليٌّ باختيار الناس له ثم بيعة أغلبية الأمة، كما أن عمر استحدث في خلافته أموراً في تحسين شكل الدولة، لم تكن موجودة في عهد أبي بكر.

جون لوك وفصل الدين عن الدولة:

لم يذكر (**جون لوك**) فصل الدين عن الحكومة في كتابه الحكومة المدنية

نهائيًا، وإنما ذكر ذلك في رسالته في التسامح والتي لم تكن إلا خطابًا موجهًا إلىٰ الكنيسة المسيحية، دعا فيها إلىٰ التسامح بين المسيحيين المختلفين في مللهم، ولكنه صرَّح فيها بعدم التسامح مع الملحدين، حيث قال: (**وأخيراً لا يمكن التسامح علىٰ الإطلاق مع الذين ينكرون وجود الله، فالوعد والعهد والقسم من حيث هي روابط المجتمع البشري، ليس لها قيمة بالنسبة للملحد، فإنكار الله حتىٰ لو كان بالفكر فقط، يفكك جميع الأشياء**) [1].

ولقد كشف لنا جون لوك في هذه الرسالة عن عمق إيمانه، وقوة تمسكه بما جاء في الإنجيل، ومنه انطلق في دعوته الكنيسة والقائمين عليها إلىٰ ترك التسلط وقهر الناس وتعذيبهم بحجة الدفاع عن الدين،فإنهم بذلك يخالفون دعوة المسيح إلىٰ المحبة ويتجاوزن قواعد البشارة [2].

ولقد انتقد جون لوك أولئك الذين يعذبون الناس من أجل فرض عقيدتهم بالقوة والنار، ويمارسون القسوة والتسلط ويشبعون شهواتهم وأطماعهم باسم المسيحية، وهم لا ينتمون إلىٰ المسيحية علىٰ الحقيقية، لأن المسيحية تدعو إلىٰ السلوك الطاهر ونقاء النفوس، وهم يدعون إلىٰ الإباحية والانحلال، ومن أجل ذلك فقد رأىٰ أنه يجب التمييز بدقة ووضوح بين مهام الحكم المدني وبين الدين، وتأسيس الحدود الفاصلة والعادلة بينهما، وإذا لم نفعل هذا فلن تكون هناك نهاية للخلافات التي ستنشأ علىٰ الدوام بين من يملكون الاهتمام بصالح نفوس البشر من جهة، ومن يهتمون بصالح الدولة من جهة أخرىٰ [3].

---

(1) رسالة في التسامح، جون لوك(ص57) ترجمة : منىٰ أبو سنة، إهداءات المجلس الأعلىٰ للثقافة، مصر، الطبعة الأولىٰ ، 1997م .

(2) المرجع السابق (ص19-20) .

(3) المرجع السابق(ص19-20) .

ثم قدَّم تفريقاً بين الدولة والكنيسة :

فعرَّف الدولة بأنها: مجتمع من البشر يتشكل بهدف توفير الخيرات المدنية والحفاظ عليها، وتنميتها، والخيرات المدنية هي: الحياة والحرية والصحة وراحة الجسم، وامتلاك المال، والأرض والبيوت والأثاث وما شابه ذلك.

وأما الكنيسة فهي: عبارة عن جماعة حرة من البشر الذين يجتمعون بمحض إرادتهم بهدف عبادة الله وبأسلوب يتصورون أنه مقبول من الله وكفيل بخلاص نفوسهم [1].

إذاً فإنَّ جون لوك يعتبر أن الدولة منفصلة تماماً عن الكنيسة، فالحدود بينهما ثابتة ومستقرة[2]، **وبناءً على هذا التفريق وضع هذه النتائج :**

أولاً: أن واجب الحاكم المدني - الذي يرأس الدولة- هو تطبيق القانون الذي يوفر الضمانات التي تسمح لكل الناس علىٰ وجه العموم بالامتلاك العادل للخيرات الدنيوية، وعليه إقامة العقاب علىٰ من يعتدي عليها، والحاكم المدني هو الذي يقوم بذلك وليس عليه شيء مما يتعلق بخلاص النفوس، فخلاص النفوس يكون بالإيمان، وليس لأحد أن يفرض الإيمان علىٰ أحد إنما يكون الإيمان باقتناع العقل[3].

ثانياً: ليس من حق الكنيسة أن تفرض خلاص النفوس بالقوة وممارسة الاضطهاد[4].

ثالثاً: ليس للكنيسة حق التشريع في الأمور الدنيوية لأن ذلك حق للحاكم المدني، وأما الكنيسة فعلاقتها محصورة بالعالم الآخر فقط، وسلطة

---

(1) المرجع السابق(ص28) .

(2) المرجع السابق (ص36) .

(3) المرجع السابق(ص24-25) .

(4) المرجع السابق(ص30) .

الكنيسة يجب أن تكون مقيدة بحدود الكنيسة[1].

رابعـًا:إن الدين (**المسيحي طبعـًا**) هو أقوىٰ خصم للشراهة والطمع والشقاق واللجاجة والشهوات الفاحشة، والذي هو أكثر الأديان تواضعـًا ومحبةً للسلام، وأما سبب هذه الشرور التي تلصق بالدين فهو نبذ التسامح مع الذين يخالفوننا الرأي وهو الذي أفضىٰ إلىٰ الحروب التي سادت العالم المسيحي، بسبب قيادات الكنيسة التي يحركها الجشع والشهوة النهمة في التحكم وقول الخرافات[2].

المفاجأة:

عندما قرر جون لوك أنَّ علىٰ المسيحيين أن يفصلوا بين الدولة والكنيسة، فإنه قرر ذلك بناءً علىٰ أنَّ هذا هو الأصل الذي عُرف من الإنجيل، ومن سيرة المسيح الذي لم يؤسس دولةً، ولم يصف لأتباعه أي شكل من أشكال الحكم.

ولذلك فهو يعتبر أن هذا الفصل بين الدولة والدين إنما هو خاص بالمسيحيين لهذا الاعتبار، وأما غيرهم كاليهود من بني إسرائيل، فإن قانون موسىٰ لم يفصل بين الدين والدولة، وقال عن ذلك: (**بل لم يكن من الممكن أن يكون ثمة فارق بين هذه الدولة والكنيسة، وقوانين عبادة الإله الواحد غير المنظور هي قوانين الشعب اليهودي، وهي جزء من النظام السياسي حيث الله هو المشرع، فإذا دلني أحد علىٰ دولة في ذلك الزمان تقوم علىٰ هذا الأساس، فإنني في هذه الحالة أقر وأعترف بأن القوانين الكنسية هي جزء مما هو مدني، وأن رعايا هذه الحكومة قد تكون مسايرة بل من الضروري أن تكون مسايرة للكنيسة بفعل السلطة المدنية، ولكن ليس ثمة شيء من هذا القبيل محكوم**

(1) المرجع السابق(34)

(2) المرجع السابق(64)

بالإنجيل في أية دولة مسيحية)[1].

فها هو «جون لوك»- أيها العلمانيون الذين تدّعون أنكم تدينون بدين الإسلام - يعلن بأنه إذا كان هناك دين يضع قوانين للدولة، فإنه مستعد أن يُقر بأن الأخذ بقوانين هذا الدين جزء من المدنية؟

ولكن ذلك غير موجود في الدين المسيحي، ولذلك دعا إلىٰ الفصل بين الدولة والدين الذي تفرض له الكنيسة - بسلطتها البشرية- القوانين، غير أن المسيحيين مأمورون بالعمل بالتوراة التي جاء عيسىٰ عليه السلام مصدقاً بها ودعياً إلىٰ العمل بها أيضاً، وعلىٰ هذا فكلام «**جون لوك**» فيه تهرب مما يجب عليه الإيمان به والالتزام به.

أما نحن المسلمين فقد جاء ديننا الإسلامي بشريعة تنظم حياة الإنسان الدنيوية والأخروية، ولم يُترك القانون الدنيوي في هذه الشريعة للبشر من علماء الدين أو غيرهم يتحكمون به كيفما شاءوا، ويتسلطون به علىٰ رقاب الناس وأموالهم باسم الدين أو غيره، إنما القانون الدنيوي في هذه الشريعة مصدره الله عزَّوجلَّ، عن طريق الوحي المتمثل في نصوص القرآن والسنة، وليس لأحد أن يشرِّع خارجهما.

ونخلص مما سبق إلىٰ : أنَّ الدولة الحديثة التي نشأتْ في الغرب وتطوَّرتْ فيها؛ إنما قامت بعد ثورته علىٰ الدولة الدينية التي كانت تحكم بزعمهم بالحق الإلهي المقدس، الذي لا اختيار للشعوب فيه ولا رأي، فالحاكم فيها معيَّنٌ من الله، ومعصوم من الخطأ.

فمن المنطقي جداً أن تكون الدولة- في الغرب- بعيدة عن دينهم ،لأن الدين

---

(1) رسالة في التسامح، جون لوك(ص48-49)

المحرَّف في الغرب يصادم مبادئ الدولة بقيمها المدنية ويمنع قيامها. وهذا الأمر جعل بعض مثقفي العرب والمتأثرين بالغرب منهم -خاصة- يرون أن العلمانية صفة لازمة من لوازم الدولة المدنية... وبنوا علىٰ ذلك أن الدولة المدنية في بلاد المسلمين يجب كذلك أن تكون علمانية بعيدة عن دين الإسلام وأحكام الشريعة.

ولِجَهْلِهم وقلة معرفتهم لمْ يعرفوا أن دين الإسلام ليس كالأديان المحرفة التي يدين بها الغرب، إذ إن المبادئ المحبوبة والمرغوبة في الدولة المدنية التي وصلت إليها التجارب البشرية لا تصادم – أبداً- دين الإسلام ولا شريعته، بل إن الباحثين في حقيقة الدولة – التي يدعو إليها الإسلام وعرفتها الأمة الإسلامية في عهدها الأول- يرون أن الدولة في الإسلام مدنيةٌ بامتياز.

* * * *

الدولة في الإسلام ليست دولة دينية بالمفهوم الغربي

لم يَعْرف الإسلام الدولة الدينية بالمعنىٰ الكهنوتي الذي عرفه الغرب، وفي ذلك يقول شيخنا العلامة محمد الحسن ولد الددو الشنقيطي: (**لا يوجد أحدٌ من أهل الإسلام قال بوجود الدولة الدينية باستثناء الفرقة الإمامية من الشيعة، وهي مرتبطة عندهم بعصمة الأئمة وبنسخ أقوالهم للكتاب والسنة**)، ويضيف الشيخ: (**النموذج المناسب للرؤية الإسلامية هو الدولة المدنية التي تنظر إلىٰ الوحي باعتباره نظامًا يوكل تطبيقه إلىٰ البشر، وأن طبيعة البشر تخطئ وتصيب**) [1] .

وممن ذهب إلىٰ القول بأن الدولة الإسلامية دولة مدنية وليست دولة دينية العلامة الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه من فقه الدولة في الإسلام إذ يقول: (**إنها ليست دولة دينية أو ثيوقراطية تتحكم في رقاب الناس، أو ضمائرهم باسم الحق الإلهي، ليست دولة الكهنة أو رجال الدين الذين يزعمون أنهم يمثلون إرادة الخالق في دنيا الخلق، أو مشيئة السماء في أهل الأرض، فما حلُّوه في الأرض فهو محلول في السماء، وما عقدوه في الأرض فهو معقود في السماء، فالحق أنها دولة مدنيَّة تحكم بالإسلام، وتقوم علىٰ البيعة والشورىٰ**)[2]، ويقول العلامة الدكتور عبد الوهاب الديلمي: (**الدولة الإسلامية دولة مدنية ككل الدول المدنية، وما يميزها فقط أن مرجعيتها الشريعة الإسلامية**)[3]، وقال العلامة أبو

---

(1) موقع مفكرة الإسلام علىٰ الشبكة العنكبوتية
www. Islammemo.cc/akhbar/arab/2012/07/030152649.html

(2) موقع الأهالي نت 13 مارس 2012م .. www.alahale/net/article/45

(3) من فقه الدولة في الإسلام (ص30)، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2001م

إسحاق الحويني:(**نعم للدولة المدنية بمرجعية إسلامية، ولا للدولة الدينية بمفهوم القرون الوسطىٰ**)(1).

وفي ذلك يقول الباحث أبو فهر السلفي: (بالنَّظر في أهمِّ معالِم مفهومِ الدولةِ الدينيَّةِ «**الثِّيُوقْرَاطِيَّةِ**»، ونظريَّاتِهَا المؤسَّسَةِ، وموقفِ الإسلامِ منهَا؛ سَيَظْهَرُ لنَا بوضوحٍ شديدٍ أنَّ الإسلامَ يرفضُ تمامًا أنْ يكونَ لأحدٍ غيرَ نصِّ الوحيِ حاكمِيَّةٌ علَىٰ الخلقِ، فالنَّبِيُّ -ﷺ- إِنَّمَا يتكلَّمُ بوحيٍ يوحَىٰ إليهِ مِنَ اللهِ، وبموتِهِ -ﷺ- انقطعَ الوحيُ، ولَمْ تبق إلا اجتهاداتُ العلماءِ في فهمِ هذا الوحيِ، فيختلفونَ ويتفقونَ، وليستْ كلمةُ واحدٍ منهُمْ بدينٍ يجبُ اتباعُهُ، وليستْ لواحدٍ منهُمْ عصمةٌ ولا شبهُهَا، ولا يملكُ واحدٌ منهُمْ مهمَا عَظُمَ قدرُهُ أنْ يولِّي بنفسِهِ حاكمًا، أو يخلَعَهُ، بلْ ذلكَ لمجموعِ أهلِ الحلِّ والعقدِ وِفْق أصولٍ شرعيَّةٍ منصوصةٍ، ولَمْ يُتْرَكِ الأمرُ لأهواءِ أهلِ الحلِّ والعقدِ، وذهبَ فريق من فقهاءِ المسلمينَ إلىٰ أنَّ رأيَ أهلِ الحلِّ والعقدِ ليسَ مُلْزِمًا لعمومِ الأمَّة، ولا بُدَّ للأمَّةِ منْ إقرارِ ما ينتهِي إليهِ أهلُ الحلِّ والعقدِ، وأنْ يرضَوْا عنْهُ، ولا يتمُّ لِمَنِ اختارَهُ أهلُ الحلِّ والعقدِ الحكمُ حتَّىٰ تَرْضَىٰ الأمةُ وتبايعُ، وهذا الحاكمُ إنَّمَا بُويِعَ باختيارِ الشعبِ، وهو مأمورٌ أن يحكمَ بينهُمْ بما أنزلَ اللهُ،ولا طاعةَ لهُ إنْ أمرَهُمْ بمعصيةٍ، ويجوزُ عزلُهُ وخلعُهُ عن منصبِ الحكمِ بشروطٍ معروفةٍ، وليستْ لَهُ طبيعةٌ إلهيَّةٌ، ولا يُنَصَّبُ بحق إلهيٍّ مُباشر كَانَ، أَو غير مباشرٍ،وليسَ نائبًا عَنِ اللهِ -عزَّ وجلَّ-،وإنَّمَا هو وكيلٌ وكلَتْهُ الأُمَّةُ لضبطِ شؤونِهَا)(2).

إذاً: فالدولة في الإسلام لا يمكن أن توصف بأنها دولة دينية بالمفهوم الغربي للدولة الدينية، وذلك لأن أسس الدولة الدينية عندهم لا تنطبق علىٰ

(1) موقع مفكرة الإسلام علىٰ الشبكة العنكبوتية. www. Youtube.com/wath?v=zippfb8izp

(2)الدولة المدنية المفاهيم والأحكام (ص27).

الدولة في الإسلام، فالحاكم في الدولة في الإسلام يتم اختياره من قبل الأمة، والتشريع فيها مستقلٌ لأنَّه لله وحده، وفيما لا نص فيه من الوحي فلا إلزام في اجتهاد أحدٍ من الناس إلا ما أجمعت عليه الأمة، أو اتفق أهل البلد عليه بمشاورتهم ورضاهم.

هذا من جهة، ومن جهة أخرىٰ فإن إطلاق **(الدولة الدينية)** علىٰ الدولة في الإسلام مشكلٌ، لأنه يحتمل المعنىٰ الخاص للفظ **(الدِّين)**، والفقهاء في الإسلام يطلقون الدين **(كمصطلح فقهي)** علىٰ الأمور التعبدية، وأما الأمور التي تتعلق بتنظيم شئون الحياة الدنيوية - والتي يدخلها الرأي والاجتهاد البشري - فلا يطلقون عليها دينـًا، وإن كان الواجب فيها أن تنضبط بضوابط الشريعة الإسلامية وأحكامها، وذلك كمصطلح **(العبادات)** يطلقونه علىٰ الصلاة والصيام والحج خلافـًا **(للمعاملات)** مع أن العبادة بمفهومها العام يشمل كل ما يحبه الله ويرضاه.

ومن هنا يجب أن نفرق بين الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحقق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، وبين مصطلح **(الدِّين)** كمصطلح خاص بالأحكام التعبدية، فالشريعة تشمل أحكام الدين وأحكام الدنيا، إلا أن أحكام الدِّين أحكام تعبدية توقيفية لا مجال للرأي فيها ولا للتشاور، وأما أحكام الدنيا فإنَّ مجال الرأي فيها والتشاور هو الأصل والتوقيف فيها قليل.

ومما اتفق عليه الفقهاء أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد، ومنها المصالح الضرورية وهي خمسٌ: **(الدين، النفس، العرض، العقل، المال)** مع أن الدين بمفهومه العام يحكم النفس والعرض والعقل والمال.

ويؤكد هذا التفريق ما ثبت عن رسول الله – ﷺ – في دعائه أنه كان يقول :

(اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي) رواه مسلم[1] عن أَبِي هُرَيرَةَ .

وذكر الراغب الأصفهاني في مفردات القرآن[2] أنَّ «**الدِّين**» يقال للطاعة والجزاء،واستعير للشريعة، فقوله تعالىٰ: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا ﴾[النساء:125] أي: طاعة، وقوله تعالىٰ﴿وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ ﴾[النساء:146] أي: طاعتهم، وأما قوله تعالىٰ: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾[آل عمران:83] ، فيعني: الإسلام، ومثلها قوله تعالىٰ: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[التوبة:29] .

وما أجمل عبارة الفقهاء وهم يتحدثون عن مهمة الخليفة في الدولة الإسلامية إذ قالوا عنها أنها: (**حماية الدِّين وسياسة الدنيا به**) ففرقوا بين الدين والدنيا، وقرروا وجوب سياسة الدنيا بالدين.

ولكننا اليوم بين طرفين، طرفٌ يريد أن يفصل الدين عن الدنيا فصلاً تاماً حتىٰ سمعناه ينادي بنع تدخل الدين في دنيا الناس وحياتهم، وطرفٌ غالَىٰ في تحكُّم الدِّين بالدنيا إلىٰ درجة أنه أراد أن يجعل أحكام الدنيا توقيفية كأحكام الدين، وبنا عليه أن القولَ الفصلَ فيها يجب أن يكون لعلماء الدِّين وحدهم، ولا يجوز- حينئذٍ- الاستفادة من خبرات غير المسلمين وتجاربهم في أمور العمارة والإدارة والسياسية والاقتصاد والأمن.

وكلا الطرفين علىٰ خلاف المنهج الإسلامي الوسطي الصحيح، فإن فقهاء

---

(1) صحيح مسلم [كتاب الذكر والدعاء -باب التعوذ من شرما عمل ومن شر ما لم يعمل- (ج4ص2087)]

(2) مفردات ألفاظ القرآن (ج1ص358)

المسلمين يعتبرون إدارة الدولة وقيادة الجيش وهندسة الزراعة والصناعة والعمارة؛ من أمور الدنيا التي تعتمد على الخبرة والتجربة لا على فقه نصوص الوحي فقط، لأن الأصل في المعاملات الحل، إلا ما دلَّ الدليل على حرمته، بخلاف العبادات فإنها توقيفية.

ولأن التجربة والخبرة في هذه الأمور يدخلها الرأي والاجتهاد، فقد وجدنا في السنة مواقف تبين أن رسول الله ﷺ كان يمارس هذه الأمور بالاجتهاد والرأي والشورى باستثناء بعض الحوادث التي تَدَخَّل فيها الوحي للتسديد والتصويب، لأنه -ﷺ- معصوم بالوحي ولا عصمة لأحدٍ بعده ، **من هذه المواقف :**

* قضاء رسول الله بين الخصوم: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)** رواه البخاري ومسلم[1]، يتبين لنا من هذا الحديث أن قضاء القاضي بين الخصوم من أمور الدنيا، **(أقصد إثبات الدعاوىٰ أو إبطالها والفصل في النزاعات بين الخصوم)**، لأن هذا القضاء هو إصلاح لحياة الناس في ظاهرهم وهو شأن الشريعة، وأما باطنهم فهذا من شأن التدين، فهذا رسول الله- ﷺ- يقضي بين الناس بأحكام اجتهادية لإصلاح حياة الناس وإن خالفت الحق الباطن الذي لا يعلمه إلا الله،ثم الخصمان المتنازعان، فأخبر أمته- في هذا الحديث- أنه سيقضي في أمور الدنيا بما ظهر له من اجتهادٍ يلزم المتخاصمين تنفيذه لإصلاح دنياهم، لكنه نبَّه إلىٰ أن الباطن يجب أن يكون حاضراً عند الخصمين ديناً؛ فإن حكم

---

(1) صحيح البخاري[كتاب الشهادات-باب من أقام البينة بعد اليمين)-(ج2ص295)] وصحيح مسلم[كتاب الأقضية- باب الحكم بالظاهر-(ج3ص1337)].

القاضي لا يبيح الحرام لمن يعلمه.

وإذا حكم رسول الله ﷺ حسب الظاهر، فلا يعني أنه لم يحكم بحكم الله تعالىٰ، بل لا يخرج في ذلك عن شرع الله تعالىٰ، لأن الله سبحانه يقول: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء:105] .

* الهندسة الزراعية: عن رافع بن خديج قَالَ : قَدِمَ نَبِيُّ الله ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ (**يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ**) ، فَقَالَ : (**مَا تَصْنَعُونَ ؟**)، قَالُوا : كُنَّا نَصْنَعُهُ ، قَالَ : (**لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا**) ، فَتَرَكُوهُ ، فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ، قَالَ : فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : (**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ ، فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**) رواه مسلم. وفي رواية عائشة قال : (**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**)[1]..... وعندما يقول رسول الله ﷺ ذلك فإنما يقصد أمور الدنيا البحتة، وهي ما يتعلق بالمدنية المادية منها كأمور الزراعة والصناعة والعمارة والكهرباء واستخراج النفط وتكريره وغيرها مما لا يتعلق بأخلاق الناس وقيمهم وتعاملاتهم، وكلام رسول الله ﷺ فيها يدخل في باب النصح الذي قد يقبل، وقد لا يقبل، ولا يعتبر عدم قبوله معصية لرسول الله ﷺ، ومثل ذلك ما فعله ﷺ حين صالح غطفان علىٰ ثلث ثمار المدينة يوم الأحزاب علىٰ أن يرجعوا، فلم يقبل ذلك السعدان، ولم يعتبر النبي ﷺ ذلك معصية، وهناك أمثلة أخرىٰ.

* قيادة الجيش وتدبير شئون الحرب والتعامل مع الأسرىٰ: يظهر ذلك من خلال مشاورة رسول الله ﷺ لأصحابه ونزوله عند رأيهم ، كالقتال في بدر،

---

(1) صحيح مسلم[كتاب الفضائل- باب وجوب امتثال ما قاله شرعا،دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا،علىٰ سبيل الرأي-(ج4ص1835-1836)]

والخروج من المدينة في أحد، وحفر الخندق في الأحزاب.

وإذا كانت أمور الدنيا الخالصة التي لا تتعلق بعقائد الناس ولا بأخلاقهم- ومنها إدارة شئون الدولة - أموراً اجتهادية، وليست دينية تعبدية، فإنها مع ذلك يجب أن تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية التي جاءت لصلاح الدين والدنيا، والمعلوم أن غالب أحكام الشريعة مأخوذة من أدلة اجتهادية كالقياس والمصلحة المرسلة، وليست كلها مأخوذة من نصوص الوحي فقط، ولكن هذه الاجتهادات يجب أن تتلاءم مع نصوص الوحي وتتوافق مع مقاصدها وهذا هو معنىٰ الانضباط بأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن هنا لا يصح إطلاق مصطلح الدولة الدينية علىٰ الدولة في الإسلام لما سبق ذكره، ولأن الديني توقيفي لا مجال للاجتهاد فيه ولا للاستفادة فيه من تجارب الآخرين، وأما المدني **(الدنيوي)** فيمكن الاجتهاد والتشاور فيه،والنظر فيما عند الآخرين منه والأخذ بالمفيد النافع منه الذي لا يصادم أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها الثابتة.

ولكن يصح إطلاق **(الدولة الإسلامية)** علىٰ الدولة في الإسلام، حتىٰ وإن قيل: إن الإسلام دين، وهذا يلزم منه أنها دولة دينية، فإنا نقول: نعم إن الإسلام دين ولكن بالمعنىٰ العام للدين، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:3] لأن دين الإسلام دينٌ ينظم حياة الإنسان كلها، العبادية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من شئون الحياة وجوانبها المختلفة، ويَعتبرُ الإسلامُ السيرَ علىٰ نظامه في كل شئون الحياة عبادةً يتقرب بها المسلمُ إلىٰ الله، ولكنَّ هذا في المعنىٰ العام للدين لا في المعنىٰ الخاص.

أما المعنىٰ الخاص للدِّين فهو كما قلنا لا يصح وصف الدولة في الإسلام به، لأنه يُوقِعُ في فهمٍ مغلوطٍ عنها عند البعض، وإنَّ الحكمةَ المطلوبة للدعوة

تستلزم من الدعاة الرفق بالناس، وإزالة المفاهيم المغلوطة عنهم بالحسنىٰ، وهناك تصور مغلوط عن الدولة الإسلامية عند بعض الناس.

وذلك يرجع إلى عدة أسباب منها:

1- الانحراف الذي حصل في تاريخ الدولة -التي حكمت الأمة الإسلامية- عن المفهوم الصحيح للدولة في نظام الحكم في الإسلام، هذا المفهوم الذي قدمه رسول الله ﷺ، وسار عليه الخلفاء الراشدون من بعده:

والمعروف أن الدولة التي حكمت الأمة مرت بأربع مراحل تاريخية:

* دولة الخلفاء الراشدين
* دولة الأمويين
* دولة العباسيين
* دولة العثمانيين

وكانت تسمىٰ في جميع هذه المراحل بالخلافة الإسلامية، مع أن المرحلة التي كانت تمثل الصورة السليمة للدولة بالمفهوم الإسلامي هي مرحلة الخلفاء الراشدين دون غيرها، ولذلك أطلق عليها رسول الله (**خلافة علىٰ منهاج النبوة**)[1]، وأما غيرها فقد وصفها بالحكم العضوض والحكم الجبري، ولكن لما كان يطلق مصطلح (**الخلافة الإسلامية**) علىٰ هذه الدول رغم انحرافها عن المفهوم الإسلامي الصحيح للدولة؛ جاء الظن السيئ بالدولة الإسلامية عند من لم يعرف ذلك، فحملوه علىٰ ما عرفوه من مراحل ما بعد مرحلة «**الخلافة الراشدة**» ومن هنا جاء سوء الفهم للمعنىٰ الصحيح «**للخلافة الإسلامية**».

2- الحملات التشويهية التي تعرض لها الإسلام ونظامه السياسي من قبل أعداء الإسلام وعملائهم في بلاد المسلمين، والتي غالبًا ما تحصر مهمة

(1) أخرجه أحمد في مسنده (18430)(ج4ص273) عن النعمان بن بشير عن حذيفة.

الدولة في الإسلام في أمور العقوبات وإقامة الحدود، مع أن هذه مهمة واحدة من عشر مهامٍ حصرها الفقهاء للدولة في نظام الحكم الإسلامي[1].

3- النماذج المعاصرة السيئة التي تُقدِّمها بعض من تُسمىٰ بالدول الإسلامية كالنموذج الإيراني مثلاً.

4- الخلط بين معنىٰ الدولة الإسلامية ومعنىٰ الدولة الدينية بالمفهوم الغربي، والتي يطلق عليها (**الدولة الثيوقراطية**) التي تقوم علىٰ الحكم بالحق الإلهي المطلق ،حيث يزعم الحاكم أنه يحكم نيابة عن الله، وأنه مفوض منه، ومقدَّس معصوم، والدولة الدينية بهذا المعنىٰ لا توجد أصلا في الإسلام ، وهي نموذج غريب علىٰ تاريخنا وفقهنا الإسلامي .

ومع هذه الأسباب فإن غالبية كبيرة في الأمة تجهل حقيقة الدولة في نظام الحكم الإسلامي وما تحمله من أسس وقواعد؛ إذ لا وجود لها في واقعهم المعاصر، وقد غابت عنها مرتكزاتها وأسسها قروناً طويلة من الزمان، ولا يؤمن أكثر الناس إلا بالمحسوس المشاهد. والمشاهد هو أن ناساً يعيشون معهم في هذا العالم تحكمهم دولٌ مدنيَّة حققت لشعوبها استقراراً سياسياً وعلاقة سليمة مع الحكاَّم فيها،تقوم علىٰ أساس أن الحاكم موظفٌ أجيرٌ عندها، وجدتْ هذه الشعوب من خلال هذه العلاقة حقوقها وكرامتها وأمنها واستقرارها، ومُنع فيها ظلم الحُكَّام وجبروت السلطان، وقيِّدت فيها نزوات الفساد والطغيان، وصدق فيهم نبوءة الصحابي الجليل عمرو بن العاص حين قال عنهم :(**وأَمْنَعِهم مِنْ ظُلْمِ المُلُوك**)[2].

---

(1) انظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (ص38-39)تحقيق/ عمد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة.والأحكام السلطانية لأبي يعلىٰ الفراء الحنبلي (ص33-34)دار الفكر،بيروت، 1414هـ1994م.

(2) صحيح مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة-باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس-(ج4ص2222)].

فكان لا بد للدعاة والمصلحين أن يتفَّهموا واقع الناس وثقافتهم، ويَتَنَقَّلوا معهم إلىٰ الحق بالتدَّرج، ويتجنبوا كل ما قد يؤدي إلىٰ انصراف الناس عند دعوتهم، وهو منهج رسول الله ﷺ في التغيير والإصلاح، ففي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : (**لَوْلا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَلَجَعَلْتُهَا عَلَىٰ أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ**)وفي لفظٍ قال : (**لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ**)[1].

فما الذي منع رسول الله من هدم الكعبة وإعادة بنائها علىٰ قواعد إبراهيم – وهو رسول الله وصاحب السلطة العليا في مكة- غير مراعاة نفوس الناس وحالهم .

فعلينا أن نقتدي برسول الله ﷺ في مراعاة حال الناس والتدرج معهم في تقريب الحقائق الشرعية وإقناعهم بها، خاصة وأن أمتنا اليوم حديثة عهد بجاهليةٍ غربيةٍ، لا زالت متمكنة - إلىٰ حدٍّ ما- في الأمة وخاصة في قضايا السياسة والاقتصاد وشئون الدولة والحياة عموماً.

* * * *

(1) صحيح البخاري[كتاب الحج-باب فضل مكة-(ج2ص146)] ومسلم[كتاب الحج-باب نقض الكعبة وبنائها-(ج2ص268-269)]واللفظ له.

أهم قيم المدنيَّة في
الفكر السياسي المعاصر
وبيان سبق الإسلام إليها

يتبين - من خلال الاستقراء والنظر في مفهوم الدولة المدنية في الفكر السياسي المعاصر- أن هناك مجموعة من المعاني والقيم التي لا بد منها لتحقيق مدنية الدولة، والتي يتحقق بها استقرار الدولة وثباتها في المجتمع؛ وهي - حسب كثير من الباحثين- **القيم التالية:**

1. الشعب مصدر السلطات .
2. لا عصمة للحاكم.
3. حرية إبداء الرأي وحق محاسبة الحاكم .
4. الفصل بين السلطات .
5. التمثيل النيابي للشعب .
6. المواطنة المتساوية.

وإذا أخذنا هذه القيم الستة وقارناها بمفهوم الدولة في الرؤية الإسلامية، فإننا نستطيع القول أن الدولة في الفكر الإسلامي مدنية راشدة، وإذا كانت هذه القيم قد وصل إليها العالم - والغرب منه خاصة- بعد تجارب مريرة وتاريخ طويل من الصراع، فإن المسلمين قد مارسوها فعلاً في تاريخهم السياسي في ضوء ما رسمه لهم الإسلام، وشهدَهُ تاريخ الخلافة الراشدة، ونعترف أن المسلمين بعد الخلافة الراشدة انحرفوا عن هذا النهج المدني الراشد للدولة في بعض

أســسه...ولكــن هــذا الانحــراف التطبيقــي لا يمنــع أن تبقــىٰ الدولــة في الفكــر الإسلامي مدنية راشدة.

وقد يستغرب القارئ لِمَ قيَّدتُ وصف مدنية الدولة الإسلامية بالراشدة؟

والحقيقـة أني قاصـد ذلـك لأن مدنيـة الدولـة في الإسـلام ليـست مدنيـة ماديـة مطلقة من القيم والأخلاق، ولا مدنية علمانية تصادم الدين والعقيدة، ولا مدنيـة منفصلة عن تحقيق السعادة في الآخرة ، فمن أجل تمييزهـا عـن تلـك المـدنيات، قيدناها بالمدنية الراشدة، كما يحب البعض أن يطلق عليهـا المدنيـة الإسـلامية، في مقابل المدنية الغربية، أو المدنية الصالحة في مقابل المدنية الفاسدة.

وأريد في هـذا الجـزء أن أتحـدث عـن موقـف الإسـلام مـن هـذه القـيم الـستة، باعتبار أنها أهم ما وصل إليه الفكر السياسي الغربي في هذه العصور مـن المعـاني التــي تحتاجهــا الدولــة لتحقيــق الاســتقرار الــسياسي والاجتمــاعي وهــو لــبُّ **(المدنيَّة)**.

❋ ❋ ❋ ❋

الأولى :
الشعب مصدر السلطات

هل الشعب مصدر السلطات في الرؤية الإسلامية للدولة ؟

والجواب: نعم مع شيء من التفصيل ، فالسلطات الثلاث (**التنفيذية، القضائية، والتشريعية**) كانت كلها بيد النبي ﷺ، ولأنه لا نبي بعده؛ فقد ترك الإسلام للأمة من بعد رسول الله – عليه الصلاة والسلام– أن تختار هي– بإرادتها الحرة ورضاها– من يتولىٰ هذه السلطات الثلاث.

فالحاكم – في الرؤية الإسلامية للدولة– لا يصل إلىٰ الحكم إلا باختيار الأمة ورضاها وبيعتها وفي ذلك يقول أبو منصور البغدادي(**ت429هـ**)في أصول الدين: (**إن طريق ثبوتها الاختيار من الأمة**)[1]، والذين يقولون بولاية العهد يقولون: إن الإمامة لا تنعقد بمجرد العهد، وإنما تنعقد برضا المسلمين وقبولهم، يقول القاضي أبو يعلىٰ(**ت258هـ**): (**لأن الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد وإنما تنعقد بعهد المسلمين**)[2]،وهذا ما أكد عليه ابن تيمية(**ت728هـ**) إذ قال: (**وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه،ولو قدِّر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر، ولم يبايعوه لم يصر إماماً..**)[3].

إذاً لا سلطة لأحد علىٰ الأمة إلا باختيارها، فهي مصدر السلطات، ولذلك

---

(1) أصول الدين ص(148) لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1، 1400هـ.

(2) الأحكام السلطانية (ص31)

(3) منهاج السنة النبوية(ج1ص530) .

يُعتبر حاكم الدولة في الفقه الإسلامي وكيلاً عن الأمة أو نائباً عنها ، يقول الباقلاني(ت403هـ): **(وهو في جميع ما يتولاه وكيلٌ للأمة ونائب عنها ..)**[1] وصرح القاضي أبو يعلىٰ الفراء(ت458هـ) فقال: **(الإمام مُتَصَرِّفٌ بِالوَكَالَةِ لِعُمُومِ المسلمين)**[2]. والقرطبي(ت661هـ)يقول: **(لأن إقامة مراسم الدين واجبة علىٰ المسلمين ثم الإمام ينوب عنهم...)**[3]، وأما من يتولىٰ السلطة بغير اختيار الأمة ولا رضاها فإنه يطلق عليه في الفقه الإسلامي **(متغلب)**.

ورضي الله عن عمر بن الخطاب الذي سعىٰ إلىٰ سدَّ باب فوضىٰ التسلط دون مشاورة الأمة ، فقال في خطبته المشهورة التي رواها البخاري في صحيحه : « ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلاً مِنْكُمْ يَقُولُ وَاللهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلاَنًا. فَلاَ يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِىٰ بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ أَلاَ وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ اللهَ وَقَىٰ شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِىٰ بَكْرٍ، **مَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلاَ يُبَايَعُ هُوَ وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ.**»[4]، كما أنه ترك أمر الخلافة بعده قائماً علىٰ الشورىٰ.

لكن الإسلام لم يفرض شكلاً معيناً للشورىٰ في اختيار الحاكم، بل أبقىٰ أسلوب الاختيار وشكله وكيفيته متروكاً لاجتهاد الناس، وإمكانياتهم وقدراتهم وتوافقهم، وتحديد كيفية معنية وأسلوب ثابت لاختيار الحاكم فيه تضييقٌ وحرجٌ علىٰ الناس، ومنعٌ لهم من الاستفادة من كل جديدٍ مفيدٍ.

---

(1) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص476)تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، 1407هـ - 1987م.

(2) نقله عنه المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علىٰ مذهب أحمد(ج16ص61)تحقيق/ محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(3) الجامع لأحكام القرآن (ج12ص161) تحقيق:هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب،الرياض،السعودية، الطبعة : 1423هـ 2003م.

(4) أخرجه البخاري [كتاب المحاربين-باب رجم الحبلىٰ في الزنا إذا أحصنت-(ج6ص2503)].

وذلك لأن الشريعة تتعامل مع الأساليب والوسائل بتعامل مرنٍ منضبطٍ، لا غلو فيه ولا إجحاف، ولا تحجُّر فيه ولا إهمال، فهي تفتح أبواب التيسير ولا تسدَّها، وتضع لها من القيم والقواعد ما يضبطها بهدي الله، ويحميها من الانحراف، وهذا ما تميزت به شريعتنا من مرونة وسعة، جعلتها صالحة لكل زمان ومكان، قادرة علىٰ استيعاب كل جديد.

وبناء علىٰ ذلك نقول: إن للأمة الحق في أن تجتهد في أساليب ممارسة حقها في اختيار الحاكم، بحسب إمكانيتها وظروفها وبما يناسب زمانها وحالها، والمهم – في ذلك– ألا تتجاوز المعنىٰ الأساسي في هذا الاختيار وهو: أن يكون ناتجاً عن تشاور حقيقي يجمع آراء الأمة ويدرسها ويفحصها ثم يخرج باختيار من رضيت به الأمة، ولا يشترط في ذلك الإجماع، فإن تيسر الإجماع والتوافق الكلي من الجميع فبه ونعمت، وإلا يكفي حصول الأغلبية من الأمة.

ولو تأملنا قليلاً في الطرق التي تم بها اختيار الخلفاء الراشدين الأربعة رضي الله عنهم، لوجدناها مختلفة في الأساليب والكيفيات، ومتفقة في كونها نابعة عن اختيار الأمة ورضاها، وهذا يظهر لنا مدىٰ مرونة الشريعة في التعامل مع الأساليب والوسائل والكيفيات، وتفتح لنا آفاقاً واسعة للاستفادة من كل فكرة نافعة وأسلوب مفيد:

فأما اختيار **أبي بكر الصديق** – رضي الله عنه– للخلافة فقد تم بنقاش وحوار جرىٰ بين جماعة كبيرة من الصحابة في سقيفة بني ساعدة، كانت نتيجة هذا الحوار اختيار أبي بكر ومبايعته من قبل جميع الحاضرين[1].

ولم يقف الأمر عند ذلك حتىٰ بايعه الناس في المسجد البيعة العامة، يقول أنس بن مالك: سمعتُ عُمَرَ يقول لأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اصْعَدْ الْمِنْبَرَ فلم يَزَلْ بِهِ حتىٰ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَبَايَعَهُ الناس عَامَّةً[2].

(1) أخرجه البخاري [كتاب المحاربين – باب رَجْمِ الْحُبْلَىٰ مِنَ الزِّنَا–رقم(6830)(ج6ص2503)].
(2) أخرجه البخاري [كتاب الأحكام – باب الاستخلاف – حديث رقم (7219)].

إذاً فقد كان هذا الاختيار نتيجة نقاش وتشاور من خلال هذا الاجتماع، وقد قلنا أنه لا يشترط مشاورة جميع الناس، وإنما يكفي في ذلك مشاورة أهل الشوكة والمنعة والرأي، ومن يحصل بمشاورتهم الكفاية والاستقرار - وبالمعنىٰ المعاصر(**مشاورة القوىٰ السياسية والاجتماعية الموجودة في الساحة والتي يحصل بمشاورتها الاستقرار**)- ولم يكن من القوىٰ الموجودة في ذلك الحين إلا قوة المهاجرين والأنصار، وإن كان وجود الأنصار في السقيفة أكثر إلا أن من حضر من المهاجرين قد تحققت بهم الكفاية في إظهار رأي المهاجرين وإقامة الحجة به، ولذلك اعتبر العلماءُ أن الحاضرين في السقيفة كانوا يمثلون أهل الحل والعقد لأهل زمانهم.

ثم إن البيعة حصلت بعد ذلك من الجميع، وقد ثبت بأسانيد صحيحة مبايعة علىٰ بن أبي طالب والزبير بن العوام[1]، وما حكي من تخلف سعد بن عبادة عن البيعة فمردود كما يقول ابن حجر الهيتمي(**ت974هـ**) في كتابه الصواعق[2].

قال ابن تيمية(**ت728هـ**): «**ولو قُدِّر أن عمر وطائفة معه بايعوه، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة؛ لم يصر إماماً بذلك وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة،..**»[3].

وأما اختيار **عمر بن الخطاب** - رضي الله عنه- خليفةً فقد كان بأسلوب آخر، أُطلق عليه الاستخلاف، وقد سبق القول أنه كان بضغط من قبل أهل الرأي في الأمة علىٰ الخليفة أبي بكر - رضي الله عنه- ليختار لهم خليفة من بعده؛ ثقة منهم به واطمئناناً

(1) انظر: السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل (ج2ص568) (رقم1315) والمستدرك للحاكم (ج3ص80)(رقم4457) وسنن البيهقي الكبرىٰ (ج8ص143)(رقم16315) وصحح إسناده ابن كثير في البداية والنهاية (ج5ص249)

(2) انظر: الصواعق المحرقة علىٰ أهل الرفض والضلال والزندقة (ج1ص39).

(3) انظر : منهاج السنة النبوية (ج1ص530-531).

إلىٰ رأيه وطلباً للنصح منه؛ لما علموا فيه من خير ،وفي سيرته من صدق، وهو لم يستبد برأيه بل استشار حتىٰ وصل إلىٰ ما اعتقد أنه الرأي السديد، وكان اختياره بمثابة الترشيح المتوقف علىٰ رضا الناس، فلما قبل الناس هذا الترشيح ورضوا به قاموا بأداء البيعة له.

قال الحسن البصري(ت110هـ): « **لما ثقل أبو بكر واستبان له في نفسه جمَعَ الناس إليه فقال لهم: "إنه قد نزل بي ما قد ترون ولا أظنني إلا لمماتي، وقد أطلق الله تعالىٰ أيمانكم من بيعتي وحلَّ عنكم عقدي ورد عليكم أمركم فأمِّروا عليكم من أحببتم، فإنكم إن أمَّرتم في حياةٍ مني كان أجدر أن لا تختلفوا بعدي"، فقاموا في ذلك وخلَّوه تخلية، فلم تستقم لهم فرجعوا إليه فقالوا: رأيْنا لنا يا خليفة رسول الله رأيك، قال: فلعلكم تختلفون ؟ قالوا: لا، فقال: فعليكم عهد الله علىٰ الرضا قالوا: نعم قال: فأمهلوني أنظر لله ولدينه ولعباده...**»[1].

وقد أخرج الواقدي(**ت207هـ**) من طرقٍ أن أبا بكر لما ثقل دعا عبد الرحمن ابن عوف فقال: أخبرني عن عمر بن الخطاب؟ فقال: ما تسألني عن أمر إلا و أنت أعلم به مني، فقال أبو بكر: وإن ، فقال عبد الرحمن: هو والله أفضل من رأيك فيه، ثم دعا عثمان بن عفان فقال: أخبرني عن عمر؟ فقال : أنت أخبرنا به فقال : علىٰ ذلك فقال: اللهم علمي به أن سريرته خيرٌ من علانيته وأنه ليس فينا مثله، وشاور معهما سعيد بن زيد وأسيد بن الحضير وغيرهما من المهاجرين والأنصار فقال أسيد: اللهم أعلمه الخير بعدك يرضىٰ للرضا ويسخط للسخط، الذي يُسِر خير من الذي يعلن ، ولن يلي هذا الأمر أحدٌ أقوىٰ عليه منه[2].

---

(1) انظر: تاريخ دمشق(ج44ص248).

(2) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر(ج30ص410) والطبقات الكبرىٰ(ج3ص199) لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، دار صادر، بيروت، تحقيق: إحسان عباس، ط1، 1968م. وتاريخ الخلفاء (ص74) لجلال الدين السيوطي، تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1371هـ1952م.

أخرج ابن عساكر (ت571هـ) عن يسار بن حمزة قال: « **لما ثقل أبو بكر أشرف علىٰ الناس من كوة فقال: أيها الناس إني قد عهدت عهداً أفترضون به ؟ فقال الناس: رضينا يا خليفة رسول الله، فقام علىٰ فقال: لا نرضىٰ إلا أن يكون عمر قال : فإنه عمر** »(1).

وأما اختيار **عثمان بن عفان** – رضي الله عنه – خليفة فقد كان بأسلوب ثالث، أُطلق عليه -أيضاً- الاستخلاف ، مع أنه اختلف عن أسلوب اختيار عمر، وقد سبق القول أنه كان -أيضاً- بضغط من قبل أهل الرأي في الأمة علىٰ الخليفة عمر رضي الله عنه ليختار لهم خليفة من بعده؛ ثقة منهم به واطمأنـا إلىٰ رأيه وطلبـاً للنصح منه؛ كما فعلوا مع أبي بكر، ولكن عمر بيَّن لهم أن الأمر فيه سعة فقال لهم :« **إن أَسْتَخْلِفْ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ من هو خَيْرٌ مِنِّي أبو بَكْرٍ ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ من هو خَيْرٌ مِنِّي رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم** »(2).

فلما أكثروا عليه رأىٰ أن يستخدم أسلوباً وطريقاً آخر يختلف عن الأسلوب الذي اتخذه أبو بكر وهو أن يرشح ستة ممن بقي من المبشرين بالجنة ليرشحوا للناس أحدهم، ولذلك قال لهم: « **إني نظرت في الناس فلم أر فيهم شقاقاً فإن يكن شقاق فهو فيكم قوموا فتشاوروا ثم أَمِّروا أحدكم** »(3).

جاء في صحيح البخاري:« **فلما فُرِغَ من دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلاءِ الرَّهْطُ فقال عبد الرحمن: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إلىٰ ثَلاثَةٍ مِنْكُمْ، فقال الزُّبَيْرُ: قد جَعَلْتُ أَمْرِي إلىٰ عَلِيٍّ، وقال طَلْحَةُ: قد جَعَلْتُ أَمْرِي إلىٰ عُثْمَانَ، وقال سَعْدٌ:قد جَعَلْتُ أَمْرِي إلىٰ عبد**

---

(1) انظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي (ج1ص74) وتاريخ دمشق لابن عساكر (ج44ص252)

(2)أخرجه البخاري[كتاب الأحكام – باب لاستخلاف – حديث رقم (7218)] واللفظ له، ومسلم [كتاب الإمارة – باب الاستخلاف وتركه – حديث رقم (4713)].

(3) انظر: مصنف عبد الرزاق (رقم9776)(ج5ص480)، وسنن البيهقي الكبرىٰ (رقم16357)(ج8ص151).

الرحمن بن عَوْفٍ، فقال عبد الرحمن: أَيُّكُمَا تَبَرَّأَ من هذا الأَمْرِ فَنَجْعَلُهُ إليه وَاللهُ عليه وَالإِسْلامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ، فقال عبد الرحمن: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللهُ عَلَيَّ أَنْ لا آلو عن أَفْضَلِكُم؟ قالا: نعم»[1].

ولم يكتف عبد الرحمن برضا أهل الشورىٰ حتىٰ سأل الناس جميعـًا ليكون الاختيار برضا الأمة كلها، يقول ابن كثير: « **ثم نهض عبد الرحمن بن عوف يستشير الناس فيهما ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس وأقيادهم جميعًا وأشتاتًا، مثنىٰ وفرادىٰ ومجتمعين، سراً وجهراً، حتىٰ خلص إلىٰ النساء المخدرات في حجابهن، وحتىٰ سأل الولدان في المكاتب، وحتىٰ سأل من يرد من الركبان والأعراب إلىٰ المدينة في مدة ثلاثة أيام بلياليها، فلم يجد اثنين يختلفان في تقدم عثمان بن عفان،إلا ما ينقل عن عمار والمقداد أنهما أشارا بعلي بن أبي طالب ثم بايعا مع الناس»**[2].

وجاء في صحيح البخاري من حديث المسورة بن مخرمة: «..**فلما وَلَّوْا عَبْدَ الرحمن أَمْرَهُمْ فَمَالَ النّاسُ علىٰ عبد الرَّحمن حتىٰ ما أَرَىٰ أَحَدًا من الناس يَتْبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ ولا يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ علىٰ عبد الرَّحمن يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي حتىٰ إذا كانت اللَّيْلَةُ التي أَصْبَحْنَا منها فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ، طَرَقَنِي عبدُ الرَّحمن بَعْدَ هَجْعٍ من اللَّيْلِ فَضَرَبَ الْبَابَ حتىٰ اسْتَيْقَظْتُ فقال:أَرَاكَ نَائِمًا فَوَاللهِ ما اكْتَحَلْتُ هذه الثلاث بِكَبِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا فَدَعَوْتُهُمَا له فَشَاوَرَهُمَا ثُمَّ دَعَانِي فقال: ادْعُ لي عَلِيًّا فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حتىٰ إبهار اللَّيْلُ ثُمَّ قام عَلِيٌّ من عِنْدِهِ وهو علىٰ طَمَعٍ وقد كان عبد الرحمن يَخْشَىٰ من عَلِيٍّ شيئًا، ثُمَّ**

---

(1) أخرجه البخاري[كتاب فضائل أصحاب النبيﷺ- باب قصة البيعة – حديث رقم(3700)].

(2) انظر: البداية والنهاية (ج7ص176)لأبي الفداء عماد الدين ابن كثير الدمشقي، دار أبي حيان ، القاهرة ، ط1، 1416هـ 1996م.

قال ادعُ لي عثمان فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح فلما صلى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ فَأَرْسَلَ إلىٰ من كان حَاضِرًا من الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصارِ وَأَرْسَلَ إلىٰ أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الْحَجَّةَ مع عُمَرَ فلما اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عبد الرحمن ثُمَّ قال: أَمَّا بَعْدُ يا عَلِيُّ إني قد نَظَرْتُ في أَمْرِ الناس فلم أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ فلا تَجْعَلَنَّ علىٰ نَفْسِكَ سَبِيلاً، فقال: أُبَايِعُكَ علىٰ سُنَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ من بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عبد الرحمن وَبَايَعَهُ الناس الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ الأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ»(1).

قال ابن تيمية(ت728هـ): « **عثمان لم يصر إماماً باختيار بعضهم بل بمبايعة الناس له، وجميع المسلمين بايعوا عثمان بن عفان ولم يتخلف عن بيعته أحد، قال الإمام أحمد في رواية حمدان بن علي:" ما كان في القوم أوكد بيعة من عثمان كانت بإجماعهم"، فلما بايعه ذوو الشوكة والقدرة صار إماماً؛ وإلا فلو قُدِّر أن عبد الرحمن بايعه ولم يبايعه عليٌّ ولا غيره من الصحابة من أهل الشوكة لم يصر إماماً** »(2).

وأما الأسلوب الذي تم به اختيار **علي بن أبي طالب** - رضي الله عنه - خليفة، فقد اعتبره الفقهاء من الطريقة الأولىٰ **(الاختيار)** لأنه لم يكن فيها عهد من الخليفة السابق، بل كان أمر ترشيحه أمراً محسوماً من خلال المشاورة السابقة التي توصل أهل الشورىٰ فيها إلىٰ المفاضلة بين عثمان وعليّ، وقد تولىٰ عثمان وذهبت ولايته بمقتله، فبقي الأمر لعلي بن أبي طالب، ومع ذلك فلم يتول هذا المنصب إلا باختيار الناس ورضاهم ومبايعة جلِّ المسلمين، وخاصة أهل المدينة عاصمة الدولة الإسلامية.

---

(1) أخرجه البخاري[كتاب الأحكام – باب كيف يبايع الإمامُ الناس – حديث رقم (7207)].
(2) منهاج السنة النبوية(ج1ص1ص532-533)

فعن محمد بن الحنفية(ت81هـ) قال: كنت مع عليّ وعثمان محصور، قال فأتاه رجل فقال: إن أمير المؤمنين مقتول، ثم جاء آخر فقال:إن أمير المؤمنين مقتول الساعة قال: فقام عليٌّ -رحمه الله- فأخذتُ بوسطه تخوفـًا عليه فقال: خلِّ، لا أم لك. فأتىٰ عليٌّ الدار وقد قتل الرجل -رحمه الله- فدخلها وأغلق بابه، فأتاه الناس فضربوا علىٰ الباب فدخلوا عليه فقالوا: إنَّ هذا قد قُتل ولا بد للناس من خليفة، ولا نعلم أحداً أحق بها منك، قال لهم علي: لا تريدوني فإني لكم وزير خير مني لكم أمير، فقالوا:لا والله ما نعلم أحق بها منك، قال: فإن أبيتم عليَّ فإن بيعتي لا تكون سراً؛ ولكن أخرجُ إلىٰ المسجد فمن شاء أن يبايعني بايعني قال: فخرج إلىٰ المسجد فبايعه الناس[1].

وهكذا يتبين لنا أن هذه الطرق الأربع في تنصيب الخلفاء الراشدين إنما كانت أساليب وصوراً متنوعة لطريقة واحدة هي طريقة الاختيار من قبل الأمة، القائم علىٰ مشاورتها ورضاها، وهذا التنوع في أساليب وصور تطبيق الشورىٰ في اختيار الخليفة يفتح للأمة آفاقـًا واسعة في أن تجتهد لتبحث عن أفضل الأساليب والصور التي تحقق هذا الحق في أحسن وأعلىٰ صوره .

هذا في سلطة الشعب التنفيذية، ولكن كيف يكون الشعب مصدر السلطة التشريعية، مع أن التشريع في الإسلام لله وحده؟

والجواب أن نقول: إن السلطة هي صاحبة الولاية في تطبيق شرع الله تعالي، والتي لها حق الاجتهاد في ضوء ما أنزل الله ، ويدل عليه حديث ابن عمر الذي رواه ابن ماجه يقول فيه: قال رسول الله ﷺ: (**وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ**

(1) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (ج2ص573) (رقم969)، وأبو بكر الخلال في السنة بإسناد حسن(ج2ص415)(رقم620).

وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ، إِلاَّ جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ)(1).

وأما التشريع فهو الوحي المنزَّل من عند الله تعالىٰ، وهو المرجع في كل شئون المسلمين الدينية والدنيوية، وبهذا يتبين أن بينهما فرقٌ، فالأول حق للأمة تختار له من تراه مناسباً، والآخر حق محضٌ لله تعالىٰ يخضع له الحاكم والمحكوم.

وكما قلتُ – سابقاً– إن كثيراً من أحكام الشريعة اجتهادية– ولذلك ظهرت في الفقه الإسلامي المذاهب المتعددة، ولم يلزم الإسلام أحداً من المسلمين بإتباع مذهب بعينه؛ ولا أئمة المذاهب أوجبوا ذلك علىٰ أحدٍ، بل أوجب الإسلام الاجتهاد للقادر عليه، وأعطىٰ العاجز حرية اختيار من يقلده، والمعلوم أنه لا إلزام في فتوىٰ العالم، ولكن الإسلام أوجب طاعة الحاكم صاحب السلطة الموكل بها من الشعب... ومن هنا إذا أرادت الدولة أن تفرض علىٰ الناس حكماً ما يتعلق بمصالحهم العامة فأيُّ مذهب تختار؟ ولمن تكون سلطة الاختيار ؟

والجواب : تكون لمن فوضهم الشعب لهذه السلطة، ممن توفرت فيهم الأهلية علماً وفقهاً وورعاً،(**وأحبذ أن تسمىٰ هذه السلطة «سلطة التقنين» بدلاً من« سلطة التشريع » حتىٰ يزول اللبس**).

وهذا الحق ليس إلا لمن فوضه الشعب واختاره لهذه المهمة ...ولأننا مسلمون، فإننا ملزمون أن نجتهد ونقنن في ضوء نصوص الشريعة الإسلامية، وهذا معنىٰ إصرارنا علىٰ أن تكون دولتنا ذات مرجعية إسلامية..... ولا يجوز لأحد أن يخالف نصوص الشريعة في أي تشريع أو حكم أو قانون ؟ وبهذا يتضح أن قولنا (**إن الشعب مصدر هذه السلطة**) ليس فيه ما يعارض أن التشريع لله ،

---

(1) سنن ابن ماجه [كتاب الفتن–بَاب الْعُقُوبَاتِ– رقم (4009)(ج12ص25)].

فالسلطة غير التشريع، وقد أجاب ابن عباس علىٰ الخوارج عندما قالوا: إن علي ابن أبي طالب رضي بتحكيم الرجال والله يقول: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[الأنعام:57]، فقال لهم: لقد صيَّر الله حكمه إلىٰ الرجال في القرآن في أكثر من موضع ومن ذلك: في الخلاف بين الزوجين، قال تعالىٰ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾[النساء:35]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾[المائدة:95][1].

* * * *

(1) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ(رقم8522)(ج7ص480).

الثانية:
لا عصمة لرئيس الدولة

وهذا الأمر من المبادئ الثابتة في الرؤية الإسلامية للدولة ، فالحاكم في نظر الإسلام ليس له أي صفة من صفات الألوهية أو من صفات الربوبية، فليس هو بالمقدس ولا بالمعصوم، إنما هو بشرٌ مثل بقية البشر معرض للخطأ والنسيان، يصدق فيه -كغيره من بني آدم- حديث رسول الله ﷺ: **(كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ)**[1]، ويكفي استدلالاً علىٰ عدم عصمة الحاكم ما ثبت بالنصوص الصحيحة أن طاعته ليست مطلقة، وإنما هي في المعروف، ولو كان معصوماً لما قيد الشرع طاعته بالمعروف، ويؤكد عدم عصمته تلك الأحاديث النبوية التي وردت في منكرات الحكَّام والأمراء، والتي بلغت مبلغ التواتر المعنوي، وكانت بألفاظ متنوعة منها: **(يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ)**[2]،**(سيلي أُمُورَكُمْ بعدي رِجَالٌ يُعَرِّفُونَكُمْ ما تُنْكِرُونَ)**[3]،**(لاَ يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ ولا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي)**[4]،**(تَعْرِفُ منهم وَتُنْكِرُ)**[5]،**(يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عن مَوَاقِيتِهَا)**[6].

---

(1) أخرجه الترمذي[أبواب صفة القيامة والرقائق-رقم(2499)]وابن ماجه[كتاب الزهد- رقم(4251)]عن أنس.

(2)أخرجه مسلم [كتاب الإمارة – باب وجوب الإنكار علىٰ الأمراء – (ج3ص(1481)]

(3) أخرجه أحمد[مسند عبادة-(رقم22838) (ج5ص329)]

(4) أخرجه مسلم في المتابعات[كتاب الإمارة-باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين-(ج3ص1476)]

(5) أخرجه البخاري[كتاب المناقب- باب علامات النبوة في الإسلام-(ج4ص199)]ومسلم[كتاب الإمارة – باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين -(ج3ص1475))].

(6) أخرجه أحمد[مسند عبد الله بن مسعود-(رقم 3790)(ج1ص399)] وابن ماجه[كتاب الجهاد – باب لا طاعة في معصية الله – رقم(2865)].

وبناء علىٰ هذه الحقيقة الواضحة يمكن القول: إن رئيس الدولة يتم اختياره وفق مواصفات عالية، من أهمها العلم ، وهو يجتهد في إدارة شئون الدولة ؛ فإن أصاب في اجتهاده فله أجران وإن أخطأ فله أجرٌ واحد، وهو في اجتهاده مأمور بمشاورة أهل العلم والرأي ليصل معهم إلىٰ الحق والصواب، ولا يجوز له أن يستبد برأيه أو يستعبد الناس به، وليس له أن يلزم الأمة في شأن دينها إلا بما أجمعت عليه؛ ولأنه كذلك لم يطلق المسلمون لقب خليفة الله علىٰ أول حاكم لها بعد رسول الله ﷺ ، وهو أبو بكر، بل قالوا : خليفة رسول الله، ورسول الله بشر، ولولا الوحي ما عُصم من الخطأ، أما بعد موت رسول الله ﷺ فلا وحي، وما دام الوحي قد انقطع فلا عصمة لأحد بعده، ولم يطلب الشرع من الأمة اشتراط العصمة في حكَّامها كما تزعم الرافضة، ولا يمكن ذلك ، ولكنه اعتبر العصمة في مجموعها، فمن أراد من الحكَّام عصمة من الزلل فليأخذ بشورىٰ الأمة وما أجمعت عليه، وهذا أقصىٰ ما يطلبه الشرع من الأمة حكامًا ومحكومين.

وما دام الحاكم غير مقدسٍ ولا معصوم؛ فإنه عن أعماله وتصرفاته مسئول، ومسئوليته مزدوجة، فهي مسئولية أمام الله ومسئولية أمام الأمة، أما مسئوليته أمام الله فلأنه مبتلىٰ ومكلف بواجبات شرعية تتعلق بهذا المنصب، وسيسأله الله تعالىٰ عنها، كما سيتحمل تبعاتها، وقد قال رسول الله ﷺ في حديث ابن عمر المتفق عليه[1]: (**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**)، وفي حديث أبي ذر الذي رواه مسلم: (**إِنَّهَا أَمَانَةُ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ**

(1)أخرجه البخاري [كتاب الأحكام –باب قول الله { أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} – (ج9ص62))]ص(595) ،ومسلم [كتاب الإمارة –باب فضيلة الإمام العادل –(ج3ص1459)]

وَنَدَامَـةٌ)[1]، وفي حـديث أبـي هُرَيْـرَةَ الـذي رواه مـسلم :(**كَانَـتْ بَنُـو إِسْـرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ. قَالُوا:فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ:فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ،فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**)[2]، وقد وردت الأحاديث الكثيرة التي تخوِّف الحكَّام والأمراء من هذه المسئولية وتحذرهم من التفريط في واجباتها، منها ما أخرجه البخاري ومسلم عن الحسن قال:أتينا معقل بن يسار نعوده فدخل علينا عبيد الله فقال له معقل:أحدثك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ فقال:(**مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهْوَ غَاشٌّ لَهُمْ ، إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**)[3].

وأما مسئوليته أمام الأمة فلأنها صاحبة الحق التي منحته حق الحكم وأمدَّتْهُ بالسلطة بعقد البيعة، وما هو إلا وكيل عنها، فلها الحق أن تسأله عن عمله، وتتأكد من التزامه بالعقد وشروطه، ثم إن الأمة رقيبة عليه باستمرار: بما هي ملزمة به من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبما هو واجب لها من حق الشورىٰ، وما هي مأمورة به من بذل النصح، وحق التقويم والتسديد ، فإذا حاد عن الطريق السوي، ولم يرع الأمانة، وإذا جار وظلم ، أو بدل السيرة أو عطل الحدود أو خالف الشرع أو فقد شرطًا من الشروط التي لا بد أن تتوافر في ولايته؛ فإن الأمة قوامة عليه ولها حق التقويم أو العزل.

ومن هذا المبدأ : لا بد أن يُعلم أن الحاكم في الدولة الإسلامية لا حصانة له تحميه من تنفيذ حكم الله عليه إذا خالف شرع الله أو تجاوز حدوده، فيلزمه

---

(1) أخرجه مسلم [كتاب الإمارة – باب كراهة الإمارة بغير ضرورة – (ج3 ص1457)]

(2) أخرجه البخاري[كتاب أحاديث الأنبياء – باب ما ذكر عن بني إسرائيل– (ج4 ص169))](ص282)،ومسلم[كتاب الإمارة – باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة– (ج3 ص1471)]

(3) أخرجه البخاري[كتاب الأحكام – باب من استرعىٰ رعية –(ج9 ص64)]

الخضوع لأحكام القضاء والسعي لتنفيذها في نفسه وأهله، وعليه أن يقتص من نفسه إذا أخطأ في حق أحد، ولقد كان رسول الله ﷺ لا يدعي لنفسه امتيازاً يمنع تنفيذ أحكام الله عليه وعلىٰ أهله، أو يجعل لنفسه حصانة تحميه من رد الحقوق إلىٰ أهلها، بل كان يأخذ الدَّين من الرجل فيجعل له سلطانـًا عليه حتىٰ يرد دينه: روىٰ أَبو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: (**دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً. وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ**) قَالُوا: لاَ نَجِدُ إِلاَّ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: (**اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**)[1]، وهو القائل:(**لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**)[2]، ولقد كان رسول الله ﷺ يقتص من نفسه، وهكذا كان الخلفاء من بعده، يقول عمر: (**رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يُعْطِي الْقَوَدَ مِنْ نَفْسِهِ،وَأَبَا بَكْرٍ يُعْطِي الْقَوَدَ مِنْ نَفْسِهِ،وَأَنَا أُعْطِي الْقَوَدَ مِنْ نَفْسِي**)[3]. وجمع الخليفة عمر بن الخطاب– مرةً – ولاة الأمصار في موسم الحج وخطب فيهم وفي الناس فقال: « **أَلا إِنِّي وَاللهِ مَا أُرْسِلُ عُمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَلا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينكُمْ وَسُنَّتَكُمْ فَمَنْ فُعِلَ بِهِ شَيْءٌ سِوَىٰ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذَنْ لأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ فَوَثَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ رَعِيَّةٍ فَأَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَئِنَّكَ لَمُقْتَصُّهُ مِنْهُ؟ قَالَ:إِي وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ إِذَنْ لأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ، أَلا لا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذِلُّوهُمْ وَلا تُجَمِّرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ وَلا**

(1) أخرجه البخاري[كتاب الوكالة– باب الوكالة في قضاء الديون–(ج3ص99)] ومسلم [كتاب المساقاة– باب من استسلف شيئا فقضىٰ خيرا منه–(ج3ص1224)].

(2)أخرجه البخاري[كتاب الحدود –باب إقامة الحدود علىٰ الشريف والوضيع–(ج8ص160)]ومسلم[كتاب الحدود –باب قطعا لسارق الشريف وغيره،–(ج3ص1315)]

(3) معرفة السنن والآثار للبيهقي(ج12ص82) رقم (15947) تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الوفاء (المنصورة–القاهرة)، الطبعة: الأولىٰ، 1412هـ – 1991م.

تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتُكَفِّرُوهُمْ وَلا تُنْزِلُوهُمْ الْغِيَاضَ فَتُضَيِّعُوهُمْ»[1].

فإذا كان رسول الله ﷺ يعطي القود من نفسه، ويقبل من غيره مخاصمته في حقه، ويُخْضِعُ نفسه وأهله لأحكام الشرع؛ فإن غيره من باب أولىٰ .

وهذا كله معناه : أنه لا ينبغي أن يكون أحد فوق المساءلة، وقد ربَّىٰ القرآن الأمة علىٰ ذلك في الآيات التي نزل فيها العتاب لرسول الله ﷺ، فإذا كان رسول الله ﷺ قد عوتب علىٰ بعض اجتهاداته التي لم يُصب فيها مراد الله، فغيره من باب أولىٰ .

* * * *

(1) أخرجه أحمد[مسند عمر – (رقم286)] .

الثالثة :
حرية إبداء الرأي ومحاسبة الحاكم

حرية التعبير ومحاسبة الحاكم من المبادئ التي سبق الإسلام إليها، لأن الإسلام يعتبر أن حرية الاختيار للأقوال والأعمال هي مناط التكليف، ولذلك فإن الإسلام يدعو إلىٰ أن يكون الإنسان حراً من كل قيد بشري، حتىٰ يختار عقيدته وأفعاله بإرادته الحرة ، فيتحمل حينئذٍ مسئولية أفعاله بين يدي ربه تعالىٰ.

هذا من جهة الأصل، وأما من جهة حرية التعبير تجاه الحاكم فإن الإسلام اعتبر إبداء الرأي علىٰ سبيل النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات الشرعية التي يجب أن يقوم بها المجتمع - أفراد وجماعات - تجاه من فوَّضوه أمرهم ، مع ضرورة الالتزام بضوابط النصح، وعدم التجني أو التشهير، أو افتعال المواقف التي لا أصل لها.

وقد جاء في حديث أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال: « **إِنَّه يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ من رضي وَتَابَعَ** »[1] فاعتبر الحديث أنَّ الأسلم تجاه منكرات الحاكم: هو إنكارها بإظهار الرأي، ولا تكفي للسلامة الكراهة القلبية فقط، لألمجرد الإنكار بالقلب لا يثمر شيئاً في تغيير الواقع، وإنكار المنكر، أما من رضي وتابع الحاكم علىٰ منكراته فهو مشارك له في الإثم.

---

(1) أخرجه مسلم[كتاب الإمارة – باب وجوب الإنكار علىٰ الأمراء – (ج3ص(1481)]

وهل هناك أبلغ في حرية إبداء الرأي أمام الحاكم من قول النبي ﷺ: (**أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**)[1].

ولأن الحاكم وكيل عن الأمة فمن حق الموكِّل مراقبة وكيله ونصحه وتقويمه، ولقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يشددون علىٰ الولاة في النصح، فهذا عبد اللهِ بن عُمَرَ دخل علىٰ ابن عَامِرٍ يَعُودُهُ وهو مَرِيضٌ فقال: ألا تَدْعُو اللهَ لي يا ابن عُمَرَ؟ قال: إني سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول : (**لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ ولا صَدَقَةٌ من غُلُولٍ**) وَكُنْتَ علىٰ الْبَصْرَةِ[2] .

بل كان الخلفاء الراشدون ينبهون الأمة إلىٰ هذا الحق ويحثونهم علىٰ ممارسته، فهذا الخليفة الأول يقول في أول خطبة له بعد أن تولىٰ شأن الأمة: (**أَيّهَا النّاسُ: إِنّي قَدْ وُلّيت عَلَيْكُمْ وَلَسْت بِخَيْرِكُمْ فَإِنْ أَحْسَنْت فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَسَأْت فَقَوّمُونِي**)[3].

وعن حذيفة بن اليمان قال: دخلت علىٰ عمر وهو قاعد علىٰ جذع في داره وهو يحدث نفسه فدنوت منه فقلتُ: ما الذي أهمك يا أمير المؤمنين؟ فقال: هكذا بيده وأشار بها قال: قلتُ الذي يهمك ،والله لو رأينا منك أمراً ننكره لقومناك قال:آللهِ الذي لا إله إلا هو لو رأيتم مني أمراً تنكرونه لقومتموه؟ فقلتُ:آللهِ الذي لا إله إلا هو لو رأينا منك أمراً ننكره لقومناك قال: ففرح بذلك فرحًا شديداً ، وقال: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِيكُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ مَنِ الَّذِي إِذَا**

---

(1) أخرجه أبو داود[كتاب الملاحم- رقم(4344)]والترمذي[كتاب الفتن-رقم(2174)]وابن ماجه[كتاب الفتن- رقم(4011)]

(2) أخرجه مسلم [كتاب الطهارة –باب وجوب الطهارة للصلاة-(ج1ص204)].

(3) رواها ابن إسحاق عن الزهري عن أنس وقال ابن كثير(ت774هـ): وهذا إسناد صحيح. [انظر:السيرة النبوية لابن كثير(ج4ص492)]

رَأَىٰ مِنِّي أَمْرًا يُنْكِرُهُ قَوَّمَنِي»[1].

وقد كانت محاسبة الحاكم من قبل الأمة أمراً مسلَّمـاً عند المسلمين في صدر الإسلام كحقٍ من حقوقهم يضمن لهم سلامة الحاكم من الانحراف والفساد وللبرهان علىٰ ذلك أسوق هذه القصة :عن مُعَاوِيَةَ بن أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ صَعدَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ عِنْدَ خُطْبَتِهِ: «**إِنَّمَا الْمَالُ مَالُنَا، وَالْفَيْءُ فَيْئُنَا، فَمَنْ شِئناَ أَعْطَيْنَاهُ وَمَنْ شِئْنَا مَنَعْنَاهُ**» فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا كَانَ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا كَانَ الْجُمُعَةُ الثَّالِثَةُ قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِمَّنْ حَضَرَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: « **كَلا، إِنَّمَا الْمَالُ مَالُنَا وَالْفَيْءُ فَيْئُنَا، فَمَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ حَاكَمْنَاهُ إِلَىٰ اللهِ بِأَسْيَافِنَا**»، فَنَزَلَ مُعَاوِيَةُ فَأَرْسَلَ إِلَىٰ الرَّجُلِ فَأَدْخَلَهُ، فَقَالَ الْقَوْمُ: هَلَكَ الرَّجُلُ، ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ فَوَجَدُوا الرَّجُلَ مَعَهُ عَلَىٰ السَّرِيرِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلنَّاسِ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَحْيَانِي أَحْيَاهُ اللهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:(**سَيَكُونُ أَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي يَقُولُونُ وَلا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، يَتَقَاحَمُونَ فِي النَّارِ كَمَا تَتَقَاحَمُ الْقِرَدَةُ**) وَإِنِّي تَكَلَّمْتُ أَوَّلَ جُمُعَةٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلِيَّ أَحَدٌ، فَخَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مِنْهُمْ، ثُمَّ تَكَلَّمْتُ فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلِيَّ أَحَدٌ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي:إِنِّي مِنَ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَكَلَّمْتُ فِي الْجُمُعَةِ الثَّالِثَةِ فَقَامَ هَذَا الرَّجُلُ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَأَحْيَانِي أَحْيَاهُ اللهُ[2].

وهذا الحديث فيه فوائد عديدة منها:

أولاً: أن النصح للحاكم - والإنكار عليه إذا تجاوز الحق- فيه إحياء له من موت القلب، وحماية له من الوقوع في النار، وهذا يدل عليه قول معاوية : « **إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَحْيَانِي أَحْيَاهُ اللهُ**».

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(ج7ص99)رقم (34488)تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد–الرياض، الطبعة: الأولىٰ، 1409هـ.

(2) أخرجه أبو يعلىٰ(رقم7382)حسنه المناوىٰ في التيسير شرح الجامع الصغير(ج2ص113)وصححه الألباني في صحيح الجامع(رقم3615).

ثانيـاً :أن المال والفيء الذي يصل إلىٰ الحاكم وهو في السلطة ليس ماله ولا مال أبيه أو أمه أو عائلته أو حزبه ؛ إنما هو مال المسلمين، فلا يجوز له أن يحتكره لنفسه وأهله وأعوانه، ويمنع المسلمين منه، دلَّ عليه اعتراف وإقرار الخليفة معاوية بصحة اعتراض الرجل عليه وقوله: « **كَلا، إِنَّمَا الْمَالُ مَالُنَا وَالْفَيْءُ فَيْئُنَا، فَمَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ حَاكَمْنَاهُ إِلَىٰ اللهِ بِأَسْيَافِنَا**».

ثالثـاً: إنكار النبي ﷺ علىٰ الأمة سكوتها علىٰ الحاكم الذي يتقحَّم النار بقوله وفعله وهي لا ترد عليه.

أما الثوابت في هذه القيمة فهي :

1 – حرية الرأي لا يجوز أن تمس الأصول الدينية أو تناقض النصوص القطعية أو تتجاوز حدَّ النصح المشروع .

2 – حرية الرأي لا تسقط الحقوق الشرعية والقانونية (**كحق طاعة الحاكم الشرعي في المعروف**).

3 – الحرية مقيدة بقاعدة (**لا ضرر ولا ضرار**) حتىٰ لا تتحول إلىٰ فوضىٰ.

وأما المتغيرات فهي كثيرة في هذه القضية، والأصل الاجتهاد فيها، فالحريات تحتاج إلىٰ آليات وتنظيم وضبط ، ولا مانع من الاستفادة من تجارب الآخرين.

* * * *

الرابعة:
الفصل بين السلطات

والمقصود به الفصل بين سلطات الدولة الثلاث (**التنفيذية والقضائية والتشريعية**)، وذلك حتىٰ لا تكون لأحد من الناس سلطة مطلقة في الدولة، فإن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة عند فساد النفوس، والاستفراد بالقرار يشجع أصحاب النفوس الضعيفة علىٰ الفساد والإفساد، ولا تعطىٰ السلطة المطلقة[1] إلا لمن له الكمال المطلق، ولا كمال إلا لله وحده، فلا سلطة مطلقة إلا له وحده، فله وحده الكمال المطلق، وله وحده القداسة الكاملة، حتىٰ إن الأنبياء لم يكن لهم الكمال المطلق، بل بقي الوحي يسددهم ويصوب أعمالهم.

ولذلك كان من الحلول التي وصلت إليها البشرية لمنع إطلاق السلطة بيد الفرد هو مبدأ الفصل بين السلطات، والتفسير الصحيح لهذا المبدأ: هو عدم الجمع بين السلطات في يد شخصية واحدة أو هيئة واحدة أيًا كانت.

وإذا كانت النظم السياسية الحديثة بأمس الحاجة إلىٰ مبدأ الفصل بين السلطات، باعتباره إحدىٰ ضمانات الدولة الحديثة، بما يؤدي إليه من حماية للحريات ومنع من الاستبداد والطغيان؛ فإن نظام الحكم في الإسلام أقل حاجة إلىٰ **ذلك للأسباب التالية**[2]:

1 – إن من بيده السلطة في النظام الإسلامي لا تكون إرادته هي القانون فيتعسف

---

(1) أقصد السلطة المطلقة من المشاورة والمناصحة والمحاسبة والمطلقة في التشريع.

(2) النظام السياسي الإسلامي مقارنًا بالدولة القانونية (ص163) للدكتور: منير البياتي، دار البشير، ط2، 1414هـ 1994م.

أو يستبد، وإنما هو منفذ فقط لشريعة قائمة لا يملك التقدم عليها أو التأخر.

2- إن الإسلام لا يولي السلطة إلا الكفء الأمين، وأساس الكفاءة القدرة علىٰ ما يتولاه، ومعنىٰ الأمانة عدم التفريط بشؤون ما ولي عليه مع مراقبة الله وخشيته.

3- إن إساءة استعمال السلطة عليها جزاءان: أخروي يتمثل في عقاب الله تعالىٰ، ودنيوي يتمثل في حق الأمة في خلعه ومحاسبته علىٰ أخطائه وعدوانه.

ومع ذلك فقد يأتي من يتجاوز كل هذه الخصائص ويسيء استخدام السلطة، وخاصة عند غياب الأمانة وتقوىٰ الله، وكذلك عند غياب التشريعات التي تحد من تصرفاته، أو غياب مجالس الشورىٰ الفاعلة والقوية التي تقوم بدور المشاورة الملزمة والمراقبة والمحاسبة، فيصبح العمل – حينئذٍ- بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، مصلحة راجحة، لسدِّ ذريعة الاستبداد والفساد، فهي وإن جاز أن تجتمع في يدٍ واحدة في ظل عدالة الحاكم واجتهاده، وسيادة الشرع، وقيام الشورىٰ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إلا أن الفصل الكامل بينها قد تستدعيه الحاجة لتخفيف دواعي الافتتان بالمال والسلطان.

ولو نظرنا بتأمل في هذه السلطات في صدر الإسلام وعهد الخلفاء الراشدين؛ لوجدنا أنها كانت تجتمع في يد الرسول –عليه الصلاة والسلام- لما تميز به من حق التشريع والعصمة من الخطأ بتسديد الوحي له، وممارسته الشورىٰ في كل أمرٍ لم ينزل فيه وحيٌ، وأما في عصر الخلفاء الراشدين – فمع عدالتهم واجتهادهم والتزامهم بأحكام الشرع ونتائج الشورىٰ وقيام الأمة بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– إلا أنه كان هناك انفصالٌ واقعيٌ وعمليٌّ بين هذه السلطات، فسلطة التشريع سلطة مستقلة؛ إذ هي لله تعالىٰ وحده، ولا تشريع لأحدٍ إلا بإذنه، فمن أين للحاكم أن تكون له سلطة التشريع المطلقة؟ ثم في

الأمور الاجتهادية هي بين أهل الاجتهاد من الأمة بالشورىٰ ولا يجوز الاستبداد بها لأي أحد، وهذا ما كان يفعله الحلفاء الراشدون، وأما سلطة القضاء فهي وإن كانت بيد الخليفة إلا أنه ملزم أن يقضي بشرع الله وبقانون الإسلام، فأنىٰ له أن يقضي بغير حكم الله، والأمة صالحة ومنتبهة؟ ولكن لما توسعت الدولة الإسلامية جاءت الحاجة إلىٰ الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية، كما حصل في زمن عمر بن الخطاب ومن بعده، يقول ابن خلدون(ت808هـ): «وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم ولا يجعلون القضاء إلىٰ من سواهم. وأول من دفعه إلىٰ غيره وفوضه فيه عمر - رضي الله عنه - فولىٰ أبا الدرداء عليه بالمدينة، وولىٰ شريحاً بالبصرة، وولىٰ أبا موسىٰ الأشعري بالكوفة، وكتب له في ذلك الكتاب المشهور الذي تدور عليه أحكام القضاة[1]، فصار القضاء يتولاه في الأمصار الإسلامية قضاةٌ معيَّنون، وتعيينهم تارة يكون من الخليفة نفسه،وتارة يكون من الوالي الذي يعيِّنه الخليفة. فالسُّلطة القضائية ظلت تابعة للخلافة من الناحية العضوية وإن انفصلت عنها من الناحية الوظيفية؛ إذْ إنَّ القضاة في الدولة الإسلامية يطبِّقون الشريعة الإسلامية،ولا يطبقون أوامر الخليفة إذا تعارضت مع أحكام الشريعة .

وقد نقل ابن القيم(ت751هـ) في كتابه إعلام الموقعين ما يؤكد استقلال القضاء في الإسلام، وأنه ليس لولي الأمر أن يتدخل فيه،فقال: «**وعن عمر أنه لقي رجلاً فقال:ما صنعت؟ قال:قضىٰ عليٌّ وزيدٌ بكذا، قال: لو كنتُ أنا لقضيتُ بكذا، قال :فما منعك والأمر إليك؟ قال: لو كنتُ أردُّك إلىٰ كتاب الله أو إلىٰ سنة نبيه ﷺ لفعلت، ولكني أردُّك إلىٰ رأي والرأي مشترك، فلم ينقض ما قال عليٌّ وزيد**»[2].

(1) مقدمة ابن خلدون (ص278).

(2) إعلام الموقعين (ج1ص65)تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل - بيروت، 1973م.

وتمكيناً لاستقلال القضاء في الدولة الإسلامية وإبعاداً لغير القضاة من رؤساء الدولة عن التحكم في أمورهم أنشئ منصب قاضي القضاة في العصر العباسي الأول، وأصبح شاغل هذا المنصب هو المهيمن علىٰ تعيينهم وعزلهم وتفقد أحوالهم ومراجعة أحكامهم ، وهكذا أصبح للقضاء ولاية خاصة، وللقضاة رئيس منهم ينظر شئونهم ويتولىٰ أمرهم، وأول من تولىٰ هذا المنصب هو الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم(**ت182هـ**) صاحب الإمام أبي حنيفة، وذلك في عهد الخليفة هارون الرشيد(**ت193هـ**).

ونخلص إلىٰ أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يتعارض أبداً مع أحكام الإسلام ، بل يَنْظر إليه الإسلام أنه من الأمور الاجتهادية، ومن قضايا السياسة الشرعية المنوطة بالمصلحة العامة للأمة، ومن حق الأمة أن تضع ما تشاء من الأنظمة والآليات التي تسد بها أبواب الفساد والاستبداد وتحقق بها العدل والاستقامة.

* * * *

الخامسة :
التمثيل النيابي للشعب

يعتبر التمثيل النيابي للشعب من بديهيات أي حكم شعبي جماعي غير فردي، فإن أي نظام حكم جماعي شوري - وغيرنا يطلق عليه ديمقراطي أو جمهوري- عندما يريد هذا النظام ممارسة الحكم بطريقة شعبية فإنه من الضروري أن يلجأ إلىٰ طريقة التمثيل الشعبي، لأن جمع الشعب كله في كل قضية من قضايا الحكم يعتبر من الأمور الصعبة وغير الممكنة. فيضطر الحاكم في هذا النظام إلىٰ أن يدعو الشعب إلىٰ اختيار ممثلين عنه ، يقومون عنه بمشاورة الحاكم ومراقبته ومشاركته شئون الحكم، وغيرها من الحقوق التي هي في الأصل من حق الأمة.

ولأن رسول الله ﷺ كان يدير شئون الأمة بطريقة جماعية شوروية، فقد رأيناه يمارس مع الأمة أسلوب التمثيل النيابي من أول لحظات تكوين الجماعة، ليضع بذلك أساسًا من أسس الحكم الجماعي، ففي بيعة العقبة الثانية قال رسول الله ﷺ للأنصار: (**أَخرِجُوا إِليَّ مِنْكُمْ اثنَيْ عَشرَ نَقِيبًا يَكُونُونَ عَلَىٰ قَوْمِهِم**) فَأَخْرَجُوا مِنْهُمْ اثنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا مِنهُم تِسْعَةٌ مِنْ الخَزْرَجِ وَثَلاثَةٌ مِنْ الأَوْسِ[1]، وهذه أول ممارسة عملية لاختيار النواب والأمراء، إذ تأمل معي قول رسول الله للأنصار: (**أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ**) فقد أوكل إليهم اختيار النقباء، ولم يقم هو باختيارهم ؛ لأنهم أعرف بأنفسهم، والأقدر علىٰ اختيار من يحسن

(1) أخرجه أحمد[مسند كعب بن مالك- (رقم15836)(ج3ص460)].

تمثيلهم، وفيه دلالة واضحة أن الاختيار يكون من الشعب لا من الحاكم.

قال الراوي : (**فَأَخْرَجُوا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا مِنْهُمْ تِسْعَةٌ مِنْ الْخَزْرَجِ وَثَلاثَةٌ مِنْ الْأَوْسِ**) وفيه دلالة علىٰ التمثيل النسبي العادل، إذ كان عدد الأوس في هذه البيعة ربع عدد الخزرج، فكان نصيبهم من التمثيل ربع نصيب الخزرج.

ومما يؤكد ممارسة الأمة الإسلامية لهذا المبدأ : ما نجده في تاريخنا وتراثنا عن أهل الحل والعقد ، فهذا المصطلح الذي تمتلئ به كتب السياسة والتاريخ لا يعني إلا معنىٰ واحداً وهو أنهم ممثلو الأمة، الذين يعقدون للحاكم عقد البيعة ويحلونه عنه نيابة عن الأمة. ولقد عرَّفهم الإمام النووي(ت676هـ) بأنهم: العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم[1]، وعرَّفهم علاء الدين الحصكفي(**ت1088هـ**) بأنهم:الأشراف والأعيان[2]، إذاً : هم ممثلو الأمة عند الحاكم.

ولأن فقهاء الإسلام اعتبروا أن أهل الحل والعقد هم ممثلو الأمة؛ فقد أوكلوا إليهم اختيار السلطان، كما ذكر ذلك الإمام الماوردي(**ت450هـ**) فقال: « **فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار، تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطًا ومن يسرع الناس إلىٰ طاعته ولا يتوقفون عن بيعته...** »[3].

ونخلص مما سبق إلىٰ أن مبدأ التمثيل النيابي للشعب يُعَدُّ من المبادئ المعروفة في نظام الحكم الإسلامي، لأنه- ببساطة- نظام حكم جماعي

(1) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين(ج3ص434)المكتب الإسلامي،بيروت،ط1، 1405هـ.ومغني المحتاج (ج4ص169) لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت،ط1 1418هـ1997م..

(2) الدر المختار(ج4ص263)،دار الفكر،بيروت،ط:1386هـ.

(3)الأحكام السلطانية للماوردي (ص23)

شـوروي ، وأي نظـام حكـم بهـذا الوصـف يحتـاج بالـضرورة إلـىٰ مثـل هـذا التمثيل... وأما طريقة تمثيـل الـشعب وآليـة اختيـار الممثلـين عـن الـشعب، فـإن الإسلام يعتبرها من الأمور الاجتهادية المنوطة بالمصلحة، وللأمة أن تختار من الآليات والكيفيات ما تشاء مما يحقق العدل والـصلاح ويمنـع الظلـم والفـساد، ويعطي التمثيل الحقيقي والصادق عن الأمة ومكوناتها السياسية والاجتماعية.

❊ ❊ ❊ ❊

السادسة:
المواطنة المتساوية

المواطنة المتساوية هي القيمة السادسة من قيم المدنية، وهي تعني أن المواطنين في الدولة يجب أن يكونوا متساوين في الحقوق والواجبات، وهذا يعني ألا يكون هناك أي نوع من التمييز بين مواطني الدولة علىٰ أساس اللون أو العرق أو الجنس أو الدِّين.

وعند هذا المبدأ يقع الإشكال عند الكثير ممن يعتقد بأن الدولة في نظام الحكم الإسلامي لا يمكن أن تكون مدنية؛ لأن الإسلام -حسب علمهم- يفرض تمييزاً بين مواطني الدولة ، كما نرىٰ ذلك في التعامل مع المرأة وغير المسلمين.

وأظن أن هذا الاستشكال يرجع إلى أمرين :

الأول: الفهم المغلوط لهذا المبدأ.

الثاني: الفهم المغلوط لأحكام الشريعة الخاصة بالمرأة وغير المسلمين في الدولة.

ولكني أحاول في هذه النقاط أن أزيل هذا الاستشكال- وفق فهمي واجتهادي-:

أولاً: عندما يقال أن المواطنة المتساوية من مبادئ الدولة المدنية فهذا لا يعني أبداً أن جميع مواطني الدولة المدنية لا بد أن يكونوا سواء في كل شيء، فهذا لا يمكن أن يكون، لأن الدولة لو فرضت ذلك علىٰ مواطنيها لوقعت في الظلم، ولو استجابت لمن يريد ذلك لوقع الفساد والفوضىٰ، فالمواطنون في

الدولة الواحدة ليسوا سواء في قدراتهم ولا في أحوالهم ولا في خبراتهم ولا في صفاتهم، ولذلك من البديهي أن تختلف أحكامهم باختلاف أحوالهم، فلا يمكن لمواطن أعمىٰ أن يطلب أن يكون شرطي مرور حتىٰ تتحقق المواطنة المتساوية، ولا لطفل لم يتجاوز سن الخامسة عشر أن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب، ولا لخريج كلية الهندسة أن يطلب العمل طبيباً في مستشفىٰ، ولا لمجرم قد حكم عليه بالسجن وأقيمت عليه عقوبات قانونية بأن يرشح نفسه للرئاسة بحُجَّة المواطنة المتساوية .

والسؤال الذي يضع نفسه هنا : لماذا لا يمكن لهؤلاء –الذين ضربنا بهم الأمثلة– أن يكونوا في هذه الوظائف بحُجَّة المواطنة المتساوية ؟

والجواب : إن هذه الوظائف تشترط لها شروط لا تتوافر فيهم، فشرطي المرور لا بد أن يكون مبصراً حتىٰ يتمكن من القيام بوظيفته والأعمىٰ ليس مبصراً، وهكذا قلْ في الأمثلة الأخرىٰ....وأزيدك أنه لا يُقبل في الدول التي تفرض المواطنة المتساوية أن تشارك امرأة في المصارعة الحرة للرجال، ولو طلبت هي ذلك واحتجت له بالمواطنة المتساوية، بل ولا يسمح للمرأة في أي لعبة رياضية أن تتحدىٰ فيها الرجال، لا في كرة القدم ولا في كرة التنس ولا كرة الطائرة ولا في السباحة ولا سباق الجري ولا ولا.....وهناك مسابقات خاصة للنساء في جميع هذه الألعاب.... لماذا؟ أوليس اشتراك المرأة مع الرجل في هذه الألعاب من المواطنة المتساوية؟

سأجيب عنهم: إن قوة المرأة لا تساوي قوة الرجل، فمن **الظلم** أن نجعلها تشترك معه في لعبة واحدة تتحداه فيها... والسبب **اختلاف القوة والقدرة**..... فتخيَّل معي لو أقيمت مباراة كرة قدم بين فريقين محترفين فريق رجال وفريق نساء ، لمن سيكون الفوز؟!!

نسمع كثيراً عن مسابقات الجمال ، لكنها تقام بين النساء فقط ، فلماذا لا تقام بين الرجال؟ ولماذا لا تقام بين الرجال والنساء بحُجَّة المواطنة المتساوية؟ ولو سألتهم لقالوا: الجمال متعلق بالمرأة في الغالب لا بالرجل.

وفي بعض الوظائف الخاصة يشترط لها طول معين (**كأن يقال يشترط للقبول: أن يتجاوز طول المتقدم 170 سم**)، ويُحرم من هذه الوظيفة من طولهم أقصر من ذلك؟ فلماذا؟

والجواب: إن طبيعة الوظيفة تحتاج هذا الطول... وعندما تحتاج الدولة، أو أي مؤسسة أو شركة إلىٰ موظفين من نوع خاص، للقيام بمهمات معينة، فإنها تعلن عن الوظائف الشاغرة، وتضع لذلك شروطًا لا يستطيع القيام بتلك الوظيفة إلا من توافرت فيه تلك الشروط، فمن لم تتوافر فيه هذه الشروط فليس من حقه أن يطالب بتسليمه تلك الوظيفة بحجة المواطنة المتساوية، ولا يعتبر منعه منها ظلمـًا.

ومن هنا فلا يصح أن تُحمل كلمة المواطنة المتساوية علىٰ إطلاقها، بل هناك ما يقْتَضِي تقييدها، ودلالة الاقتضاء هذه يعرفها أهل اللغة والأصول... فما هو المقتضي هنا؟

والجواب : لعله العدل والصلاح والكفاءة.. والله أعلم.

إذاً يقصد بالمواطنة المتساوية: المواطنة العادلة التي تراعي اختلاف القدرات والصفات والأحوال المؤثرة علىٰ الوظائف والأعمال والمناصب وغيرها من طرق الاستحقاق.

ولماذا قلتُ (**المؤثرة علىٰ الوظائف والأعمال والمناصب**)؟

لأنه من العدل أن نعتبر من صفات المواطنين -عند اختيارهم للوظائف

والمناصب- الصفات المؤثرة فيها، كالقدرة والأمانة والخبرة.. أما الصفات غير المؤثرة في الوظائف والمناصب مثل لون البشرة أو بلد المولد ، فلا يصح اعتبارها، وعندها يصح الاحتجاج لها بالمواطنة المتساوية...

ثانياً : هل يصح بعد هذا أن نطلق **(المواطنة المتساوية)** علىٰ هذا المبدأ؟

والجواب: نعم، لأنه مقصود في ذاته، فقد أُطلق في وجه صور الظلم التي مارستها أنظمة الحكم المستبدة علىٰ مواطني الدولة، والتي ميزتْ بينهم علىٰ أسسٍ ظالمة لا عدل فيها ولا إنصاف، ولا اعتبار فيها للقدرة والخبرة أو الأمانة والكفاءة ، إنما كان الاعتبار فيها لأمور أخرىٰ، يُعدُّ اعتبارها للتفريق بين المواطنين في الحقوق والواجبات من الظلم والهمجية والاحتقار والاستعباد، كمن يعطي أولوية المناصب العليا أو الوظيفة العامة في الدولة علىٰ أساس القرابة أو الولاء الحزبي أو علىٰ أساس عنصري أو عرقي أو مناطقي، أو يمارس الإقصاء والتهميش لفئات المجتمع بعينها.

ومن هنا وجدنا نصوصاً في ديننا أطلقت هذا التساوي بين البشر عموماً رغم أن هناك اختلافاً في الأحكام، لكن هذا الاختلاف يُعدُّ استثناء يتناسب مع الوظائف والمهام، ولا يُبطل أصل التساوي بين البشر، من ذلك قوله تعالىٰ - في وضع أصل التساوي بين البشر في ميزان الجزاء-: ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [النساء:123،124] فالآية تدل علىٰ أنه لا تمييز بين الناس إلا بالعمل، فإن كان سيئاً عوقب عليه، وتختلف العقوبة بحسب درجة سيئاته، وإن كان صالحاً دخل الجنة سواء كان ذكراً أو أنثىٰ، عربياً أو أعجمياً، من أهل الكتاب أو من غيرهم، وتختلف درجته في الجنة بحسب درجة صلاحه.

ومثله قوله تعالىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ [النساء:170] الخطاب لجميع البشر ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحُجُرات:13] فلا تمييز بين الناس ولا تفاضل إلا بالتقوىٰ، والتقوىٰ أمر مكتسب لجميع الناس، ولا يعني هذا – أيضًا – أنهم جميعًا في الإكرام في درجة واحدة، وإن تفاوتت درجات التقوىٰ عندهم.

ومن النصوص التي أطلقت مبدأ المساواة بين الناس قول النبي ﷺ : **(وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ)** عندما نهىٰ عن التفاخر بالآباء(1).

ومن ذلك ما روي عنه من قوله: **(النَّاس سواءٌ كأسنان المشط)** والحديث قد روي مرفوعًا بعدة طرق عن أنس بن مالك وسهل بن سعد وعبد الرحمن بن عوف، لا تخلو كلها من ضعف(2).

ومن أشهر ما جاء في تاريخنا الإسلامي من العبارات التي تثبت مبدأ المواطنة المتساوية قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو ينصف مواطنًا قبطيًا من مواطنٍ مسلمٍ ابن أميرٍ: **(متىٰ استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟)**(3).

ومن هنا يجوز إطلاق اللفظ عند وجود ما يقيده، من النصوص أو الضوابط والقواعد الشرعية، علىٰ أساس أن ذلك الإطلاق هو الأصل، والتقييد استثناء من ذلك الأصل لاعتبارات أخرىٰ تحقق العدل.

والناس من حيث الأصل سواء ، فربُّهم واحد وأبوهم واحد، كما قال النبي

---

(1)أخرجه أحمد في المسند (رقم 8381)(ج17ص423) الترمذي(رقم3891)(ج12ص471) وأبو داود (رقم4452)(ج13ص320)

(2)انظر: مسند الشهاب للقضاعي (ج1ص310) وأمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني(ج1ص210) والعزلة للخطابي(ج1ص144).

(3)انظر: كنز العمال (رقم36010)(ج12ص660)

ﷺ : (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلاَ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ**)[1]، وإنما تختلف الأحكام -أحيانًا- لاعتبارات أخرىٰ لا تبطل التساوي وإنما تحقق العدل والإنصاف وترعىٰ المصالح.

ثالثًا : الإسلام ساوىٰ بين الناس من حيث الأصل، وعمَّق هذا المبدأ في نصوصه وأحكامه وأعطىٰ لكل إنسان حقوقًا أساسية تجعله مخلوقًا مكرمًا حراً من القيود البشرية التي تُذْهِب كرامته أو تفقده آدميته، ومن هذه الحقوق الأساسية (**علىٰ سبيل المثال لا الحصر**) :

أ. **حق الحياة** : لأن الإنسان مخلوق لله مكرم، فهو معصوم الدم، ولا تسقط هذه العصمة إلا لأسباب موضوعية تعود بالمصلحة العامة للبشرية، ولا يَتصور أحدٌ أن الإسلام يعتبر عصمة الدماء للمسلمين فقط، بل لا بد أن يفهم أن دماء غير المسلمين معصومة –أيضًا– في الإسلام، ولا تسقط إلا بنفس الأسباب التي تسقط بها عصمة دم المسلم، كارتكابه جريمة القتل العمد.

ب. **حق الاعتقاد** : فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة:256] ، ولم يفرض رسول الله ﷺ علىٰ اليهود الذين جاوروه في المدينة الإسلام بالقوة، بل إنه كتب معهم العقود وهم علىٰ دينهم، ولم يحاربهم إلا علىٰ خيانتهم للعهد واعتدائهم علىٰ المسلمين، والعهدة العمرية التي أعطاها عمر بن الخطاب لنصارىٰ بيت المقدس مشهورة ثابتة.

وهنا ننبه أن الإسلام حينما يعطي للناس حرية العقيدة فليس معناه أن

---

(1) أخرجه أحمد في المسند (رقم 22391)(ج47 ص478)

يرضىٰ لهم الكفر، بل دعاهم إلىٰ الإيمان وحثهم عليه وتوعدهم علىٰ الكفر بالنار، وترك الاختيار لهم لأنه مناط الحساب والجزاء.

ج.**حق العمل والكسب والتملك** : من الحقوق الإنسانية التي نظمها الإسلام وفتح أمامها الآفاق الواسعة حق العمل والكسب لكل إنسان، ذكراً كان أو أنثىٰ، مسلمًا كان أو كافراً، عن طريق التجارة والزراعة والصيد والصناعة وغير ذلك من أسباب الكسب المشروعة، والناس في ذلك سواء، فالمرأة –مثلاً– لها حق التملك مثل الرجل، ولغير المسلم حق التملك مثل المسلم، ما دامت أسباب التملك مشروعة، والإسلام لم يمنع المسلم من أن يبيع من غير المسلم أو يشاركه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة، ولم يمنع الإسلام من الأعمال والتجارة إلا ما أضر بحياة الناس وعقولهم وكرامتهم.

رابعًا : الدولة في نظام الحكم الإسلامي تقوم علىٰ مبدأ المواطنة المتساوية التي تتحرىٰ تحقيق العدل بين مواطنيها، ولا تقبل بأي نوع من التمييز يخالف العدل والإنصاف، ولا يوجد فيها تمييز بين مواطنيها علىٰ أساس من العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو حتىٰ البلد، وما يوجد في أحكام الشريعة الإسلامية من فروق استثنائية، فإنها تعود إلىٰ أسباب موضوعية تتعلق بشروط الوظيفة، وكفاءة المسئولية ومقاصد الشريعة.

فإن النبي ﷺ عندما قال: (**لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**) إنما كان يؤسس لهذا المبدأ ، فالناس أمام حدود الله سواء، رجالاً كانوا أو نساء، أغنياء أو فقراء، أشرافًا أو ضعفاء، ولكننا لو فصلنا في أحكام هذه الحدود لوجدنا فروقًا موضوعية، تُبنىٰ علىٰ أسس عادلة، فمثلاً لو كان السارق جائعًا معدمًا في وقت مجاعة، فإنه لا يقام عليه حدُّ السرقة كما فعل الخليفة عمر عام

الرمادة(18هـ)، لا لأنه قريبٌ لعمر أو من شيعته، أو شريف في قومه، ولكن لأن وصف السرقة الذي تعلق به القطع لم ينطبق عليه.

وهكذا عندما تفرق الشريعة في عقوبة الزنا بين الزاني المحصن فتحكم عليه بالرجم وبين الزاني غير المحصن فتحكم عليه بالجلد، فليس ذلك مما يخالف المواطنة المتساوية أبداً، بل ذلك مما يحقق العدل بين المواطنين، فالشخص الذي يزني وهو متزوج لا يستوي مع الشخص الذي يزني وهو غير متزوج، فالأول يملك الفرج الحلال الذي يعفُّ به نفسه، فما الذي يجعله يقع في الحرام؟!، ولذلك كانت عقوبته شديدة وهي الموت. ولأن الرجال والنساء في ذلك سواء كانت عقوبتهما واحدة.

وهكذا أستطيع أن أقرر : أنه لا يوجد فرق في الأحكام الشرعية بين مواطني الدولة الإسلامية إلا علىٰ أساس موضوعي يحقق العدل والصلاح، ويمنع الظلم والفساد، ويراعي مقاصد الشريعة...ولنناقش في ضوء هذه القاعدة الفروق بين الرجل والمرأة وبين المسلم وغير المسلم.

❋ ❋ ❋ ❋

الرجل والمرأة

لا يوجد فروق بين الرجل والمرأة في أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمواطنة المتساوية من حيث الأصل إلا في بعض الأحكام القليلة التي تعتبر استثناء يراعي القدرات والكفاءات التي تتناسب مع الوظائف والمهام، وهي من باب العدل والصلاح لا من باب الظلم والفساد.

وأحكام الشريعة الإسلامية تشمل : (**العقيدة ، والأخلاق، والعبادات، والمعاملات، والخصومات، والتركات، والعقوبات**).

فالرجل والمرأة سواء في قضايا العقيدة من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقَدَر خيره وشره، وكذلك في الأخلاق فكما يجب عليهما الصدق والأمانة والعفة والبر وكل الأخلاق الحميدة، كذلك يحرم عليهما الكذب والخيانة والفحش والشح وكل الأخلاق السيئة.

وهما سواء في العبادات من الصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها، واستثنيت بعض الأحكام تخفيفاً علىٰ المرأة ورفعاً للحرج عنها بسبب الظروف الاستثنائية التي تمر بها؛ فإذا كان المسافر والمريض يخفف عنهما في الصلاة والصيام بسبب العذر الطارئ، فكذلك المرأة يخفف عنها الصلاة والصيام بسبب أمر متكرر وهو الحيض والنفاس (**لما لهما من علاقة بالحمل والولادة اللذين يخصان المرأة دون الرجل**) فهو اختلاف مؤقت في الحال، ناسبه اختلاف مؤقت في الحكم.

وهما كذلك سواء في المعاملات بيعاً وشراء، وإجارة ومضاربة، وشراكة

ووكالة، إلا في باب النكاح فالرجل والمرأة في هذا الباب شريكان متكاملان وليسا شريكين متنافسين، فالمرأة في كل الأبواب الأخرىٰ من أبواب الحياة قد تكون شريكة ومنافسة لغيرها من النساء، وكذلك الرجل قد يكون شريكًا ومنافسًا لغيره من الرجال، إلا في باب النكاح، فالشراكة فيه بين الرجل والمرأة فقط، لا بين رجلين ولا امرأتين، والشراكة بينهما تكاملية لا تنافسية، وهذا يقتضي اختلافًا في الأحكام يحقق العدل والصلاح، ولا يسوي بين طرفي العقد، تسوية مطلقة؛ لأن التسوية المطلقة في ذلك ظلم وفساد.. والسبب: اختلاف الوظائف، فلو أردنا التسوية المطلقة بين الرجل والمرأة في هذا الباب فلن نستطيع أبداً ؛ إلا إذا استطعنا أن نسوي بينهما في الحمل والولادة والإرضاع، فإذا استطعنا أن نجعل الرجل يحمل ويلد ويُرْضِع ولو مرة مكان المرأة، يمكن حينئذٍ أن نسوي بينهما في أحكام هذا الباب... وما دمنا نقرُّ جميعًا أن الحمل (**تسعة أشهر**) والولادة والإرضاع (**سنتان شرعًا وطبًا**) من وظائف المرأة ناسب ذلك أن يقوم الرجل بوظيفة النفقة علىٰ المرأة وعلىٰ أولاده وتوفير السكن لهم، وذلك من باب التكامل بينهما، فالمرأة تقوم بوظائف لا يستطيع الرجل أن يقوم بها، فعليه في المقابل أن يقوم بالوظائف الأخرىٰ التي تحتاجها حياتهما، ومع ذلك لا يمنع الإسلام المرأة من العمل إذا توافق الزوجان علىٰ ذلك، وفق مبدأ التكامل والتعاون بدون ضرر ولا ضرار، وبالضوابط الشرعية، ودون أن يضر بمسئولية الأمومة التي لا يستطيع الرجل أن يقوم بها.... فالاختلاف إذاً بين الرجل والمرأة في هذا الباب بسبب اختلاف الوظائف، واختلاف الوظائف ناتج عن اختلاف الخِلْقَة والتكوين الفسيولوجي....واعتبار هذا الاختلاف الخلقي والتكوين الفسيولوجي في توزيع الوظائف يُعدُّ من العدل والصلاح وإهمالها يُعدُّ من

الظلم والفساد(1)..

(1) وقد أورد الدكتور عبد الواحد وافي في كتاب « حقوق الإنسان » لفتة دقيقة إلىٰ وضع المرأة في الإسلام ووضعها في الدول الغربية جاء فيه :

«وقد سوىٰ الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة أمام القانون، وفي جميع الحقوق المدنية سواء في ذلك المرأة المتزوجة وغير المتزوجة . فالزواج في الإسلام يختلف عن الزواج في معظم أمما لغرب المسيحي،فيأنهلايفقدالمرأةاسمهاولاشخصيتهاالمدنية،ولاأهليتهافيالتعاقد،ولاحقهافيالتملك . بل تظل المرأة المسلمة بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها، وبكامل حقوقها المدنية؛ وبأهليتها فيتحمل الالتزامات،وإجراء مختلف العقود،من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية؛ وما إلىٰ ذلك؛ومحتفظة بحقها في التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها . فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة،وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته . ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئًا من مالها – قل ذلك أو كثر – قال تعالىٰ : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:20،21] وقال : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة:229]. وإذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئًا مما سبق أن آتاه لزوجته فلا يجوز له من باب أولىٰ أن يأخذ شيئاً من ملكها الأصيل إلا أن يكون هذا أو ذاك برضاها، وعن طيب نفس منها . وفي هذا يقول الله تعالىٰ : ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء:4] ولا يحل للزوج كذلك أن يتصرف في شيء من أموالها، إلا إذا أذنت له بذلك، أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها . وفي هذه الحالة يجوز أن تلغي وكالته، وتوكل غيره إذا شاءت .

وهذه المنزلة من المساواة لم يصل إلىٰ مثلها – بعد – أحدث القوانين في أرقىٰ الأمم الديمقراطية الحديثة . فحالة المرأة في فرنسا كانت إلىٰ عهد قريب – بل لا تزال إلىٰ الوقت الحاضر – أشبه شيء بحالة الرق المدني . فقد نزع منها القانون صفة الأهلية في كثير من الشئون المدنية، كما تنص علىٰ ذلك المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدني الفرنسي . إذ تقرر أن : « المرأة المتزوجة – حتىٰ ولو كان زواجها قائمًا علىٰ أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها – لا يجوز لها أن تهب،ولا أن تنقل ملكيتها، ولا أن ترهن، ولا أن تمتلك بعوض أو بغير عوض،بدون اشتراك زوجها في العقد،أو موافقته عليه موافقة كِتَابِيَّة!».

«ومع ما أدخل علىٰ هذه المادة من قيود وتعديلات، فيما بعد،فإن كثيراً من آثارها لا يزال ملازمًا لوضع المرأة الفرنسية من الناحية القانونية إلىٰ الوقت الحاضر . . وتوكيداً لهذا الرق المفروض علىٰ المرأة الغربية تقرر قوانين الأمم الغربية،ويقضي عرفها،أن المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم أسرتها، فلا تعود تسمىٰ فلانة بنت فلان ; بل تحمل اسم زوجها وأسرته؛فتدعىٰ » مدام فلان « أو تتبع اسمها باسم زوجها وأسرته،بدلاً من أن تتبعه باسم أبيها وأسرتها . . وفقدان اسم المرأة، وحملها لاسم زوجها، كل ذلك يرمز إلىٰ فقدان الشخصية المدنية للزوجة،واندماجها في شخصية الزوج.».

ومـن الفـروق في بـاب المعـاملات : الفـروق في أحكـام الزينـة واللبـاس، والـشريعة أوجبـت علىٰ الرجـل والمـرأة تغطيـة عورتهـما بمـا يقـدران عليـه مـن اللباس، وحاجة الناس إلىٰ اللباس وتغطية العـورة أمـر فطـري، لا يختلـف عليـه البـشر، ولكـن الـشريعة فرقـت بـين الرجـل والمـرأة في حـدود العـورة، وهـذا الاختلاف سببه اختلاف الخلقة وتكـوين الجسدين، فـالفرق بـين جسد المـرأة وجسد الرجل لا يحتاج إلىٰ بيان، فناسبه الاختلاف في حـدود العـورة، ولا يقـال أن هذا فيه تمييز بين الرجل والمرأة ، فإن كان هناك تمييز فإنه ناسـب مـا تميـزت به المرأة عن الرجل من طول الشعر وبروز الصدر وخلو الوجه من الـشعر وغيـر ذلك...... وبعض من لا يفهم أحكام الشريعة في هذا الباب يركز في حديثه علىٰ أننا نُهِينُ المـرأة بقولنـا إنهـا عـورة، ونحـن نقـول لـه: هـذا غيـر صـحيح فكـما أن للمرأة عـورة يجـب أن تغطيهـا وهـو جـسدها كلـه مـا عـدا الوجـه والكفـين علىٰ خلافٍ فيهما، فكذلك للرجل عورة وهـي مـن الـسرة إلـىٰ الـركبتين ... وكـما أنـه يحرم علىٰ المرأة كشف عورتها أو تحديدها، فكذلك يحـرم علىٰ الرجـل كـشف عورته أو تحديدها.

ومن الفروق في باب المعـاملات: منـع المـرأة مـن تـولىٰ رئاسـة الدولـة، التـي يكون الأمر فيها لها، ولا يوجد لأحد عليها ولاية، فهو معنىٰ حـديث **(لَـنْ يُفْلِـحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً)** الذي رواه البخاري[1]، ولفظ **(أمرهم)** من ألفاظ العمـوم كأنـه قـال **(جميـع أمـورهم)** إليهـا، وهـذا لا يكـون إلا في الرئاسـة، وسـبب ذكـر الحديث يدل عليه أيضـًا، وعليه حصل الإجماع ، وأما دونها مـن الولايـات ففيـه خلاف بين أهل العلم، وهو من المتغيرات التـي تراعـىٰ فيهـا المـصلحة والحـال والعرف.

(1) صحيح البخاري[كتاب المغازي- باب كتاب رسول الله إلىٰ كسرىٰ- رقم (4425)].

وظاهر هذا الفرق يدل على أن أحكام الإسلام في هذا الباب تعارض المواطنة المتساوية، ولكن – بالتأمل والإيمان بأن ذلك حكم الله الذي لا يظلم أحداً وأنه يسوي بين خلقه، وأحكامه غايتها المصلحة المحضة لهم- يتبين لي أنها لا تعارض المواطنة المتساوية، بل إنها من العدل والصلاح... فإن الإسلام عندما منع المرأة من تولى منصب الرئاسة في الدولة، لم يمنع المرأة الهاشمية دون العدوية، أو العربية دون العجمية، أو اليمنية دون المصرية، أو الحضرمية دون التعزية، بل منَعَها لأنها امرأة.

وهذا من العدل وليس من التمييز، وأما تمييز الرجل عنها بهذا المنصب العام الوحيد، فلأن هذا المنصب يعتبر في نظر الإسلام منصباً خطيراً وعظيماً، يريد الأمة أن تختار له أفضلها ديناً وأمانة وعلماً وقوة ومنعة وطواعية، وهذا تفريق...؛ ولكنه تفريق يتعلق بطبيعة هذه الوظيفة الفريدة، والمرأة يمكن أن تكون أكثر الأمة ديناً وأمانة وعلماً ومنَعَة، ولكن لن تقدر أن تكون أكثرها قوة وطواعية(**أقصد طاعة الناس لها**)... هذا إضافة إلى أن خِلْقَتَها وفطرتها التي فُطرتْ عليها، والأمومة التي ارتبطت بها تتعارض مع هذه المهمة الكبرى، وإن وجد من يمكن لها أن تتجاوز هذه الدواعي فهو أمر نادر، والعبرة بالغالب ولا حكم للنادر.

* * * *

المسلم وغير المسلم

وأما غير المسلم فهو يستوي مع المسلم في ظل مبدأ المواطنة المتساوية بمقتضىٰ العدل، فهما يتساويان في الحقوق والواجبات أمام القانون وسلطة الدولة، وإلا فهما يختلفان في العقيدة والعبادة وأحكام الدين، وهما سواء في حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، والتمسك بأحكام دياناتهم، ولا يقيدها إلا الإضرار بالآخرين، فأنت حرٌّ ما لم تضر.

والدولة في ظل نظام الحكم الإسلامي تكفل لغير المسلمين هذه الحريات الدينية، وأما ما يتعلق بأمور الدنيا فهم سواء مع المسلمين، فدماؤهم وأموالهم وأعراضهم مصانة كالمسلمين ولا تستباح إلا بأسباب شرعية وقانونية مثل المسلمين تماماً، وقد اشتهر في الفقه الإسلامي عبارة (**لهم ما لنا وعليهم ما علينا)** لتدل علىٰ هذه المواطنة المتساوية، ولا يمنع غير المسلمين من وظائف الدولة المختلفة إلا ما كان منها شرط الإسلام فيها من شروط الكفاءة والعدل والصلاح، كالوظائف التابعة لمهام وزارة الأوقاف والإرشاد، وكل وظيفة فيها تعلق بعبادات وأحكام دينية، فإن تولي غير المسلم عليها يناقض شرط الكفاءة فيها.... ورئاسة دولة دينها الإسلام من الوظائف التي يعتبر الإسلام من شروط الكفاءة فيها، فليس من العدل والصلاح والكفاءة أن يوضع فيها غير المسلم ليتولىٰ شئون المسلمين الدينية والدنيوية..

إذاً هذا الفرق فرق يناسب العدل والصلاح في توزيع الوظائف والمهام، مثله مثل اشتراط الخبرة أو السن أو الأمانة في أي وظيفة تحتاج إلىٰ ذلك، وليس فيه ما يخالف مبدأ المواطنة المتساوية، وتولية غير المسلمين من مواطني الدولة

الإسلامية المناصب الحكومية، دليل واضح علىٰ المساواة في الإسلام، والتزام المسلمين بتطبيقها، مما جعل كتَّاب الغرب يشهدون للإسلام فضله، وللمسلمين منقبتهم ، قال « متز »: « **من الأمور التي نعجب لها، كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية**»(1).

وهذه شهادة من غير المسلمين علىٰ إنصاف الدولة الإسلامية لمواطنيها من غير المسلمين، أما قوله تعالىٰ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾[آل عمران:118] فهو تحذير للمسلمين من اتخاذ عمالٍ وخواصٍ من المنافقين، ومن غير المسلمين،الذين عرفوا بالخيانة، والذين لا يألون جهداً في نشر الفساد، وإظهار البغض للمسلمين، فمن كان هذا حاله فليس أهلاً لتولي الوظائف والأعمال في الدولة؛ لأن الأمانة من شروط توليها، والخائن ليس أهلاً لها سواء كان من المسلمين أو من غيرهم.

وأما الجزية التي تفرض علىٰ غير المسلمين في المجتمع المسلم فالمعلوم أنها إنما تؤخذ علىٰ البالغين القادرين علىٰ القتال منهم، وإنما تؤخذ منهم مقابل قيام الدولة بحمايتهم وحماية حياتهم وأمنهم، لأنه لم يكن يجب عليهم أن يقوموا بواجب القتال مع المسلمين لحماية الدولة الإسلامية، فكان من العدل والإنصاف أنه : إن كان علىٰ المسلمين القيام بواجب القتال والدفاع عن الدولة، فعلىٰ غير المسلمين – في المقابل – أن يبذلوا لهذه الدولة شيئًا من المال، باعتبار أن الجميع مواطنون في هذه الدولة، فالمسلم يبذل المال والدم وغير المسلم يبذل المال.

(1)الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري،آدم متز (ج1ص112)

وفي ذلك يقول القرطبي: (**قال علماؤنا رحمة الله عليهم: والذي دلَّ عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين، لأنه تعالىٰ قال:** ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ﴾ [التوبة:123] **إلىٰ قوله:** ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة:29] **فيقتضي ذلك وجوبها علىٰ من يقاتل .....وهذا إجماع من العلماء علىٰ أن الجزية إنما توضع علىٰ جماجم الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين علىٰ عقولهم والشيخ الفاني**)[1].

والذي يؤكد علىٰ أن الجزية إنما فرضت عليهم في مقابل حماية الدولة لهم ما قرره الفقهاء من سقوطها عنهم في حالة عجز الدولة عن حمايتهم، وقالوا: لأنهم بذلوا الجزية، لحفظهم وحفظ أموالهم، فإن لم تدفع الدولة عنهم، لم تجب الجزية عليهم.

وعن أبي عبيدة بن الجراح ـ رضي الله عنه ـ أنه عندما أعلمه نوابه علىٰ مدن الشام بتجمع الروم لمقاتلة المسلمين كتب إليهم أن ردوا الجزية علىٰ من أخذتموها منه، وأمرهم أن يقولوا لهم: إنما رددنا عليكم أموالكم، لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر علىٰ ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم علىٰ الشروط ما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم[2].

وقد قال القرطبي: (الجِزْيَة وزنها فِعْلَة، من جزىٰ يجزي إذا كافأ عما أسدي إليه، فكأنهم أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن، وهي كالقِعدة والجِلسة. ومن

(1) الجامع لأحكام القرآن(ج8ص 112)
(2) أخرجه أبو يوسف في الخراج،ص (166).

هذا المعنىٰ قول الشاعر :

يجزيك أو يثني عليك وإنَّ من ... أثنىٰ عليك بما فعلت كمن جزىٰ)[1]

فإذا كانت الدولة تفرض قانونـًا يلزم غير المسلمين من مواطنيها بالخدمة الإلزامية والانضمام إلىٰ جيش الوطن للدفاع عنه فلا تجب عليهم الجزية حينئذٍ، فإنه حين قام أهل الذمة بالمشاركة بالذود عن بلادهم أسقط عنهم المسلمون الجزية، كما صنع معاوية – رضي الله عنه – مع الأرمن، يقول لوران المؤرخ الفرنسي في كتابه «**أرمينية بين بيزنطة والإسلام**»: إن الأرمن أحسنوا استقبال المسلمين ليتحرروا من ربقة بيزنطة، وتحالفوا معهم ليستعينوا بهم علىٰ مقاتلة الخزر، وترك العرب لهم أوضاعهم التي ألفوها وساروا عليها، والعهد أعطاه معاوية سنة 653م، إلىٰ القائد تيودور رختوني ولجميع أبناء جنسه ما داموا راغبين فيه، وفي جملته : (**أن لا يأخذ منهم جزية ثلاث سنين، ثم يبذلون بعدها ما شاءوا، كما عاهدوه وأوثقوه علىٰ أن يقوموا بحاجة خمسة عشر ألف مقاتل من الفرسان منهم بدلاً من الجزية، وأن لا يرسل الخليفة إلىٰ معاقل أرمينيا أمراء ولا قادة ولا خيلاً ولا قضاة ... وإذا أغار عليهم الروم أمدَّهم بكل ما يريدونه من نجدات. وأشهد معاويةُ الله علىٰ ذلك**)[2].

ولما تعَّهد الجراجمة (**قريبـًا من أنطاكيا**) بالقيام بالدفاع عن ثغرهم مع المسلمين، وأن يكونوا عيونـًا للمسلمين وأعوانـًا لهم؛ أسقط عنهم أبو عبيدة – رضي الله عنه – الجزية، بل صالحهم علىٰ أن يُنَفَّلُوا مع المسلمين إذا غنموا في حربهم إلىٰ جانب المسلمين[3].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن(ج8ص 114)

(2)التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم للباحث منقذ بن محمود السقار (ص47) وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان،ص (210-211).

(3)أخرجه البلاذري في فتوح البلدان،ص (217)القاهرة،مطبعة لجنة البيان العربي.

وبمثله صالح – رضي الله عنه – أهل السامرة فأسقط عنهم الجزية، يقول البلاذري: «**كانوا عيونـًا وأدلاء للمسلمين علىٰ جزية رؤوسهم**»(1).

وأما أهل جرجان، فقد نقل الطبري أن سويد بن مقرن رفع الجزية عمن يقوم بحمايتها منهم،وكتب لهم بذلك كتابـًا جاء فيه: « **إن لكم الذمة، وعلينا المنعة،علىٰ أن عليكم من الجزاء (أي الجزية) في كل سنة علىٰ قدر طاقتكم،علىٰ كل حالم، ومن استعنا به منكم فله جزاؤه (جزيته) في معونته عوضـًا من جزائه، ولهم الأمان علىٰ أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم، ولا يغير شيء من ذلك هو إليهم؛ ما أدوا وأرشدوا ابن السبيل ونصحوا وقروا المسلمين، ولم يَبْدُ منهم سلٌّ ولا غِلٌّ**»(2).

ومثله ما كتبه عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب لأهل أذربيجان، فقد أعطاهم «**كلهم الأمان علىٰ أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم، علىٰ أن يؤدوا الجزية، علىٰ قدر طاقتهم ليس علىٰ صبي ولا امرأة،ولازمِن ليس في يديه شيء من الدنيا، ولا مُتَعَبِّدٍ متخلٍّ ليس في يديه من الدنيا شيء ... ومن حُشِرَ منهم في سنة (أي دعي للمشاركة في الدفاع) وضع عنه جزاء تلك السنة**»(3).

ومثله أيضـًا كتب سراقة بن عمرو لأهل أرمينيا ،فقد تضمن عهدهم: « **أن ينفروا لكل غارة، وينفذوا لكل أمر ناب أو لم ينب؛ رآه الوالي صلاحـًا؛ علىٰ أن توضع الجزاء عمن أجاب إلىٰ ذلك، والحشر عوض من جزائهم، ومن استغنىٰ عنه منهم وقعد فعليه مثل ما علىٰ أهل أذربيجان من الجزاء، فإن حشروا وضع ذلك عنهم** » (4).

---

(1) أخرجه البلاذري في فتوح البلدان،ص (215 – 216).

(2) تاريخ الأمم والملوك (ج2ص 538) لابن جرير الطبري، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولىٰ، 1407هـ

(3) المصدر السابق (ج2ص539–540).

(4) المصدر السابق (ج2ص 541).

لذا حقٌّ لآدم ميتز أن يرىٰ الجزية أشبهت ما نسميه اليوم بالخدمة العسكرية، إذ يقول: «**وكانت هذه الجزية أشبه بضريبة الدفاع الوطني، فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر علىٰ حمل السلاح**»[1].

ويوافقه المؤرخ توماس أرنولد، فيقول:«**ولم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة علىٰ المسيحيين – كما يريدنا بعض الباحثين علىٰ الظن – لونًا من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الإسلام، وإنما كانوا يؤدونها مع سائر أهل الذمة. وهم غير المسلمين من رعايا الدولة الذين كانت تحول ديانتهم بينهم وبين الخدمة في الجيش، في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين**» [2].

ويقول ول ديورانت: «**ولم تكن هذه الضريبة تفرض إلا علىٰ غير المسلمين القادرين علىٰ حمل السلاح .. وكان الذميون يعفون في نظير هذه الضريبة من الخدمة العسكرية .. وكان لهم علىٰ الحكومة أن تحميهم**»[3].

وبهذا يثبت أن الدولة في الإسلام لا تميز بين مواطنيها، وإنما تحقق فيهم معيار العدل والإنصاف.

* * * *

(1) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري،آدم متز (ج1ص74).

(2) الدعوة إلىٰ الإسلام،توماس أرنولد،ص (58).

(3) قصة الحضارة، ولديورانت (ج12ص130– 131).

" نظريةٌ " في مدنية الدولة

وبعد هذا كله : نخلص إلىٰ وضع « **نظرية** » في مدنية الدولة تنطلق من رؤية علمية ومرجعية إسلامية .

وهذه النظرية تتضمن القواعد الآتية :

الأولىٰ :مدنية الدولة تعني قيام الدولة بتحقيق الاستقرار للمجتمع سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا وأمنيًا، والذي يحصل به النظام والعمران، والسلم والأمان، والعدل والاطمئنان.

الثانية : لا تحقق المدنيِّةُ السعادةَ الكاملة للمجتمع إلا بالإيمان وعبودية الواحد الديان.

الثالثة: قيام المدنية – بذلك المعنىٰ – من فروض الكفايات التي يقوم موظفو الدولة بها نيابة عن المجتمع.

الرابعة : لمدنية الدولة عشر مقومات أساسية لا تقوم إلا بها:

1 – حكومة تفرض سيطرتها علىٰ جميع أجزاء الوطن.

2 – دستور نافذ وقوانين منظمة لأحكامه.

3 – قضاء نزيه عادل يفصل في النزاعات.

4 – اشتراك المجتمع في شئون الحكم عن طريق الشورىٰ واختيار ممثليه.

5 – جيش يحمي الوطن من الاعتداءات الخارجية وأمن يحميه من الاعتداءات الداخلية.

6 – صيانة ضروريات المجتمع والحفاظ عليها وإشباع الحاجيات وتوفير الكماليات.

7- تحقيق المواطنة المتساوية القائمة علىٰ أساس العدل وتكافؤ الفرص.

8- حماية جميع الحقوق والحريات بما لا يضر بالمصالح العامة للمجتمع.

9- محاربة الجهل والفقر والمرض وتوفير أسباب التعليم والغنىٰ والدواء.

10- تشجيع النشاط الزراعي والصناعي والتجاري والتعليمي وفتح باب التنافس في هذه الأنشطة وإعطاء الميزات والمنح للعاملين فيها .

الخامسة: السلطة تعطىٰ بتفويض من المجتمع لمن يختاره لها، ينشأ بعقدٍ يتراضىٰ عليها الطرفان.

السادسة: الفصل بين السلطات الثلاث مصلحة يُحَتِّمها الواقع وتفرضها الحاجة.

السابعة: الشريعة الإسلامية بنصوصها وأدلتها وقواعدها ومقاصدها مصدر التشريعات، وهي علىٰ قسمين: قسم قطعي لا مجال فيه للاجتهاد البشري يلزم الحكومة والمجتمع العمل به بذاته، وقسم ظني يقبل الاجتهاد البشري في حدود قواعد الشريعة، ولا يلزم منه قول مذهب معيَّن أو رأي مجتهد إلا ما اتفق عليه المجتمع أو اختاره من خلال ممثليه في السلطة التشريعية.

الثامنة: إبعاد القوات المسلحة والأمن والقضاء والسلك الدبلوماسي عن التنافس السياسي.

التاسعة: لا عصمة لرئيس الدولة وليس له أي قداسة، وطاعته واجبة في غير معصية الله، ولا يجوز لهم الخروج عليه بدون مسوغ.

العاشرة :رئيس الدولة وحكومته وكلاء عن المجتمع، ولهم عليه حق المراقبة والمحاسبة.

الحادي عشر: للمجتمع حق عزل الرئيس وحكومته إذا ارتكب ما يستحق به العزل بموجب الدستور.

الثاني عشر: الشورىٰ حق للمجتمع وهي واجبة علىٰ الحكام فيما يتعلق بشئون الحكم، وللمجتمع أن يلزمهم بنتائجها إذا رأىٰ في ذلك المصلحة.

* * * *

خاتمة

في خاتمة هذه الأوراق نخلص إلىٰ أنَّ مصطلح (**المدنيَّة**) مصطلح معروف عند العرب يحمل معنىٰ الاستقرار، واستخدمه العرب في معاني النظام والعمران والتنعم والتطور المادي، فهو ليس مصطلحًا غربيًا؛ بل هو لفظ مشترك بين البشرية كلفظ الحرية والعدالة، وارتبط هذا الوصف بالدولة باعتبار أن الدولة هي وسيلة تحقيق المدنية للناس، وكل دولة تحقق للمجتمع استقراراً ونظامًا ورفاهية وأمنًا فهي مدنية.

وباستقراء التاريخ الماضي والمعاصر نجد أن هناك عدة مدنيات أقامها البشر، منها مدنيات فاسدة، ومنها مدنيات صالحة، ومن المدنيات الصالحة التي عرفتها البشرية: تلك الدول التي أقامها الأنبياء عليهم السلام والصالحون، كدولة سليمان ودولة ذي القرنين، ومنها الدولة التي أقامها رسول الله محمد ﷺ ومن بعده من الخلفاء الراشدين، والتي قدمت نموذجًا فريداً للمدنية الصالحة.

وهناك جملة من القيم والركائز التي تقوم عليها المدنية في أي دولة حتىٰ تحقق لمجتمعها الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقضائي والعلمي والأمني والنظام والرفاهية، هذه القيم التي وصل إليها الفكر السياسي المعاصر من خلال التجارب الطويلة والخبرات المتراكمة؛ بمقدور الأمة الإسلامية – اليوم – تحقيقها، باعتبار أنها لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ولا تصطدم بها؛ بل قد سبقت إليها فكراً وتطبيقًا، وباعتبار أن هذه القيم مكمِّلة في شريعتنا بالجانب الثقافي والفكري والأخلاقي، الذي يقدم للناس حضارةً حقيقيةً، ومدنيةً صالحةً، تحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة.

تم بحمد الله وتوفيقه

الأربعاء 28 محرم 1434هـ

فهرس الموضوعات